



دولة فلسطين

الجمعية العلمية للطب البشري

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 195

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الهاصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الويلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

5	قرار بقانون رقم (46) لسنة 2022م بشأن محاكم الهيئات المحلية.	1.
8	قرار بقانون رقم (47) لسنة 2022م بشأن المصادقة على اتفاقية النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.	2.
143	قرار بقانون رقم (48) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته.	3.

ثانياً: قرارات رئاسية

151	قرار رقم (69) لسنة 2022م بشأن قبول استقالة القاضي مصطفى وهدان.	1.
152	قرار رقم (70) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.	2.
154	قرار رقم (71) لسنة 2022م بشأن عضوية لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	3.
155	قرار رقم (72) لسنة 2022م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي/ مازن الأغا.	4.
156	قرار رقم (73) لسنة 2022م بشأن المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة معين بسيسو.	5.
161	قرار رقم (74) لسنة 2022م بشأن تمديد عمل اللجنة الوطنية للإصلاح.	6.

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

162	نظام ترخيص الفلل السياحية رقم (25) لسنة 2021م.	1.
169	لائحة وحدات القياس رقم (23) لسنة 2022م.	2.

رابعاً: تعليمات وقرارات وزارية

178	تعليمات رقم (3) لسنة 2022م بتعديل التعليمات رقم (7) لسنة 2021م بمزاولة مهنة المسعف - صادرة عن وزارة الصحة.	1.
179	قرار رقم (5) لسنة 2022م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	2.
184	قرار رقم (6) لسنة 2022م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	3.
187	قرار رقم (7) لسنة 2022م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	4.

خامساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

188	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/05).	1.
195	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/06).	2.
201	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/08).	3.
209	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2022/06).	4.

سادساً: قرارات السلطة القضائية

212	قرار رقم (2) لسنة 2022م بتعديل قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (1) لسنة 2020م بمدونة السلوك القضائي.	1.
214	حكم غيابي صادر عن محكمة استئناف نابلس.	2.
215	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	3.

220	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية نابلس.	4.
221	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية قلقيلية.	5.
222	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية الخليل.	6.
224	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية بيت لحم.	7.
225	حكم صادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها الاستئنافية.	8.
226	أحكام صادرة عن محكمة صلح سلفيت.	9.
231	حكم صادر عن محكمة صلح يطا.	10.
232	أحكام صادرة عن محكمة صلح قلقيلية.	11.
234	أحكام صادرة عن محكمة صلح طولكرم.	12.
242	حكم صادر عن محكمة صلح دورا.	13.
243	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن.	14.

سابعاً: إعلانات

246	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	1.
262	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	2.
340	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	3.

ثامناً: قوائم التجميد

342	قرار رقم (8) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	1.
372	قرار رقم (9) لسنة 2022م بشأن إدراج إرهابيين على قائمة الإدراج الوطنية - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	2.



قرار بقانون رقم (46) لسنة 2022م بشأن محاكم الهيئات المحلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م بشأن محاكم الهيئات المحلية وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/07/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.
المحكمة: محكمة الهيئة المحلية.
القاضي: قاضي محكمة الهيئة المحلية.

مادة (2)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون في كل محافظة محكمة أو أكثر تسمى محاكم الهيئات المحلية بقرار يصدر من مجلس القضاء الأعلى.
2. تعقد المحكمة جلساتها في المكان الذي تخصصه الهيئة المحلية لهذه الغاية ضمن حدودها.

مادة (3)

تختص المحكمة بالنظر في جرائم الجنح والمخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام التشريعات النازمة لأعمال الهيئات المحلية ضمن حدود الهيئة المحلية.

مادة (4)

1. تعتبر المحكمة محكمة صلح وفقاً لقانون تشكيل المحاكم النظامية النافذ وأي قانون آخر معمول به، وتتشكل المحكمة من قاضي صلح منفرد.

2. ينتدب للمحكمة قاضي صلح وعضو نيابة أو أكثر حسب ما تقتضيه الحاجة، وفقاً لقانون السلطة القضائية النافذ، والقوانين النافذة ذات العلاقة.
3. تطبق على قضاة المحكمة وأعضاء النيابة العامة العاملين لديها، أحكام قانون السلطة القضائية النافذ، وأي تشريعات تتعلق بالقضاة النظاميين وأعضاء النيابة العامة.

مادة (5)

1. يعين موظفو ومستخدمو المحكمة ويتقاضوا رواتبهم وعلاواتهم وسائر حقوقهم المالية من الهيئة المحلية، وفقاً للتشريعات النافذة لأعمال الهيئات المحلية.
2. يخضع موظفو المحكمة ومستخدموها في قيامهم بواجباتهم، لإشراف مجلس القضاء الأعلى.
3. تؤمن الهيئة المحلية الأبنية اللازمة للمحكمة ولوزامها وأوراقها ومطبوعاتها.
4. يتمتع الموظفون الذين لديهم صفة إجراء أعمال الكشف والمعائنة، بناءً على تكليف من قاضي المحكمة والمكلفون للعمل في المحكمة بصفة الضابطة القضائية أثناء القيام بعملهم.

مادة (6)

1. تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة وفقاً للقانون.
2. تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة بالتعاون مع الهيئات المحلية وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (7)

1. ينشأ في الهيئة المحلية التي تتعقد فيها المحكمة صندوق خاص يسمى (صندوق محكمة الهيئات المحلية) تودع فيه الرسوم التي تستوفيها المحكمة ومبالغ الغرامات والكفالات التي تحكم بها.
2. يلتزم أمين صندوق المحكمة بإيداع المبالغ المحصلة لديه يومياً في الحساب الذي تحدده الهيئة.
3. يخصص للهيئة المحلية المحكوم لصالحها نسبة (50%) من مقدار المبالغ المحصلة من قبل المحكمة، ويودع الباقي في حساب الخزينة العامة.
4. تقوم الهيئة المحلية التي تتعقد فيها المحكمة بتسديد قيمة المبالغ المودعة في صندوقها نتيجة لأحكام المحكمة لصالح الهيئات المحلية المحكوم لها خلال فترة تسعون يوماً من تاريخ إيداعها.

مادة (8)

- الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة تكون قابلة للطعن بالاعتراض أو بالاستئناف وفقاً للإجراءات المبينة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

مادة (9)

1. تسري الأصول الموجزة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة كافة.
2. تسري أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة كافة.

مادة (10)

1. بموجب أحكام هذا القرار بقانون، تحال إلى المحكمة جميع القضايا المنظورة التي أصبحت ضمن اختصاصها من النقطة التي وصلت إليها الدعوى، ما لم يكن باب المرافعة قد أقفل فيها.
2. تحال الأحكام المكتسبة للدرجة القطعية الصادرة عن أي محكمة هيئات محلية والتي لم يتم تنفيذها إلى النيابة العامة للتنفيذ.

مادة (11)

تعتبر محاكم الهيئات المحلية التي أنشئت قبل نفاذ هذا القرار بقانون وكأنها منشأة بمقتضاه.

مادة (12)

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة المتعلقة بالمسائل الإدارية، اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (13)

1. يلغى قرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م بشأن محاكم الهيئات المحلية وتعديلاته.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/01 ميلادية
الموافق: 05/ربيع الأول/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (47) لسنة 2022م بشأن المصادقة على اتفاقية النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (المعدلة) بتاريخ 2021/11/08م،

وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5)، الصادر بتاريخ 2018/03/12م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/08/22م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (المعدلة) بتاريخ 2021/11/08م، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/03 ميلادية

الموافق: 07/ربيع الأول/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



مسودة
اتفاقية تنظيم النقل بالعبور
"الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة

إن حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

للمملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية



(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

الديباجة:

حرصاً منها على تعزيز وتنمية الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي،
وتحقيقاً لما نسبت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية،
وتماشياً مع ضرورة تنظيم وتيسير انتقال السلع عبر أراضي الدول العربية،
وإيماناً بأهمية إطار قانوني واضح وموحد يعمل على تقديم التسهيلات والمزايا الكافية وتبسيط الإجراءات التي تنطبق على النقل عبر الأراضي العربية،
ورغبة منها في تعديل أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور * الترانزيت * بين دول الجامعة العربية لعام 1977.

اتفقت على ما يلي:

**الفصل الأول****تعريف****المادة الأولى**

يقصد بالتعابير المبينة أدناه لأغراض هذه الاتفاقية المعاني الواردة إلى جانب كل منها:

1- وسائل النقل:

- أ- مركبات الطرق: أي مركبة آلية معدة لنقل البضائع على الطرق، سواء كانت مزودة بسندوق حمولة أو كانت رأس الطائر لسحب مقطورة أو نصف مقطورة مترابطة تسافر على الطريق كوسيلة واحدة ومسجلة في بيلدها لنقل البضائع دولياً.
- ب- عربات النقل: للعربات المخصصة لنقل البضائع على السكك الحديدية.
- ج- وسائل النقل المائية: الوسائل التي تستخدم في نقل البضائع في الممرات المائية الداخلية والبحار.
- د- الحاوية: أوعية تغطية معدة لاحتواء البضائع ذات حجم داخلي بوحدة قياس متر مكعب معدة لتفعلها بمركبات الطرق ولأو عربات النقل ولأو وسائل النقل المائية.

2- حمولة استثنائية: بضاعة لا يجري عادة نقلها في ومجلة نقل قابلة للتغليف والختم بسبب وزنها و/أو حجمها و/ أو طبيعتها على أن يكون من السهل التعرف عليها ويتخذ وضعها ضمن صندوق الحمولة والإغلاق الأمن ومبطرة الأقفال الجمركية أو في حال انتقال هذه البضائع بوسائلها الخاصة (بقوة المحرك) من مكتب جمركي في نقطة المغادرة إلى مكتب جمركي في نقطة الوصول وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- أ- نقل الحيوانات والمواشي الحية ضمن مركبات خاصة.
- ب- نقل أجزاء من المعدات والآليات ذات الأوزان و/أو الأحجام على شاحنات خاصة (نقل المثقلات).
- ج- نقل المبارات على ناقلات خاصة.

3- الضرائب والرسوم: جميع الضرائب والرسوم التي تستحق على البضائع ووسائل نقلها في حالة استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عرورها لأحد الأطراف المتعاقدة.

4- عملية عبور: نقل البضائع من مكتب انطلاق إلى مكتب المقصد طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

5- مكتب التحصيل: مكتب جمارك يقع في أرض أحد الأطراف المتعاقدة يكون من سلطاته وضع الأختام الجمركية على وسائل النقل لأغراض عملية العبور.

6- مكتب الانطلاق: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تبدأ منه عملية العبور، ويمكن أن يكون في نفس الوقت مكتب تحصيل.

7- مكتب العبور: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تمر به وسيلة النقل في عملية العبور.

8- مكتب المقصد: مكتب جمارك تنتهي عنده عملية العبور.

9- بيان الحمولة (المانيفست): المستند الذي يدون فيه وصف البضائع المحشوة وفق تصنيفات النظام المنسق في وسائل نقل والتي يتضمن ما يلي:

- أ- وصف البضائع.
- ب- علامات، وأرقام، عدد ونوع الطرود أو الوحدات.
- ج- نوع الحمولة (خطرة - مريضة الاشتعال - سامة - كيميائية) تتكون من الضمانات المنقبة.
- د- قيمة البضائع.
- هـ- منشأ البضائع ومصدرها.
- و- بلد المقصد.
- ز- الوزن للقيام للبضاعة.
- ح- تعريف لوسيلة النقل.



- ط- اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة.
 ي- اسم المرسل والمرسل إليه.
 ك- تفاصيل أي مستندات ملحقة ببيان الحمولة.
 ل- رقم البيان المسلسل وتاريخه.
 م- حقل للملاحظات المتعلقة بأختام الجمارك وتاريخ وضعها.
 ن- حقل للملاحظات الخاصة.
- 10- بيان (تصريح) العبور: البيان الواجب تقديمه في كل عملية عبور في الدولة الذي تبدأ فيها العملية.
- 11- منطقة للعبور: أراضي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
- 12- الناقل: الشخص الذي يقوم بالنقل في عملية عبور والمعتمد بذلك من السلطات المختصة.
- 13- الضامن: شخص معتمد من سلطات الجمارك في باد طرف متعاقد لتقديم الضمانات أو الكفالات في عملية عبور.
- 14- الضمان: التزام مالي يتعهد الضامن بموجبه دفع المبالغ المستحقة من جراء عملية العبور "للترانزيت" بين الدول العربية عند الاستحقاق.
- 15- المصرح: الشخص المخول بالتوقيع على بيان (تصريح) للعبور.
- 16- الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
- 17- اللجنة: اللجنة الفنية التي تؤلف وفق أحكام هذه الاتفاقية.
- 18- البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.
- 19- وثيقة النقل: مستند يصدر بموجب عقد نقل البضائع ويعتبر إثباتاً على استلام الناقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة.
- 20- أجور الخدمات: هي المبالغ التي تحصل مقابل أداء خدمات عبور البضائع بين الدول الأطراف في الاتفاقية.
- 21- الختم الجمركي: هو قفل يحمل رقم تسلسلي وأسم الدولة تضعه السلطة الجمركية على وسائل النقل والبضائع لعدم العبث في محتوياتها.



الفصل الثاني

نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة الثانية

1. لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر نقل البضائع والأمتعة الشخصية ووسائل النقل أياً كان منشؤها (مع مراعاة أحكام المقاطعة) نقل عبور عبر أراضي أحد دول الأطراف المتعاقدة سواء نقلت من وسيلة نقل أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع أو طرأ تبدل على شحنها أو لم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً (يبدأ وينتهي) خارج حدود لبلاد الذي جرى النقل عبره على أن يكون المقصد بلد أحد دول الأطراف المتعاقدة.
2. تعتبر البضائع العابرة التي يكون منشؤها أحد دول الأطراف المتعاقدة مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية ولو كانت دولة المقصد غير دولة أحد الأطراف المتعاقدة، ويعتبر كذلك نقلاً بالعبور كبضاعة، نقل مركبات الطرق على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على أقدامها أو محملة عبر دولة أحد الأطراف المتعاقدة إلى دولة الطرف الآخر وفقاً للأنظمة والإجراءات والقواعد الجمركية النافذة في كل طرف.

المادة الثالثة

1. تطبق هذه الاتفاقية على نقل البضائع وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية.
2. تستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأصناف التالية: الأسلحة الحربية والاعتدة والمهمات العسكرية والمواد المانعة وللخطرة على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة والإعلانات الطبية ومواد الإغاثة في أوقات الكوارث والسلع الممنوعة أو المحظورة بموجب تشريع وطني وما تتعارض مع القيم الدينية ولوية مواد ترضى اللجنة الفنية إدراجها ضمن التصنيف.
3. للدول الأطراف الحق في منع دخول البضائع إلى أراضيها لأسباب دينية أو أمنية أو صحية أو بيئية أو لكونها بضائع مشوشة أو مقلدة عندما يثبت لديها ذلك، على أن تتبادل الدول الأعضاء قوائم تلك البضائع.

المادة الرابعة

على المستفيد من أحكام هذه الاتفاقية مراعاة ما يلي:

1. أن يتم النقل في غير حالة الحمولة الاستثنائية بواسطة وسائل نقل مستوفية للشروط الفنية المحددة في المادة (11) من هذه الاتفاقية.




2. تقديم بيان (تصريح) العبور مع وسيلة النقل إلى سلطات الجمارك في مكتب الانطلاق مسبقاً
- الشروط المطلوبة فيه وفق النموذج المرفق لبيان تصريح العبور (الملحق رقم 1).
3. أن يقدم الضمان المطلوب.
4. أن يقدم الناقل أو وكيله بيان الحمولة (المنافسيت) وفق (الملحق رقم 2) ووريقة النقل وفق (الملحق رقم 3) مؤشراً عليهما من قبل السلطات الجمركية المختصة في بلد المصدر مع ضرورة تثبيت رقم وثيقة النقل على بيان (تصريح العبور).

المادة الخامسة

مع مراعاة الشروط الفنية المطبقة على وسائل النقل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فإن البضائع ووسائل النقل كقاعدة عامة:

1. لا تخضع لدفع ضرائب أو رسوم في مكاتب العبور (مما يفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير) وتلك باستثناء أجور الخدمات المراداة كرسوم العبور وصيانة الطرق على ألا تزيد في مجموعها عن وزن الشاحنة (الوزن الإجمالي محمل/فارغ) بالأطنان مضروباً في المسافة المقطوعة بالكيلومتر مضروباً في نسبة ثابتة من وحدات السحب الخاصة (SDR) وفق المعادلة التالية: -
مقدار الرسوم = 0.002 (SDR) × وزن الشاحنة (محمل/فارغ) طن × المسافة المقطوعة (كم).⁽¹⁾
2. لا تخضع لمعايير جمركية في مكاتب العبور إذا كانت الأخطام الجمركية سليمة ولم يكن هناك نيل على وجود تلاعب أو مخالفة ولا يطبق ذلك على الحمولات الاستثنائية.
3. لا تخضع - خلال صلية العبور - لأية إجراءات جمركية تتجاوز تلك الواردة في هذه الاتفاقية وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالآداب العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية.
4. يجوز للسلطات الجمركية في حالة الشك بوجود مخالفة أن تجري فحصاً للبضائع.



الفصل الثالث: أحكام خاصة المادة السادسة

1. يسمح بنقل البضائع عبر أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في وسائل نقل بدون إعلقة أو قيد على أن تكون مسجلة لدى أي من الدول المتعاقدة وتحت مسؤولية ناقل معتمد.

(*) تمتثل كلاً من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق على قيمة التعامل قبله وهو (0.002)، كما سجلت في الجمهورية العراقية الديمقراطية للتنمية تحفظ دولته على الفقرة (1) من المادة الخامسة أثناء اعتماد الاتفاقية بالقانون رقم 109 المجلس التشريعي والاجتماعي.

.2

أ- تمنح وسائل النقل العائدة لأحد دول الأطراف المتعاقدة للتسهيلات الكفافية في أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة ويمنح سائقوها ومساعدتهم التسهيلات اللازمة للمرور والإقامة بما فيها تأشيرة عبور وتأشيرة دخول البلد المقصد دون أية معاملة تمييزية على أن تراعى القوانين والأنظمة النافذة لدى دول الأطراف المتعاقدة.

ب- يجب أن يحمل السائقون ومساعدتهم تأشيرة عبور وتأشيرة دخول لبلد المقصد مع مراعاة الدول التي تمنح التأشيرة بمنفذ للدخول.

3. تمنح للدول الأطراف في هذه الاتفاقية لفضلية في استعمال موانئها لأغراض عملية العبور.

4. لا تحول الأسباب السياسية دون تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

5. تعمل دول الأطراف المتعاقدة على تحسين طرق العبور وصيانتها لتكون صالحة باستمرار للنقل.

6. لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تستخدم مواني الدول الأطراف المتعاقدة في الإمبراد والتصدير لأغراض هذه الاتفاقية على أن تقدم الدول المعنية أقصى التسهيلات الممكنة في هذا الشأن بما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية المعمول بها في تلك للدولة.

المادة السابعة

1. يحق لوسائل النقل المسجلة في دول الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية أن تعبر فارغة أو محملة أي من الدول الأطراف المتعاقدة شريطة ألا تعمل بالنقل الداخلي في ذلك البلد وبما لا يتعارض مع أحكام اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية.
2. يجري ضمان مركبات الشحن وفق القوانين والأنظمة والأولاح المحلقة في الدولة التي تتحلل فيه أو تعبر عبره.



المادة الثامنة

يستعاض عن الهبات (التسليم) الجمركية عند مرور وسائل النقل بإحدى الدول الأطراف المتعاقدة ببيان العبور للمنظم في دولة المصدر ويعتمد هذا البيان في جميع مراحل عملية العبور.

المادة التاسعة

تشجع دول الأطراف المتعاقدة نقل البضائع بالسكك الحديدية والبريات المائية ما أمكن ذلك.

المادة العاشرة

لكل دولة طرف متعاقد أن يقرر الشروط الواجب توافرها في الضمان للمبالغ المستحقة قانوناً من جراء عملية العبور "الترانزيت" ونوع ومقدار الضمان الواجب تقديمه عن البضائع العابرة ووسائل نقلها لحين توافق الأطراف المتعاقدة على إيجاد جهة ضامنة.

الفصل الرابع:

الشروط الفنية المطبقة على وسائل النقل

المادة الحادية عشر

1.

- أ- يجب أن تكون كل مركبة برية . تستخدم لنقل البضائع بالعبور. بهيكلها وتجهيزها مستوفية الشروط الفنية الواردة (بالملحق رقم 4)، لائحة لشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب اختتام جمركية⁽²⁾ المرفق بهذه الاتفاقية.
- ب- يجب أن يتم التصديق على الشروط وفقاً للإجراء المبين في (بالملحق رقم 4) لائحة لشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن نقلها لتقوم بالنقل الدولي بموجب اختتام جمركية المرفق بهذه الاتفاقية وتكون شهادة للتصديق عليها متطابقة مع النموذج الوارد في (بالملحق رقم 4) المشار إليه.

2.

- أ- يجب أن تكون الحاوية مشيدة حسب الشروط الفنية المبينة بالجزء الأول (بالملحق رقم 4) المرفق بهذه الاتفاقية كما يجب أن يكون مصدفاً عليها وفقاً للإجراء المبين في الجزء الثاني من ذلك الملحق.
- ب- أما الحاويات المصدق عليها لأغراض نقل البضائع بموجب ختم الجمارك وفقاً للاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات عام 1972م فيجب قبولها لاستيفائها أحكام الفقرة (أ) أعلاه.

3. على مركبات النقل الالتزام بالمواصفات القياسية والأوزن والأبعاد المحورية لكل دولة طرف متعاقد إلى حين اعتماد مواصفات قياسية موحدة، على أن تتبادل الدول الأعضاء المواصفات القياسية والأبعاد المحورية.





المادة الثانية عشر

1. تحتفظ كل دولة طرف متعاقداً بالحق في رفض دخول المركبات البرية أو الحاويات التي لا تستوفي الشروط لميمنة في المادة (11)، وينبغي أن تتجنب دول الأطراف المتعاقدة تأخير حركة المرور إذا كانت المخالفات المكتشفة ملقبة الأسمية ولا تتضمن أية مخاطر تهريب.
2. يجب إعادة تجديد للمركبات أو الحاويات التي لم تعد تستوفي الشروط الفنية للتبرير للتصديق عليها، عند الرغبة في استخدامها في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي.

المادة الثالثة عشر

يجب أن تحمل كل مركبة برية أو مجموعة مركبات تابعة لثاء انجاز مهمة نقل بضائع بالعبور اوحة معذنية توضح أن المركبة في حالة نقل بالعبور وفقاً للتفاصيل الفنية الواردة (بالملاحق رقم 5)، وثبتت في مقدمة المركبة وأخرى في مؤخرتها وينبغي وضع اللاوتحتين في مكان يتيح رؤيتهما ويسهل نزعهما بعد انتهاء المهمة وفق مواصفات فنية.



الفصل الخامس

المخالفات

المادة الرابعة عشر

1. في حالة حدوث مخالفات لأحكام هذه الاتفاقية لسلطة الجسارك أو أية سلطات أخرى مختصة في دولة طرف متعاقداً الذي حدثت المخالفة في أراضيها لتتخذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة والغرامات.
2. عندما لا يكون ممكناً تحديد الدولة التي وقعت بها المخالفة فإنها تعتبر قد حدثت في الدولة التي اكتشفت فيه مع احتفاظ دول الأطراف المتعاقدة ذات العلاقة بملاحقة المخالفة وفق قوانينها النافذة إذا تبين فيما بعد أن المخالفة قد وقعت في أراضيها.

المادة الخامسة عشر

إذا ارتكبت الأعمال تشكل جريمة وفق القانون أو تعتبر خرقاً لأحكام هذه الاتفاقية فالسلطة المختصة في البلد الذي حدث فيه النحل أو الذي اعتبر كذلك بموجب المادة (14) من هذه الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات اللازمة ضد المرتكب بفرض العقوبات واسترداد الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة وفق القانون النافذ فيها.

الفصل السادس

الإجراءات الرسمية في مكاتب التحميل والانطلاق

المادة السادسة عشر

1. تقدم وسائل النقل المحملة للمستوية لأحكام المادة (11) من هذه الاتفاقية وكذلك بيان العبور إلى سلطة الجمارك المختصة في مكتب التحميل والانطلاق.
2. تختم وسائل النقل بالأختام الجمركية من قبل السلطات المذكورة والمسجلة على بيان الحمولة باسم المكتب وتفاصيل الأختام الموضوعة والتاريخ الذي وضعت فيه.
3. لسلطة الجمارك الحق في معاينة البضاعة، للتحقق من مشروعيتها ومدى دقة البيانات المدونة في البيان الجمركي ومطابقتها للبضاعة المشحونة.
4. أن يكون الضمان المقدم نافذاً للمفعول.
5. يعد بيان العبور بعد إنصاف الإجراءات الجمركية إلى صاحب العلاقة وتحفظ سلطة الجمارك في مكتب الانطلاق بنسخة منه.
6. لا تخضع الحمولات الاستثنائية للختم الجمركي إذا كان من السهل التعرف عليها وبتمماتها بالرجوع إلى العلامات أو أرقام المصنع أو الوصف المبين أو بوضع علامات تعريف أو أختام جمركية لضمان عدم التصرف بها وبتمماتها كلياً أو جزئياً دون أن يترك ذلك أثراً وبنسبة أثناء عملية العبور.
7. لسلطة الجمارك أن تطالب فواتم (فولتير) أو نشرات أو كتالوجات أو صور البضائع وفي هذه الحالة تعتبر مستندات ذات صفة رسمية ويجب تثبيت هذه المستندات في بيان العبور.

الفصل السابع

الإجراءات الرسمية في مكاتب العبور

المادة السابعة عشر



1. تقدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب دخول في بلد عبور وسيلة النقل المحملة مع بيان الحمولة وبيان العبور.
2. تتأكد مطلة الجمارك من توافر الشروط المطلوبة في بيان العبور ووسيلة النقل والبضائع المحملة وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
3. تختم الضمانات وفقاً لأحكام المادة (10) من الاتفاقية.
4. تلتزم سلطة الجمارك بتظهير نسخ بيان العبور وتحفظ بنسخة منه لأغراض الرقابة الجمركية.

المادة الثامنة عشر

1. قدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب خروج في دولة العبور وسيلة النقل المحملة وعليها الأريطة والأختام الجمركية بحالة سليمة وكذلك بيان العبور الخاص بالمنتجات وتحقق هذه السلامة من عدم حدوث تلاعب في وسيلة النقل ومن سلامة الأريطة والأختام الجمركية وعلامات التعريف وتقوم بتفهير بيان العبور.
2. تحتفظ سلطة الجمارك في المكتب المذكور بنسخة من بيان العبور.

المادة التاسعة عشر

يتعين على سلطة الجمارك عندما تزيل ختماً للجمارك في مكتب عبور أو أثناء الرحلة للتمكن من فحص محتوى وسيلة النقل المحملة - أن تسجل على بيان العبور نتائج الفحص والمعاينة والأوصاف الجديدة لختم الجمارك الموضوع.

المادة العشرون

1. إذا حدث كسر أو تلف في الأريطة أو الأختام الجمركية أو إذا أهدكت البضائع أو وسائل النقل أو لحقتها ضرر بسبب قوة قاهرة أو حادث غير متوقع أثناء عملية العبور يتولى الشخص القائم بالنقل إبلاغ الوقائع لأقرب مكتب جمارك دون تأخير وتعد سلطة الجمارك في هذا المكتب تقريراً وتستخدم - إذا كان ذلك ممكناً - استمارة تقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين (بالملاحق رقم 6) من هذه الاتفاقية وتسمح باستمرار عملية العبور بعد اتخاذ الإجراءات الضرورية وإرفاق صورة من التقرير مع بيان العبور.
2. إذا لم يكن ممكناً الاتصال بسلطة الجمارك في الحال يجري الاتصال بأية سلطة رسمية أخرى التي تقوم بإعداد تقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين في (الملاحق رقم 6) من هذه الاتفاقية إن كان ذلك ممكناً وترفعها ببيان العبور ويقدم هذا التقرير مع وسيلة النقل وبيان العبور إلى مكتب الجمارك التالي، وتسمح سلطة الجمارك في هذا المكتب باستمرار عملية العبور بعد اتخاذ الإجراءات الضرورية.
3. في حالة الخطر المهدد الذي يستلزم التفريغ الفوري الكلي أو الجزئي للبضائع المحملة بجوز للشخص الذي يقوم بالنقل أن يتخذ الاجراء الملائم بمعرفة الخاصة وعلى مسؤوليته ومن ثم فعليه أن يتبع الاجراء الوارد في الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة طبقاً لما يقضي به الحال.




4. إذا لم يكن كسر أو تلف الأريطة أو ختم الجمارك أو هلاك البضائع أو وسائل النقل أو ضررها قد حدث في أراضي دولة طرف متعاقد، فعلى سلطة الجمارك في مكتب لدخول التالي في الطريق أن تتأكد أن الحادثة قد وقعت فعلاً، مؤيدة بمحضر صادر من جهة رسمية في الدولة التي وقعت فيه، ثم تسمح باستمرار عملية العبور.

الفصل الثامن

الإجراءات الرسمية في مكتب المقصد

المادة الحادية والعشرون

1. تخدم وسيلة للنقل المحملة وعليها الأريطة والأختام الجمركية في حالة سليمة مع بيان العبور المتعلق بالبضائع إلى السلطة الجمركية في مكتب المقصد.
2. تقوم سلطة الجمارك في مكتب المقصد بأية رقابة ترى أنها ضرورية للتأكد مما بنا كان المصرح أو الناقل قد أوفى بجميع التزاماته.
3. تكون سلطة الجمارك في مكتب المقصد على بيان العبور من تاريخ تقديم وسيلة النقل المحملة ونتائج أية رقابة ويعاد بيان العبور إلى الشخص ذي العلاقة، مظهراً بوصول البضاعة بالحالة التي تكون عليها ويعتمد هذا التظهير لغرض الإبراء، وتعطى لصاحب العلاقة شهادة بذلك عند طلبه.
4. تحتفظ سلطة الجمارك في مكتب المقصد بنسخة أو أكثر من بيان العبور.

الفصل التاسع

تبادل التعاون الإداري

المادة الثانية والعشرون

إذا تقدمت السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد إلى السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد آخر بطلب رسمي بغرض لتحقيق في المخالفات أو الذكوك من إجراء تنفيذ هذه الاتفاقية فعلى تلك السلطة أن تقدم في أسرع وقت ممكن أية معلومات تتعلق بالبيانات أو الأختام أو البضائع المنقولة أو وسائل النقل أو غيرها من المعلومات.

المادة الثالثة والعشرون

في حالة اكتشاف سلطة الجمارك في دولة طرف متعاقد مخالفة في بيان أو عملية العبور تستدعي الإبلاغ عنها فعليها أن تقوم في الحال بإخطار سلطات الجمارك في دول الأطراف المتعاقدة المعنية بذلك.

المادة الرابعة والعشرون

يجوز للسلطات الجمركية في دول الأطراف المتعاقدة إجراء الاتصالات المباشرة فيما بينها تنقيحاً لأغراض هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشرون

تبادل الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية صور الأختام الجمركية والاختتام الرسمية التي تستعملها.

الفصل العاشر

أحكام أخرى

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز شحن لية بضائع إضافية داخل وسيلة نقل أثناء عملية العبور.

المادة السابعة والعشرون

يجوز إنهاء عملية عبور في مكتب جمرك غير المحدد في بيان العبور باعتباره مكتب المقصد بناءً على طلب صاحب اللعانة وموافقة سلطة الجمركية المختصة على أن يسجل ذلك على بيان العبور وبيان الحصول شريطة أن تبقى للعناية بعد ذلك عملية عبور وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون

إذا نقلت المسؤولية عن وسيلة النقل أو البضائع خلال عملية عبور من مصرح أو نقل إلى آخر فيجب الحصول على موافقة السلطة الجمركية المختصة على ذلك وتبقى المسؤولية عن وسيلة النقل أو البضائع قائمة على عاتق المصرح أو الناقل السابق لحين حصول الموافقة المتكورة. وتقدم نسخة من بيان العبور للمبين فيها نتائج أية رقابة إلى المصرح أو الناقل السابق إذا طلب ذلك.

المادة التاسعة والعشرون

- يجوز لدول الأطراف المتعاقدة أثناء عملية عبور في أراضيها:
1. أن تحين حداً زمنياً لبقاء وحدات النقل والبضائع في أراضيها.
 2. أن تلزم وسائل النقل بخط سير محدد.
 3. أن تمنع وسائل النقل أثناء عبورها لحراسة ومراقبة جمركية.




4. أن تضع نقل الحمولات الاستثنائية للقوانين والأنظمة النافذة لديها مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثلاثون

1. تطبع وتحرر الاستمارات وبيانات الحمولة والعبور أساساً باللغة العربية ويجوز تحريرها بأية لغة إضافية أخرى مقبولة لدى السلطات الجمركية في الدولة التي تقع فيه مكاتب التحميل إضافة إلى اللغة العربية.

2. تكون الأوزان والمقاييس لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للنظام المتري.

المادة الحادية والثلاثون

مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذه الاتفاقية لا تستحق المضرائب والرسوم المقررة على البضائع ووسائل النقل إذا تحقق لدى سلطات الجمارك أن البضائع ووسائل النقل قد هلكت كلياً بسبب قوة قاهرة خلال عملية العبور.

المادة الثانية والثلاثون

على كل طرف متعاقد:

1. أن يعنى بإتمام كافة الإجراءات الجمركية الرسمية في المكاتب الجمركية في أقصر وقت ممكن مع إعطاء الأولوية للبضائع القابلة للتلف أو النقصان وكذلك الحيوانات وغيرها من البضائع التي يتطلب الأمر نقلها بسرعة.
2. أن يسمح بإتجاز الإجراءات الجمركية الرسمية في مكاتب العبور في غير ساعات العمل الرسمية وفي أيام العطل الرسمية.

المادة الثالثة والثلاثون

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية للدول الأطراف أن تستوفي أجور الخدمات عن الإجراءات الجمركية الرسمية إذا تمت في غير ساعات العمل الرسمية أو في أيام العطل الرسمية أو في غير الأماكن المحددة لها، وذلك بموجب تعليمات تصدرها في هذا الشأن.



المادة الرابعة والثلاثون

يحق لكل باد طرف متعاقد أن يحرم بصورة مؤقتة أو دائمة أي شخص من الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية إذا ثبت أنه مدان بارتكاب مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية وتخطر بذلك دول الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة الخامسة والثلاثون

للدول الأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعوق ذلك إنجاز عمليات العبور التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والثلاثون

ليتم في هذه الاتفاقية ما يمنع دول الأطراف المتعاقدة الأعضاء في اتحاد جمركي أو اقتصادي من من أحكام خاصة متعلقة بمسائل النقل التي تبدأ أو تنتهي أو تمر في أراضيها شريطة ألا ينتج عن هذه الإجراءات لتخفيف التسهيلات التي نصت عليها الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة السابعة والثلاثون

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظامها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى.



المادة الثامنة والثلاثون

يجوز للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي لم تصدق أو تنضم إلى اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية لعام 1977 أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة بإيداعها وثائق انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة التاسعة والثلاثون

1. تصدق هذه الاتفاقية المعدلة نافذة بعد إيداع وثائق التصديق عليها من 5 دول أطراف في الاتفاقية، وتسري في شأن الدول العربية الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، وتحل أحكام هذه الاتفاقية محل أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية لعام 1977.

2. تمنح الأطراف المتعاقدة فترة سماح لمدة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ لتطبيق الشروط الفنية على وسائل النقل المنصوص عليها في المادة (11).

المادة الأربعون

1. يجوز لأي طرف متعاقد أن يعطى عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. يعتبر الانسحاب نافذ للمفعول في حق تلك الدول بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة الانسحاب.
3. عندما يخطر دولة طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأية عملية عبور جرت قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً.

المادة الحادية والأربعون

1. يكون مندوب عامي الجمارك في الدول العربية الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها أو تعديلها بما يحقق أهدافها.
2. يشكل مندوب عامي الجمارك في الدول العربية لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاث أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية تجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناء على طلب أحد أطراف الاتفاقية.
3. تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وفي حال عدم الوصول إلى الاغلبية ترفع إلى مندوب عامي الجمارك في الدول العربية، ومن ثم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حالة عدم الوصول إلى الاغلبية.
4. ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى مندوب عامي الجمارك في الدول العربية لاتخاذ اللازم.

المادة الثانية والأربعون

1. يمكن اقتراح أي تعديل على هذه الاتفاقية من قبل طرف متعاقد أو أكثر على أن يعرض الاقتراح على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (41) من هذه الاتفاقية لتقديم التوصيات بشأنه.
2. تفر التحديدات بإجماع ثلثي الأصوات.

4. تعتبر التعديلات نافذة بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيداع وثائق تصديق خمس حكومات من الدول الأطراف في الاتفاقية.

المادة الثالثة والأربعون

تطبق التشريعات الداخلية لكل طرف متعاقد على كل المسائل التي لم تشملها هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع الاتفاقيات المعمول بها داخل جامعة الدول العربية، والتي تكون الدولة طرف فيها.

المادة الرابعة والأربعون

تعتبر ملاحق الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الخامسة والأربعون

يتولى أمين عام جامعة الدول العربية إبلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي:

1. التوقيع والتصديق طبقاً للمادة (السابعة والثلاثون) من هذه الاتفاقية.
2. الانضمام طبقاً للمادة (الثامنة والثلاثون) من هذه الاتفاقية.
3. تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (التاسعة والثلاثون) من هذه الاتفاقية.
4. الانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (الأربعون) من هذه الاتفاقية.
5. أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (الثانية والأربعون) من هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصدقة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.



د. ك. ك.

ملحق (1) بيان تصريح العبور



تتمتع رقم (1) /
 بيان تصحيح الجواز
 بموجب بطاقة تصحيح الجواز. متى تراءى بين الدول الثوبية الصلة المتبادلة في
 مختلفات
 ومع عدم الإصغاء ولا تبين لشك أو التعليل أو الاعتراض من مستأجر من تعريف المراسم ومن التالى أو مستأجر
 ومع ذكر كافة بين الاطراف أو مدة اصدار في سفر واحد
 بشرط قيام خادمة
 بواجب التوالى بالمخبر المستند الجواز
 عند منع الجواز وفقاً لاجراءات كل دولة

اسم المستفيد من التصحيح (1) /
 عنوانه (2) /
 رقم الجواز (3) /
 تاريخ اصداره (4) /
 رقم بطاقة تصحيح الجواز (5) /
 تاريخ اصداره (6) /

اسم المستفيد من التصحيح (2) /
 عنوانه (3) /
 رقم الجواز (4) /
 تاريخ اصداره (5) /
 رقم بطاقة تصحيح الجواز (6) /
 تاريخ اصداره (7) /

رقم بيان التصحيح
 تاريخ اصداره
 محل إصداره

رقم الجواز	اسم المستفيد من التصحيح	العنوان	الجنسية	التاريخ	الجهة المختصة	التاريخ	رقم الجواز	اسم المستفيد من التصحيح	العنوان	الجنسية	التاريخ	الجهة المختصة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
 mjr.lab.pna.ps



<p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>1- يجب الانتظار بهذا البيان إلى أن يتم وصول وسيلة نقل مسافة الأختام إلى مك القيد وإلى حدة رواج أي حدث لوسيلة النقل بهذا الإجراء عن ذلك بموجب الترخيص الصادر من المسمى</p> <p>2- يجب تلبية المطلوب المتمثلة بوسيلة النقل بالقرارات التي يتم</p> <p>3- يجب أن يتم التأكيد بالصور الكافية أو على 20% الكافية وأن يوقع بالخير القوات فقط</p> <p>4- كل كتلة أو تعديل في العاقبة غير متفق من إسمارك بمرسلة للمصادقة</p> <p>تاريخ التوقيع.....</p>	<p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p> <p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p> <p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p> <p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p>	<p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p> <p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p> <p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p> <p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p>	<p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p> <p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p> <p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p> <p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p>	<p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p> <p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p> <p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p> <p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p>	<p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p> <p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p> <p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p> <p>اسم المرفق المتخصص توقيعه</p> <p>تكملة جمره النورث</p>
---	---	---	---	---	---



ملحق (2) بيان الحمولة "منافست"



المعلق رقم (2)

بأن الصورة الملتصقة

يذهب تلقائيًا لتقوم تلقائيًا بالعبور "بمعلومات بين الدول العربية الصعبة

تاريخها			رقم التسجيل			نوعها			رقم بين الصور		
رقم الصورة	رقم التسجيل	نوعها	رقم الصورة	رقم التسجيل	نوعها	رقم الصورة	رقم التسجيل	نوعها	رقم الصورة	رقم التسجيل	نوعها

المعلق رقم (2)

ملحق (3) وثيقة نقل بري



الملحق رقم (3)

((وثيقة نقل بري))

1) رقم المستند		2) مكان الإصدار		3) التاريخ	
4) المرسل / المرسل المرسل / المرسل /		5) المرسل إليه المرسل / المرسل /			
6) المرسل / المرسل / المرسل /		7) وسيط النقل (وسيط الشحن) المرسل / المرسل /			
8) مكان وتاريخ استلام المنتج		9) مكان وتاريخ تسليم المنتج			
10) نوع وسيلة النقل / شركة المركبة / رقم تسجيل المركبة / اسم السائق /		11) ملاحظات وملاحظات النقل /			
12) خط سير المنتج /		13) رقم البيان الجمركي			
14) الوثائق المرفقة		15) الأرقام والتابعات		16) عدد الطرود	
17) نوع التغليف		18) طريقة التغليف		19) باد الترميز	
20) الوزن الكلي		21) الحجم			
22) تعليمات بريد خاصة		23) مدة السماح بالفرق المنتج يوم أجر			
24) تعليمات الشحن / المرسل		25) مدة السماح بالفرق المنتج يوم أجر			
26) تعليمات خاصة بالمرسل		27) الطابع من قبل المرسل / المرسل إليه		28) الأوقات الخاصة	
أجر مدفوع		أجر غير مدفوع			
29) الطابع عند التسليم		30) ختم وتوقيع المرسل / المرسل		31) ختم وتوقيع الناقل	
32) استلمت المنتج في تاريخ تاريخ وتوقيع المرسل إليه		33) ختم وتوقيع الناقل		34) ختم وتوقيع المرسل إليه	
35) عدد نسخ الوثيقة (المالية لا تقل عن 05) :					



ملحق (4)

لائحة الشروط الفنية القابلة
للتطبيق على المركبات البري التي
يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي
بموجب اختام جمركية



ملحق (4)

**لائحة بشأن الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية
التي يمكن قبواها لتقوم بالنقل الدولي بموجب أختام جمركية**



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

المرفق 2

لائحة بشأن الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب أختام جمركية

المادة 1

المبادئ الأساسية

- إن المصداقة على القيام بعليات النقل الدولي للبضائع بموجب أختام جمركية لا يجوز منحها إلا للمركبات التي تكون مقصورات الشحن فيها مشيدة ومجهزة على نمط يكفل ما يلي:
- (أ) أنه لا يمكن نقل البضائع من الجزء المفتوح تماماً من المركبة أو إدخالها فيه بدون ترك آثار واضحة بجلاء للتلاعب أو بدون كسر الختم الجمركي،
- (ب) أنه يمكن وضع الأختام الجمركية عليها بسهولة وفعالية،
- (ج) أنها لا تحوي مساحات مخيأة يمكن إخفاء البضائع فيها،
- (د) أن كافة المساحات الكفيلة باستيعاب البضائع متاحة بسهولة للتفتيش الجمركي.

تطبيقات على المادة 1

الصهاريج الأسطوانية الخاصة بالمركبات

لا تعتبر الصهاريج الاختيارية بمثابة مقصورات شحن طالما تستعمل لغرض تزويد المركبة بالوقود، كما أن للصهاريج الإضافية المصممة لغرض نقل بضائع غير الوقود لا تعتبر بمثابة مقصورات شحن نظراً للمصاحبة الفنية المتوقعة بالمصداقة عليها وتمييزها من صهاريج الوقود العادية.

وجود علامات على مقصورات الشحن

يمكن السماح بوجود صور زيتية ورسومات منقولة من قبل الحكومات والاطراف من المواد العاكسة للضوء أو الصوت والعلامات الأخرى المماثلة التي لا يمكن انتزاعها من جدران أو ألواح مقصورات الشحن، إذا لم تكن تخفي هيكل الجدران أو الألواح الذي يجب مع ذلك أن يكون مرئياً بوضوح. إلا أنه لا يمكن السماح بوجود ماصقات



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

وعلامت أخرى مماثلة يمكن أن تخفي فتحات في مقصورات الشحن (انظر أيضاً التعليق على الفقرة 5 من المادة 3 في المرفق 2).

المادة 2

هيكل مقصورات الشحن

1- ثلثية لمتطلبات المادة 1 من هذه اللوائح:

(أ) يجري تجميع الأجزاء المكونة لمقصورة الشحن (الجوانب والأرضية والأبواب والسقف والأعمدة والإطارات والقطع العرضية وما شابه ذلك) إما بواسطة أدوات لا يمكن أن تزال وتستبدل من الخارج دون ترك آثار واضحة للعين أو بواسطة طرق تؤدي إلى هيكل لا يمكن تعديله دون ترك آثار واضحة تملأ. وحينما تكون الجوانب والأرضية والأبواب والسقف مكونة من أجزاء مختلفة يجب أن تكون هذه الأجزاء مستوية نفس الاشتراطات وذات قوة كافية.

مذكرة تفسيرية للفقرة 1 (أ) من المادة 2

1-2-2 (أ) تجميع الأجزاء المكونة

(أ) في حالة استعمال أدوات ربط (مسامير برشمة وقلاووظ وملوية وصمولة ومثلها) يجب إدخال عدد كاف من هذه الأدوات من الخارج عبر الأجزاء المكونة المصممة وتبرز في الداخل حيث تكون مثبتة بشدة (مثلاً بمسامير برشمة أو لحام أو لولب أو بالتمطيق أو اللحام على الصمولة). ومع ذلك يمكن أيضاً إدخال مسامير البرشمة التقليدية (أي مسامير برشمة تتطلب وضعها إدخالها من كلا جانبي مجمع الأجزاء المكونة) وذلك من الداخل.

دون الإخلال بما ذكر أعلاه يمكن تثبيت أرضية مقصورة الشحن بواسطة مسامير قلاووظ ذاتية السد أو مسامير برشمة ذاتية الحفر أو مسامير برشمة يجري إدخالها بعروة متفجرة أو ديفيس منخلة بالهواء المضغوط حيثما توضع من الداخل وتمر بزوايا قائمة خلال الأرضية والقطع العرضية المعدنية تحتها. ويشترط فيما عدا حلة مسامير قلاووظ ذاتية السد، أن تكون أطرافها في محاذاة مع مستوى الجزء الخارجي من القوقعة العرضية أو باللحام عليها.

(ب) على السلطة المختصة أن تقرر ما هي الهيكل الربط (الوصلة)، وكم عددها لكي تستوفي متطلبات الفقرة الفرعية (أ) من هذه المذكرة. وعليها أن تفعل ذلك بأن تتأكد من أن الأجزاء المكونة للصحة هكذا لا يمكن أن

التفلية للنقل البري الدولي

المرفق 2

تزال أو تستبدل دون ترك آثار واضحة جلية. ولا تخضع حالة اختيار أو وضع أدوات ربط أخرى لأية قيود.

(ج) لا يسمح بموجب الفقرة الفرعية (أ) بإية أدوات ربط يمكن أن تزال أو تستبدل دون ترك آثار واضحة جلية، أي دون اشتراط تداولها من كلا جانبي الأجزاء المكونة المزعم تجميعها. ومن أمثلة هذه الأدوات مسامير برشمة التمديد والمسودة من جانب واحد والمشابيه لها.

(د) تنطبق طرق التجميع الموصوفة أعلاه على المركبات الخاصة، مثل المركبات المعزولة بغلاف والمركبات المثلجة والمركبات الصهرجية بقدر ما تكون غير مخالفة للاشتراطات الفنية التي يجب أن تستوفيها هذه المركبات فيما يتعلق باستخدامها. وإذا حدث لأسباب تقنية أنه لا يمكن عملياً تثبيت الأجزاء بالطريقة الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المذكرة، فسوف يكون من الممكن ربط الأجزاء المكونة بواسطة الأدوات المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من هذه المذكرة بشرط أنه لا يمكن الوصول من الخارج إلى الأدوات المستخدمة على الوجه الداخلي من الجدار.




التفافية النقل البري الدولي

المرفق 2

تعليمات على المذكرة التصديرية 1-2-2 (أ)

1- أداة الربط

يجري استعمال أداة الربط الموضحة بالرسم أدناه وفقاً للفقرة 1 (أ) من الملتحق 2 الواردة في المرفق 2 بشرط إدخال عدد كاف من هذه الأدوات من الخارج وتثبيتها بإحكام من الداخل حسب الإمتراط المتصوص عليه في المذكرة التصديرية 1-2-2 (أ) الواردة في المرفق 6.


سلسلة التركيب

اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

2- أداة للربط

يجوز استعمال أداة الربط الواردة أثناء أمثلة لها، وفقاً للمذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) الواردة في المرفق 6. وتظراً لخصائصها الفنية الملازمة، مثل الرأس الكبير ذي المظهر الجانبي المنخفض، والمسند المخروش أو المربع على الجانب السفلي من هذا الرأس، ومعلم التثبيت المغلف بكمبولة (مقبض من البلاستيك) يمكن تثبيت هذه الأداة بإحكام على باطن مقصورات الشحن دون الحاجة إلى لحام أو برشمة وما إلى ذلك. وفي حين أن تجميع أداة الربط يتطلب العمل من كلا جانبي الأجزاء المكونة المزمع تجميعها، فإن هذه الأداة لا يمكن فتحها إلا على جانب صمولة الدفع، مثلاً على باطن مقصورة الشحن. وتعمل الأداة ذات المسند المربع عادة لتثبيت مفصلات على مقصورات الشحن.

أمثلة لأداة ربط

تفليقة النقل البري الدولي

المرفق 2

المسامير (الدبابيس) المنخطة بالضغط الهوائي لتثبيت أرضية مقصورة الشحن

يجري في أحد أنظمة التشييد، استعمال مسامير ذات جنوح مسلكة - حلزونية، مما يشابه في كثير من الأوجه مسامير القلاووظ ذاتية اللولبة ويعطي المزيد من قوة التثبيت في حالة الأرضية الرقيقة نسبياً. ففي هذه الطريقة يؤدي الاحتكاك الناتج عند إدخال المسامير، إلى توليد طبقة كرومات الزنك المغطاة للجذع ومدة القطعة المتعارضة من الأرضية، وبذلك يتم على ما يرام لحماهما معاً.


مسامير القلاووظ ذاتية اللولبة وذاتية الحفر

لا يعتبر مسامير القلاووظ ذاتي اللولبة وذاتي الحفر المبين في الرسم التخطيطي 1- كمسامير ذاتي اللولبة بالمعنى الوارد في المنكورة للتفسيرية 1-2-2 (أ) (أ) للمرفق 6 بالاتفاقية، فذلك المسامير سينجري لحامه على لقطع المتعارضة المعدنية تحته وفقاً لأحكام المنكورة للتفسيرية 1-2-2 (أ) (أ) و(ب) للمرفق 6. وكخيار آخر يمكن بدلاً من ذلك، نسي بعض هذه المسامير إلى زاوية لا تقل عن 45 درجة كما هو مبين في الرسم التخطيطي 2. أما في حالة استعمالها مع قاعدة أرضية كما في الأمثلة الموضحة لها في الرسمين 3 و4 فإن يعتبر احام أو نسي المسامير ضرورياً.



تدفئة النذل البري الدولي

للمرقق 2



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

شريعة مسامير البرشمة مسنونة الطرف

بصفة عامة لا تسمح الاتفاقية، كما هو مشروط في المذكرة التفسيرية 2-2-2-1 (أ) (ج)، في المرفق 6، باستعمال مسامير برشمة مسنونة للطرف لتجميع الأجزاء للمكونة لمقصورة الشحن. ومع ذلك يمكن استعمال هذه المسامير بشرط استعمال عدد كاف من الآلات الرابطة كما هو وارد في المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) (أ) من الاتفاقية من أجل تجميع الأجزاء للمكونة.

(ب) يجب تزويد الأبواب وجميع أجهزة الإغلاق الأخرى (بما في ذلك محابس التفتق وأغطية فتحات الدخول والحوافى الناقئة وما شابه ذلك)، بجهاز يمكن أن توضع عليه الأختام الجمركية ويجب أن يكون هذا الجهاز بشكل لا يمكن إزالته أو تبديله من الخارج دون ترك آثار واضحة جلية ولا يمكن فتح الباب أو أدوات الربط دون كسر الأختام الجمركية، وهي يجب أن تكون مزودة بوقاية كافية. وسوف يسمح بسقوف للفتح.

مذكرات تفسيرية للفقرة 1 (ب) من المادة 2

1-2-2 (ب) الأبواب وأجهزة الإغلاق الأخرى

(أ) يجب أن يكون الجهاز الذي يمكن أن توضع عليه الأختام الجمركية:

'1' مثبتاً بإحكام أو بما لا يقل عن جهازين من أجهزة الربط طبقاً للفقرة 1 (أ) من المذكرة التفسيرية 1-2-2 (أ)؛

أو

'2' مصمماً بشكل لا يمكن إزالته دون ترك آثار واضحة جلية، بعد إغلاق مقصورة الشحن وسدها بإحكام.

ويجب أيضاً:

'3' أن يحتوي على نقوب لا يقل قطرها عن 11 ملليمتر أو على شقوق لا يقل طولها عن 11 ملليمتر وعرضها عن 3 ملليمترات.

'4' وأن يكفل تثبيتاً مساوياً مهماً كان نوع الختم والسد المستعمل.

(ب) يجب أن تكون المفصلات الطرفية والمفصلات الطوقية والمسامير المفصليّة والأجهزة الأخرى الخاصة بالأبواب المعقّلة وما يماثلها، مثبتة طبقاً للاشتراطات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) (1) و(2) من هذه المذكرة. وقضلاً عن ذلك يجب أن تكون المكونات المختلفة لهذه الأجهزة (مثل الألواح المفصليّة أو المسامير أو المحاور) مثبتة بشكل لا يسمح بإزالتها أو تفكيكها بعد إغلاق مقصورة الشحن، دون ترك آثار واضحة جلية، بشرط أن تكون



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

ضرورة لضمان الأمان الجمركي لمقصورة الشحن. (انظر الرسم التخطيطي رقم 1 (أ) الملحق بالمرفق 6).

وعلى أية حال حيث لا يتسنى الوصول إلى هذا الجهاز من الخارج، سوف يكفي أنه لا يمكن نزعها من المفصلة أو جهاز مماثل دون ترك آثار واضحة جلية بعد إغلاق وختم الباب أو ما يماثله، وحيث يكون للباب أو جهاز الإغلاق أكثر من مفصلتين، يقتصر التثبيت على أقرب مفصلتين إلى أطراف الباب، طبقاً للاشتراطات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ)(1) و(2) أعلاه.

تعليق على المنكرة التفسيرية 2-2-1(ب)(ب)

باب أو جهاز إغلاق له أكثر من مفصلتين

في حالة وجود باب أو جهاز إغلاق له أكثر من مفصلتين، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب تثبيت مفصلات إضافية لاستيفاء الاشتراطات الواردة في المادة 1 من المرفق 2 بالاتفاقية.




اتفاقية النقل البري قنولي

المرفق 2

المفصلات المرفقية

يستوفي الجهاز الموضح بالرسم أثناء الاستقراطات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) بالاقتران مع الفقرة الفرعية (أ) (2) من المرفق 6 بالمذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب).



الوصف

السمار وتحميل هذا الجهاز شكل خاص يجعل من المستحيل تركيب هذه المواد حينما تكون المفصلة مغلقة. وينبغي استعمال سمار ملولبة له رأس ستاسي الشكل لكي وراء سمار الجهاز، كما ينبغي أن تكون المصاحبة بين رأس السمار اللولبي والتحميل صغيرة إلى حد يمنع إزالة السمار اللولبي بدون ترك آثار واضحة جلية. وفي هذه الحالة لن يكون من الضروري لحام السمار اللولبية.



لائحة النقل البري الدولي

للمرفق 2

(ج) وبصفة استثنائية، في حالة مركبات ذات مقصورات شحن معزولة فإن أجهزة الأختام الجمركية والمفصلات وأية أجهزة تتيح لإزالتها الوصول إلى داخل مقصورة الشحن أو المساحات التي يمكن إخفاء البضائع فيها، قد يجوز تثبيتها على أبواب مقصورات الشحن هذه بواسطة الأجهزة التالية:

1- مسامير تثبيت أو مسامير ربط ملوابة يجري إدخالها من الخارج ولكنها دون ذلك لا تمتاز بالاشتراطات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه من المتكثرة التفسيرية 1-2-2 (أ)، وذلك بشرط:

- أن تكون ذيول هذه المسامير مثبتة في داخل لوح لولبية أو جهاز مماثل مركب خلف الطبقة أو الطبقتين الخارجيتين من هيكل الباب.

- وأن تكون رؤوس العدد الملائم من هذه المسامير ملحومة على أجهزة الأختام الجمركية والمفصلات وما يماثلها بشكل يجعلها مشوهة تماماً، و

- أن هذه المسامير لا يمكن أن تزال دون ترك علامة مرئية للتلاعب. (انظر الرسم البياني رقم 1 الملحق بالمرفق 6).

2- وأن تكون مزودة بجهاز ربط يجري إدخاله من باطن هيكل الباب المعزول وذلك بشرط:

- أن يجري تجميع مسامير الربط وطوق التثبيت للجهاز بأدوات ضغط هوائي أو مائي وتثبيتهما خلف لوح أو جهاز مماثل مركب بين الطبقة الخارجيتين من هيكل الباب والمادة العازلة،

- وأن يكون مسامير الربط في وضع لا يمكن للوصول إليه من باطن مقصورة الشحن، و

- أن يكون هناك عدد كافٍ من أطواق التثبيت ومسامير الربط الملحومة معاً وأن هذه الأجهزة لا يمكن أن تزال دون ترك علامة مرئية للتلاعب (انظر الرسم البياني رقم 5 الملحق بالمرفق 6).

ينبغي أن يؤخذ مصطلح "مقصورة شحن معزولة" على أنه يشمل مقصورات الشحن المتلجة ومقصورات الشحن ذات الحرارة الثابتة.



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

تعليق على المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (ج) 2'

من الممكن تحسين فهم نص المدخلة الأولى إذا جرى بعد التعبير "تجميع بأدوات ضغط هوائي أو مائي"، تبديل للتعبير: "وتشبيهاً بالتعبير: "تثبيت رأس للمسمار".

(د) يجب تصميم المركبات التي تحتوي على أجهزة إغلاق مثل الصمامات والمحابس وفحات الدخول والحوالي النائثة وما يملأها، بشكل يبقى عدد الأختام الجمركية على الحد الأدنى. وفي سبيل هذه الغاية يجب أن تكون أجهزة الإغلاق المتجولة مترابطة بجهاز مشترك لا يتطلب سوى ختم جمركي واحد، ويجب تزويده بغطاء يفي بنفس الغرض.

(هـ) يجب تشييد المركبات ذات المقوف المخصصة للفتح، بأسلوب يسمح بختمها بأقل

عدد من الأختام الجمركية.

(و) الحالات التي تُتطلب أكثر من ختم جمركي واحد حتى تصير مؤمنة الأختام الجمركية، سيُشار لعدد هذه الأختام في شهادة التصديق تحت النقطة 5 (الملحق 4 من إتفاقية النقل البري الدولي، 1975). رسم تخطيطي أو صور مركبة الطريق مترفق لشهادة التصديق مبيّنا المكان الدقيق للأختام الجمركية.

تعليق على المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و)

الفترة الزمنية للأضاق على شهادة المصانقة عدد و مكان الأختام عندما تُتطلب الحاجة لأكثر من ختم جمركي واحد

أحكام المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و) التي دخلت حيز التنفيذ في 7 آب/أغسطس 2003، مستنطق على مركبات البرية التي يصادق عليها للمرة الأولى أو بمناسبة عملية الكشف وتجديد شهادة التصديق التي تقوم بها كل سنتين، بعد دخول المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و) حيز التنفيذ حيثما يكون ذلك ملائماً بالتالي، و اعتباراً من تاريخ 7 آب/أغسطس 2005، كل مركبات البرية التي تُتطلب أكثر من ختم واحد لأبوغ الختم للجمركي المأمّن، سوف تحتاج لشهادة تصديق وفقاً للمذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و).

تعليقات على الفقرة 1 (ب)، من المادة 2

تثبيت الأبواب

في حالة أبواب للمركبات أو الحاويات التي ليست مغلقة ولا معزولة ولكن لها بطلنة داخلية، يجب أن تمر الأجهزة (المسامير المولدة ومسامير البرشمة وأمثالها)



تفقيفة النقل البري الدولي

المرفق 2

المثبتة للمفصلات وجهاز الختم الجمركي من خلال سمك الباب بكامله (بما في ذلك البطانة) وأن تكون مثبتة بوضوح مرئي على البطانة.

عدد الأختام الجمركية

حذف التعليق

أمثلة لأجهزة الختم الجمركي

لكي يتسنى الحصول على ختم جمركي ثابت لإحكام سد مقصورات وحاوليات الشحن، يتعين على أجهزة السد المحكم أن تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المذكرة التفسيرية 2-2-1 (ب) (بالمرفق 6) (أنظر الرسم للتوضيحي 4-1). وفضلاً عن ذلك يتعين وضع الأختام الجمركية وفقاً للاشتراطات التالية:

لا يزيد طول حبل الربط على الطول الضروري وأن يكون مربوطاً بإحكام ملائم؛

وأن يمر حبل الربط من خلال حطقت جهاز النقل البري الدولي؛

وأن توضع الأختام بأقصى ما يمكن من الإحكام؛


وأن يجري تثبيت الأجزاء الأخرى من جهاز الإغلاق مثل مقبض أليات الإغلاق وأجهزة تعشيق الكلمات ومقاعد قضبان الإغلاق حسب الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) (بالمرفق 6) (أنظر الرسم للتوضيحي 1).

ويبقى أن يوضع في الذهن أن فعالية أي جهاز إغلاق محكم سوف تتلخص في حالة وجود البلي بالاستعمال، مثلاً في قضبان الإغلاق أو المفصلات أو أجهزة كلمات التعشيق. فيجب اتخاذ التدابير الملائمة لمعرفة هوية مثل هذه الحالات.




اتفاقية النقل البري الدولي


المرفق 2



اتفاقية النقل ليربي الدولي


المرفق 2





اتفاقية النقل البري لدولتي

المرفق 2



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

(ج) سوف يتم تزويد منافذ التهوية والتصريف بجهاز يمنع الوصول إلى باطن مقصورة الشحن. ويجب أن يكون هذا الجهاز في شكل لا يسمح بإزالته أو تبديله من الخارج بدون ترك آثار واضحة جلية.

مذكرة تفسيرية للفقرة (ج) من المادة 2-

1-2-2 (ج) 1- منافذ التهوية

(أ) يجب، من حيث المبدأ، ألا يتجاوز أكبر أبعادها 400 ملليمتر،

(ب) يجب سد المنافذ التي تسمح بالتخول المباشر إلى مقصورة الشحن:

'1' بواسطة شبكة سلكية أو ستائر مثقبة (البعد الأقصى للثقب هو: 3 ملليمترات في الحالتين) وعليها وقاية بشبكة معدنية ملحومة (البعد الأقصى للثقب هو: 10 ملليمترات)، أو

'2' بواسطة منارة معدنية مثقبة واحدة ذات قوة كافية (البعد الأقصى للثقب هو: 3 ملليمترات، وسماك الستارة: ملليمتر واحد على الأقل).

تعليق على المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ج) 1-

منافذ التهوية لمقصورات الشحن المعزولة

مثل امتارة مهواة بين السطحين الداخلي والخارجي لمقصورات شحن معزولة.



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

- (ج) يجب تزويد المنافذ التي لا تسمح بالدخول المباشر إلى مقصورة الشحن (مثلاً بسبب أجهزة مرفقية أو ألواح درعية) بالأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) التي يجوز فيها مع ذلك أن تزيد أبعاد الثقوب إلى ما يبلغ 10 مليمترات (الشبكة الملكية أو الستارة المعدنية) و 20 مليمترًا (الشبكة المعدنية الولايقية).
- (د) في حالة تعب فتحات في ألواح معدنية، يجب من حيث المبدأ الأمر باستعمال الأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المتكدة. ومع ذلك سوف يسمح باستعمال أجهزة إغلاق في شكل ستارة معدنية مثقبة مثبتة من الخارج وشبكة ملكية أو أخرى مثبتة من الداخل.



اتفاقية لنقل البري الدولي


المراق 2

(أ) يجوز السماح باستعمال أجهزة مطلقه غير مخدنة بشرط أن تكون الثقوب مستوفية الأبعاد المشترطة وأن تكون المادة المستعملة قوية بما يكفي لمنع توسيع الثقوب فعلياً دون إتلاف واضح للعين. هذا بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون من المستحيل تبديل جهاز التهوية بالعبث من جانب واحد فقط من اللوح.

(و) يجوز تزويد منفذ التهوية بجهاز واق يجري تثبيته على اللوح المعدني بطريقة تسمح بالتفتيش الجمركي على المنفذ. ويكون هذا للجهاز الواقي مثبتاً على اللوح على مسافة لا تقل عن 5 سنتيمترات من ستارة منفذ التهوية.

تعليقات على الملكرة التفسيرية 1-2-2 (ج) 1-

مثال لجهاز واق



تفاهية النقل البري الدولي

المرفق 2

منافذ للتهوية في مقصورات الشحن

مع أن منافذ التهوية يجب، من حيث المبدأ، ألا تتجاوز 400 ملليمتر، فإنه يجوز لأية إنارة مختصة، في حالة الوفاء بجميع الاشتراطات الأخرى، أن تعطي موافقتها على منافذ يتجاوز 400 ملليمتر إذا قدم إليها مثل هذا المنفذ.

مذكرة تفسيرية للفقرة 1 (ج) من المادة 2

منافذ للتصريف 2(ج)1-2-2

(أ) يجب من حيث المبدأ ألا يتجاوز أكبر أبعادها 35 ملليمتر.

(ب) يجب تزويد المنافذ التي تسمح بالوصول المباشر إلى مقصورة الشحن بالأجهزة الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (ب) من المذكرة التفسيرية 2-1-2 (ج)1 المتعلقة بمنافذ التهوية.

(ج) في حالة منافذ التصريف التي لا تسمح بالوصول المباشر إلى مقصورة الشحن، أن يتعين استعمال الأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المذكرة، بشرط أن تكون هذه المنافذ مزودة بجهاز حاجز يمكن الوصول إليه بسهولة من بلبن مقصورة الشحن.

2- على الرغم من أحكام المادة 1 (ج) من هذه اللوائح، يجوز السماح بوجود أجزاء مكونة لمقصورة الشحن يتعين لأسباب عملية أن تشمل مساحات فارغة (مثلاً بين الحواجز الفاصلة لجدار مزدوج)، ولكي يتسنى منع استعمال هذه المساحات لإخفاء البضائع:

1' يجب في حالة تغطيتها الارتفاع الكامل من الأرضية إلى السقف، أو في حالات أخرى، حيث يكون الفراغ بينها وبين الجدار الخارجي محصوراً تماماً، أن يكون نيتين الجزء الداخلي من مقصورة الشحن مثبتاً بشكل لا يسمح بإزالته أو تحديده دون ترك آثار واضحة للعيان.

2' وفي حالة تبطين يقل ارتفاعه عن الارتفاع الكامل، وتكون الفراغات بين التبطين والجدار الخارجي ليست محصورة تماماً، وفي جميع الحالات الأخرى حيث توجد فراغات في بنية مقصورة شحن، يجب إبقاء عدد هذه الفراغات على الحد الأدنى، وتكون هذه الفراغات قابلة للوصول إليها بسهولة لأغراض التفتيش الجمركي.

تعليق على الفقرة 2 من المادة 2

إزالة الأجزاء الهيكلية في العارضات المنفرجة

يجب إبقاء الأجزاء الهيكلية من مقصورات الشحن ذات الفراغات المحصورة مثل العارضات المنفرجة، على أننى حد وأن تزال بالتدريج في تصميم مقصورات شحن



تفافية للنقل البري الدولي

المرفق 2

جديدة تستخدم عارضات جانبية مقنونة حيثما أمكن ذلك. وإذا حدث لأسباب إنشائية استعمال فراغات مقصورة في الأجزاء الهيكلية من مقصورات الشحن، فمن الجائز السماح بتزويدها بتقريب يقصد بها تسهيل التفتيش الجمركي على المساحات المفرغة. ويجب تدوين وجود هذه الثقوب التفتيشية في الملصق البند 12 في شهادة التصديق على المركبات البرية (المرفق 4 من الاتفاقية).

3- يجوز السماح باستعمال ثوابذ بشرط أن تكون مصنوعة من مواد ذات قوة كافية وأنها لا يمكن أن تزل أو تستبدل من الخارج دون ترك آثار واضحة جلية. ومع ذلك يجوز السماح باستعمال زجاج، ولكن في حالة استعمال زجاج غير زجاج أمان، يجب تزويد اللوائذ بشبكة معدنية مثبتة لا يمكن أن تزال من الخارج. ولا تتجاوز عيون هذه الشبكة 10 مليمترات.

مذكرة تصورية للفقرة 3 من المادة 2

3-2-2 زجاج الأمان

يعتبر الزجاج زجاج أمان إذا لم تكن هناك مخاطرة من إتلافه نتيجة لأي عامل علوي يحدث في الظروف العادية لاستعمال مركبة. ويجب أن يحمل الزجاج علامة تميزه بأنه زجاج أمان.

4- يجوز السماح بصنع فتحات في الأرضية لأغراض تقنية مثل للتزيت والصيانة وتعبئة صندوق الرمل، وذلك فقط بشرط أن تكون هذه الفتحات مزودة بغطاء يمكن تثبيته بطريقة تجعل مقصورة الشحن غير قابلة للوصول إليها من الخارج.

تعلق على الفقرة 4 من المادة 2

تأمين للفتحات الأرضية لأغراض تقنية

يجب أن تكفل وقاية كافية لأغطية الفتحات الأرضية لأغراض تقنية، إذا كانت ترتيبات منع الوصول إلى مقصورة الشحن من الخارج موجودة ذاتها داخل مقصورة الشحن.

المادة 3

المركبات المصنفة بـغلاف واق

1- حيثما يكون ذلك ملائماً، سوف تنطبق أحكام المادتين 1 و 2 من هذه اللوائح على المركبات المصنفة هذا بالإضافة إلى أن هذه المركبات سوف تعمل وفقاً لهذه المادة.



تفافية النقل البري الدولي

المرفق 2

2- ويكون هذا الغلاف مصنوعاً إما من قماش القنب أو قماش مغطى بالبلاستيك أو معالج بالمطاط وأن يكون ذا قوة كافية وغير قابل للمط وفي حالة جبهة ومركب بطريقة تجعل من المستحيل، بعد تثبيت جهاز الإغلاق، الوصول إلى مقصورة الشحن دون ترك أثر واضحة بجلاء.

3- وإذا كان هذا الغلاف مكوناً من عدة قطع فإنه يجب أن تكون أطرافها مطوية في بعضها البعض ومخالطة معاً بدرجات تبعد عن بعضها بمسافة لا تقل عن 15 ملليمتر. وتوضع هذه الدرجات كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللوائح. أما في حالة بعض أجزاء هذا الغلاف (مثل الأطراف المتكديلة والزاويا المقواة) إذا لم يكن من الممكن تجميع القطع مع بعضها البعض بتلك الطريقة، فسوف يكفي طي طرف الجزء العلوي ووضع الدرجات كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 1 ورقم 2 (أ) الملحق بهذه اللوائح. ولا تكون إحدى الدرجات مرفوعة إلا من الداخل ويكون لون الخيط المستعمل لتلك الدرزة مختلفاً بوضوح عن لون الغلاف ذاته وعن لون الخيط المستعمل للدرزة الأخرى. وتحافظ الدرجات جميعها بالماكينة.

مذكرة تفسيرية للفقرة 3 من المادة 3

3-3-2 الأغلفة المكونة من عدة قطع

(أ) قد تكون القطع المتعددة المكونة لغلاف واحد مكونة من مواد مختلفة مطابقة لأحكام الفقرة 2 من المادة 3 بالمرفق 2.

(ب) وسوف يسمح بأي ترتيب للقطع يضمن الأمان كما ينبغي في تكوين الغلاف بشرط أن تكون القطع مجمعة وفقاً لاشتراطات المادة 3 من المرفق 2.

4- إذا كان الغلاف مصنوعاً من قماش مغطى بالبلاستيك ومكوناً من عدة قطع، فإنه يجوز اختيارياً لحامها معاً على النحو المبين في الرسم التوضيحي رقم 3 الملحق بهذه اللوائح. وينبغي أن تتداخل أطراف القطع بما لا يقل عن 15 ملليمتر. وتكون القطع ملحومة معاً على كامل عرض التداخل. وسوف يكون طرف الغلاف الخارجي مغطى بشرائط من البلاستيك لا يقل عرضه عن 7 ملليمترات مثبتاً بعملية اللحام ذاتها. وسيكون لشريط البلاستيك والغلاف على كل جانب منه لعرض لا يقل عن 3 ملليمترات، نمط تصريف منتظم وواضح المعالم مخوفاً عايرها. وتكون القطع ملحومة بشكل يجعل من غير الممكن فصلها وإعادة وصلها دون ترك أثر واضحة بجلاء.



اتفاقية النقل البري الدولي

المراق 2

تعليقات على الفقرة 4 من المادة 3

شريط من البلاستيك

إن اشتراط التغطية بشريط من البلاستيك أمر ضروري لإغراض الأمان الجمركي. وبالتالي لا يسمح بالاستغناء عنه.

تداخل أطراف قطع الغلاف

مع أنه يكفي لأغراض الأمان الجمركي تداخل أطراف قطع الغلاف لما لا يقل عن 15 ملليمترًا فإنه يجوز السماح بتداخل يبلغ 20 ملليمترًا أو أكثر. وقد يكون ذلك ضروريًا لأغراض تقنية رهناً بتوع كماش الغلاف والتحامه.

الطرق المقررة للحام قطع الغلاف

ينبغي للطرق المقررة للحام قطع الأغلفة باعتبارها ذات أمان جمركي إذا طبقت وفقاً لأحكام المرفق 2 بالاتفاقية، أن تشمل "طريقة اللحام" حيث تلحم قطع الأغلفة باستعمال درجات حرارة عالية وطريقة "الذئبية العالية"، وحيث تلحم قطع الأغلفة باستعمال نيدبة عالية وضغط على.

5 - سوف تجرى إصلاحات وفقاً للطريقة الموصوفة في الرسم التوضيحي رقم 4 الملحق بهذه اللوائح. فتطوى الأطراف في بعضها البعض وتخلط معاً بدرزتين مرزتين بقاصل بينهما لا يقل عن 15 ملليمترًا. ويكون لون الخيط المرني من الباطن مختلفاً عن لون الخيط المرني من الخارج ومختلفاً عن لون الغلاف ذاته. وتكون الدرزات جميعها مخاطة بماكينة خياطة. وفي حلة إصلاح إتلاف غلاف قرب الأطراف بتبديل الجزء المتلف برقعة، يكون من الممكن أيضاً وضع الدرزة وفقاً لأحكام الفقرة 3 من هذه المادة والرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللوائح. ومن الممكن كبديل إصلاح الأغلفة المصنوعة من كماش مغلى بالبلاستيك وفقاً للطريقة الموصوفة في الفقرة 4 من هذه المادة. ولكن يجب في هذه الحالة أن يكون شريط البلاستيك ملصقاً بجائبي الغلاف وأن تكون الرقعة مثبتة على باطن الغلاف.




التقنية النقل البري الدولي

المرفق 2

تعليمات على الفقرة 5 من المادة 3

شرائط من مادة عاكسة

يجوز السماح باستعمال شرائط من مادة عاكسة يمكن نزعها وتكون مغطية هيكل الأظفة الورقية لمقصورات الشحن، وإذا كانت مع ذلك ملحومة تماماً على الأظفة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك ومثبتة وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرة 5 من المادة 3 في المرفق 2 بالاتفاقية (انظر الرسم التوضيحي رقم 9 أدناه).



اتفاقية لنقل البري الدولي

المرفق 2

إصلاح الأظفة المصنوعة لإصلاح الأظفة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك
يجوز السماح بالعمالية التالية لإصلاح تلك الأظفة: يستعمل الفينيل المسال تحت
ضغط وحرارة لتثبيت القطعة على الغلاف بالذوبان. ومن الواضح الجلي في مثل
هذه الحالات لصاق شريط من البلاستيك مختم بنمط تصريف على طرف القطعة
على جلبي الغلاف.

6- يجب تثبيت الغلاف على المركبة بتطبيق صارم مع الشروط المبينة في المادة (أ) و(ب) من هذه اللوائح. ومن الممكن استعمال الأجهزة التالية:

(أ) يمكن تثبيت الغلاف بواسطة:

1' حلقات معدنية مثبتة على المركبات

2' عروك مدخلة في طرف الغلاف

3' حبل رابط يمر من خلال الحلقات فوق الغلاف ومرني من الخارج بكامل طوله.

وسوف يتداخل الغلاف مع الأجزاء الصلبة من المركبة بما لا يقل عن 250 ملليمتر
تقاس من وسط حلقات التثبيت، ما لم يكن نظام بنية المركبة في حد ذاتها تمنع
كل الوصول إلى مقصورة الشحن.

مذكرات تفسيرية للفقرة 6(أ) من المادة 3

1-1-6-3-2 مركبة ذات حلقت منزلقة

إن حلقات التثبيت المعدنية المنزلقة على قضبان معدنية مثبتة على المركبات، مقبولة
لأغراض هذه الفقرة (أنظر الرسم للتوضيحي رقم 2 الملحق بالمرفق 6) وذلك
بشرط:

(أ) أن تكون القضبان مثبتة على المركبة وبيضا مسافات أقصاها 60 سنتيمتراً
وبطريقة لا تسمح بزلتها وتبديلها دون ترك أثر وواضحة جلية.

(ب) وأن تكون الحلقات مصنوعة بطوق مزدوج أو مزودة بقضيب مركزي
ومدمجة في قطعة واحدة بدون استعمال لحام



اتفاقية لنقل البري الدولي

المرفق 2

(ج) وأن يكون الغلاف مثبتاً على المركبة بتطابق صارم مع الشروط المبينة في المرفق 2 بالمادة 1 (أ) من هذه الاتفاقية.

مركبات ذات حطقات دوارة 2-3-6-1 (أ)

يجوز لأغراض هذه الفقرة قبول حطقات معدنية دوارة، تدور كل منها في سناد قوسي معدني مثبت على المركبة (انظر الرسم التوضيحي رقم 2 (أ) الملحوق بالمرفق 6) وذلك بشرط:


(أ) أن يكون كل سناد قوسي مثبتاً على المركبة بطريقة تجعل من غير الممكن إزالته وتبديله دون ترك أثر واضحة جلية

(ب) أن يكون اللولب تحت كل سناد قوسي مطوقاً تماماً بغطاء معدني في شكل جرس.

تعلقات على الفقرة 6 (أ) من المادة 3

مثال لإنشاء قضيب إغلاق

يستوفي الجهاز الموضح بالرسم أثناء الاشتراطات الواردة في المرفق 2 بالمادة 1 في الفقرة (أ) والمرفق 2 بالمادة 3 في الفقرتين 6 (أ) و 8.



اتفاقية النقل البري الدولي

المراق 2

وصف الرسم التوضيحي أعلاه

سيجري تركيب الجهاز على اللوح الجانبى فى نفس الوضوع كنوع تقليدي من حافة النقل البري الدولي، وبطريقة تجعل هذه الحلقة من الجهاز واقعة على مسافة أقصاها 150 ملليمتراً من خط الوسط للعمود. وسيكون الجهاز مثبتاً على اللوح الجانبى بـ ١٢ مسماراً معدنية مدمجة: لوح قاعدي وحلقة نقل بري دولي قابلة للطي ولوح أمامي منفرد يشمل قضيب إغلاق. وحينما يزلق اللوح الأمامي إلى داخل وضع الإغلاق، يمر قضيب الإغلاق من خلال ثقب في العمود ويطلق اللوح الجانبى إلى العمود. ومع ذلك سيخل قضيب الإغلاق في العمود بما لا يقل عن 20 ملليمتراً. وفي الوقت ذاته تنطوي حلقة النقل البري الدولي تلقائياً إلى الخارج. وفي هذا الوضع التلقائي ومع مرور حبل الربط من خلال الحلقة فوق الغلاف يكون اللوح الأمامي المنزلق مغلقاً وملبثاً ولا يمكن زلقه عائداً في وضع الفتح.

شكل عروات الغلاف

من الممكن أن تكون العروات المثقوبة في الأظفة مستديرة أو بيضاوية للشكل والآن تبرز الحلقات أكثر مما هو ضروري من الأجزاء الملائمة في المركبة. ولكي يتسنى ضمان ذلك يجري تثبيت الأظفة كما ينبغي. وعلى السلطات الجمركية أن تتأكد عند ختمها المركبة البرية من أن حبل الربط مشدود بإحكام صحيح.

أمثلة الحلقات المعدنية المطلوبة لربط أظفة المركبات بإحكام

يجري دمج نوع ينطوي من حلقة نقل بري دولي معدنية في الدعامات المعدنية الملحومة التي تدعم وتحوي ألواح الإغلاق اللازمة للألواح الجانبية. ومن الممكن على حلقة النقل البري الدولي خارجياً باليد من خلال ثقب صغير مقترح في اللوح الخارجى من الدعامات. ويجري إبقاء هذه الحلقة بواسطة شحنة لولبية إما في الوضوع "داخل" أو الوضوع "خارج". ويتم إجماع أداء هذه الحلقة الخاصة في جهاز إغلاق اللوح الجانبى على النحو التالي:



لتفافية النقل البري الدولي


المرفق 2

يجري لحام قطعة من المعدن على كل مسمار إغلاق الألواح الجانبية بشكل يفيد الحركة العمودية لمسمار الإغلاق ويجعل إطلاق الألواح الجانبية غير ممكن. وفي الوقت ذاته يمنع شكل وموقع هذه القطع المعدنية اللطبي خارجياً لحافات النقل البري الدولي ذات أظفار ألواح جانبية مفتوحة.

وهذا يعني أن حلقة النقل البري الدولي، حينما تكون في وضع اللطبي خارجياً ومثبتة بـتختلف وسر بولطة بحبل يمر من خلال الحلقة، ستعمل في المقام الأول على تثبيت الألواح الجانبية على الدعامة، وتعمل في المقام الثاني على تثبيت الدعامة على أرضية مقصورة الشحن (نعم جلابي).

وفضلاً عن ذلك سيعمل مسمار إغلاق الدعامة اللطبي المعلوم على أحد مسامير الإغلاق للألواح الجانبية، على تثبيت كيان السقف العلوي في نفس وقت تثبيت الألواح الجانبية.

وطالما بقيت حلقة النقل البري الدولي في وضع اللطبي خارجياً يجب أن تكون الدعامة متلفة تماماً قبل إمكانية فتح اللوح الجلابي أو كيان السقف العلوي. انظر للرسم التوضيحي أسفله.

مثال للحلقات المعدنية المطلوبة لربط أخلفة المركبات بإحكام

تغليفية لنقل البري الدولي

المرفق 2

(ب) حينما يجب تثبيت أي طرف غلاف بصفة دائمة على مركبة، فإنه يجب وصل المسطحين معاً بدون فاصل وتثبيتهما في مكانهما بأجهزة قوية.

مذكرة تفسيرية للفقرة 6(ب) من المادة 3

2-3-6(ب) الأغلفة المثبتة بصفة دائمة

حينما يجري تثبيت طرف أو أطراف الغلاف بصفة دائمة على جسم المركبة، فإنه يجب تثبيت الغلاف في مكانه بشريط أو أشرطة من المعدن أو أي قماش آخر مناسب على جسم المركبة بأجهزة وصل تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة النوعية (أ) من المذكرة التفسيرية 2-1-1(أ) في المرفق 6.

تعليق على الفقرة 6(ب) من المادة 3

يستوفي لجهاز المدين في الرسم التوضيحي رقم 4 الملحق بالمرفق 6 الاشتراطات الواردة في المرفق 2 وفي الفقرتين الفرعيتين 6(أ) و6(ب) من المادة 3.

(ج) في حالة استعمال جهاز إغلاق غلاف فإنه يجب بعد إغلاقه أن يكون موصلاً للغلاف بإحكام إلى ظاهر مقصورة الشحن (انظر كمثل الرسم التوضيحي رقم 6).
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.7، و دخل حيز النفاذ في أول آب/ أغسطس 1986}

7- مسجري دعم سندا للغلاف بكيان إنشائي علوي ملائم (أعمدة أو جوانب أو أقواس أو ألواح الخ).

تعليق على الفقرة 7 من المادة 3

دعائم لأغطية المركبة

قد تكون الأطواق الساندة للغلاف مجوفة في بعض الأحيان ومن الممكن استعمالها كمنابر، ولكن من الممكن دائماً تثقيتها كما هو الحال لكثير من الأجزاء الأخرى في المركبة. ويجوز في هذه الحالات السماح باستعمال أطواق مجوفة.



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

8 - يشترط في حالة المسافات بين الحلقات والمسافات بين العروات ألا تزيد على 200 ملليمتر ومع ذلك قد يجوز أن تزيد ولكن دون أن تتجاوز 300 ملليمتر بين الحلقات والعروات على كل من جانبي العمود إذا كان كيان المركبة والغلاف مبنياً بشكل يمنع كل وصول إلى مقصورة الشحن. وسوف تتم تقوية العروات.

مذكرة تفسيرية للفقرة 8 من المادة 3

8-3-2 يجوز قبول مسافات تزيد على 200 ملليمتر ولكنها لا تتجاوز 300 ملليمتر فوق الأعمدة إذا كانت الحلقات مدخلة في الأرواح الجانبية وتكون العروات بوضعية الشكل وصغيرة إلى حد يمكنها من مجرد المرور فوق الحلقات فقط.

9- تُستخدم أدوات الربط التالية:

- (أ) حبال من السلك الفولاذي لا يقل قطرها عن 3 ملليمترات، أو
- (ب) حبال من القنب الهندي أو قنب السيزال لا يقل قطرها عن 8 ملليمترات ومغطاة بكساء في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط؛ أو
- (ج) حبال تتكون من مجموعات من الألياف البصرية الملفوفة في غلاف فولاذي ملوي ملفوف في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط؛ أو
- (د) حبال تتكون من لب نسيجي محاط بما لا يقل عن أربع جدائل من أسلاك الفولاذ لا غير تغطي اللب بالكامل، شريطة أن لا يقل قطر الحبال عن 3 ملليمترات (دون حساب الغلاف الشفاف إن وجد).

ويمكن وفقاً للفقرة 9 (أ) أو (د) من هذه المادة أن تكون الحبال ملفوفة في غطاء شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط.

أما في الحالات التي تحتم تثبيت الغلاف على الإطار في جهاز تشييد متطابق في النواحي الأخرى مع أحكام الفقرة 6(أ) من هذه المادة، فإنه يمكن استعمال سير جلدي كإداة ربط (وهناك مثال لجهاز تشييد من هذا النوع مبين في الرسم التوضيحي رقم 7 الملحق بهذا المرفق). ويجب أن يتطابق السير الجلدي مع المتطلبات المشتركة في الفقرة 11(أ)(3) فيما يتعلق بمادة صنعه وأبعاده وشكله.



اتفاقية لنقل البري الدولي

المرفق 2

مذكرة تفسيرية للفقرة 9 من المادة 3

9-3-2 وقع حذف هذه المذكرة التفسيرية.

تطبيق على المذكرة التفسيرية 9-3-2

حبال من النايلون

لا يسمح باستعمال حبال من النايلون المغطاة بغلاف من البلاستيك، نظراً لأنها لا تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة 9 من المادة 3 بالمرفق 2.

حبل الربط

من الممكن في الحالات التي تحتم تثبيت الغلاف على الإطار في جهاز تشييد متعلق في النواحي الأخرى مع أحكام الفقرة 6(أ) من المادة 3 أن يستعمل، بدلاً من سبر جلدي، حبل ويتكون من قطعتين.

10- يتكون كل حبل من قطعة واحدة وله قطعة طرفية معدنية صلبة على كل من الطرفين. وتسمح كل قطعة طرفية معدنية بإدخال خيط أو شريط الختم الجمركي. وتشمل أداة الربط لكل قطعة معدنية، وفقاً لأحكام الفقرة 9 (أ) و(ب) و(د) من هذه المادة، برشامة مجوفة تمر من خلال الحبل بحيث تسمح بإدخال خيط أو شريط الختم الجمركي. ويبقى الحبل مرئياً على كل من جانبي البرشامة المجوفة بحيث يتمنى التأكيد من أن الحبل سليم في قطعة واحدة (انظر الرسم التوضيحي رقم 5 الملحق بهذه اللوائح).

11- سوف يجري على فتحات الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ وصل السطحين معاً. ومن الممكن استعمال الأجهزة التالية:

(أ) سيكون لطرفي الغلاف تداخل ملائم. ويجري أيضاً تثبيتهما بأدوات الربط التالية:

1' رُفرف مخاط أو ملحوم وفقاً للفقرتين 3 و 4 من هذه المادة،



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

'2' حلقات وعروات تستوفي الشروط الواردة في الفقرة 8 من هذه المادة وتكون الحلقات مصنوعة من معدن،

'3' سير جلدي مصنوع من قماش ملائم، في قطعة واحدة سليمة، وغير قابل للتمطط، ويبلغ عرضه 20 ملليمترًا على الأقل ولا يقل سمكه عن 3 ملليمترات ويمر من خلال الحلقات ويثبت معاً طرفي الغلاف والرُفرف. وسيجري تثبيت هذا السير الجلدي في باطن الغلاف وتزويده بما يلي:

إما عروة لاستيعاب الحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة،

أو

عروة يمكن ربطها إلى حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة وتثبيتها بالحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة.

ولن يطلب استعمال رُفرف إذا جرى تثبيت جهاز خاص مثل لوح اعتراضى يمنع الوصول إلى مقصورة الشحن دون ترك آثار واضحة بجلاء. كما لا يطلب استعمال رُفرف في حلة المركبات ذات الأغلفة المنزلفة.

مذكرة تفسيرية للفقرة 11 (أ) من المادة 3

1-3-2 (أ)-1 رُفرف شد الغلاف

يجري تزويد أغلفة للكثير من المركبات على ظاهرها برُفرف لثقي تخترقه عروات تمر على طول جانب المركبة. وتستعمل هذه الرُفرف، المعروفة باسم رُفرف الشد، من أجل شد الغلاف بواسطة حبال شد أو أجهزة مماثلة. وقد استعملت هذه الرُفرف لإخفاء شقوق القوية مفتوحة في الغلاف تتيح للوصول غير المشروع إلى البضائع المحمولة في المركبة. ولذلك أُنذرت توصية تدعو إلى عدم السماح باستعمال رُفرف من هذا النوع. ومن الممكن استعمال الأجهزة التالية بدلاً منها:

(أ) رُفرف شد ذات تصميم مماثل مثبتة على باطن الغلاف، أو



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

(ب) رفراف صغيرة فردية تخترق كل واحد منها عروة واحدة مثبتة على السطح الخارجي للغلاف ومتباعدة على مسافات بحيث تسمح بشد ملائم للغلاف.

وكخيار بديل قد يكون من الممكن في بعض الحالات تجنب استعمال رفراف الشد على الأغلفة.

2-3-11(أ) سيور الغلاف


تعتبر الأقمشة التالية ملائمة لصنع السيور:

(أ) الجلد؛

(ب) أقمشة غير قابلة للتصلب تشمل القماش المنمطي بالبلاستيك أو المعالج بالمطاط بشرط أن هذه الأقمشة لا يمكن بعد قطعها أن يتم لحامها أو إعادة تكوينها بدون ترك آثار واضحة بجلاء. هذا بالإضافة إلى أن قماش البلاستيك المستعمل لتغطية السيور يجب أن يكون شفافاً وناعم السطح.

تعليقات على الملكرة التفسيرية 2-3-11(أ)

مثال للسيور المخصصة لربط أغلفة المركبات بإحكام



قرى اللجنة الإدارية أن المعروضات المرجوة في الجهد الجاهدي يجب تدعيمها.




اتفاقية لنقل البري الدولي

المرفق 2

تثبيت السيور

يستوفي الجهاز المبين كإزاء الاشتراطات الواردة في الفقرة 11(أ)3 من المادة 3 بالمرفق 2.



الوصف

يجب تمرير السيور الجلدي من خلال العروة العليا (1) في فتحة الغلاف المخصصة للشحن والتفريغ، وأن يخرج من مقصورة الشحن من خلال العروة السفلى (2) ثم يجري تمريره من خلال العروة المدعمة (3) على نهاية العروة.

يستوفي الجهاز المبين في الرسم للتوضيحي رقم 3 الملحق من المرفق 6-3-11(أ)3-2 الاشتراطات الواردة في الجزء الأخير من المرفق 2 في الفقرتين 6(أ) و 6(ب) من المادة 3.



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

(ب) تزويد الغلاف بجهاز إغلاق خالص يربط ويطلق طرفي الغلاف معاً بإحكام حينما تكون مقصورة الشحن مغلقة ومبرشمة. وسيجري تزويد هذا الجهاز بفتحة يمكن أن تمر من خلالها حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة، وتثبيته بالحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة. ويوجد وصف لمثل هذا الجهاز في الرسم التوضيحي رقم 8 الملحق بهذا المرفق.

المادة 4

المركبات ذات الأظفة المنزلة

- 1- حيثما كان ملائماً، تطبق أحكام المواد 1 و2 و3 من هذه اللوائح على المركبات ذات الأظفة المنزلة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تفي هذه المركبات بأحكام هذه المادة.
- 2- يتعين أن تفي الأظفة المنزلة والأرضية والأبواب وغيرها من العناصر التي تشكل مقصورة الشحن إما بالاشتراطات الفقرات 8 و8 و9 و11 من المادة 3 من هذه اللوائح، أو بتلك الواردة في الفقرات الفرعية '1' إلى '6' التالية.
- '1' يتعين تجميع الأظفة المنزلة والأرضية والأبواب وغيرها من العناصر المكونة لمقصورة الشحن بحيث لا يمكن فتحها أو إغلاقها دون ترك آثار مرئية.
- '2' يتعين أن يغطي غلاف المركبة العناصر الصلبة ابتداءً من أعلى المركبة حتى ريع المسافة الفعلية على الأقل بين سيور التثبيت. كما ينبغي أن يغطي الغلاف ما لا يقل عن 50 مليمتراً من العناصر الصلبة في أسفل المركبة. وينبغي أن لا تتجاوز الفتحة الأفقية بين الغلاف والعناصر الصلبة من مقصورة الشحن مسافة 10 مليمتراً عمودياً على المحور الطولي للمركبة، في أي مكان بعد إغلاق مقصورة الشحن وختمها من قبل الجمارك.



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

'3' ينبغي تجميع قناة الزلاقي الغلاف وغيرها من الأجزاء المتحركة بحيث لا يمكن فتح الأبواب المغلقة والمختومة من جانب الجمارك وغيرها من الأجزاء المتحركة ولا إغلاقها من الخارج دون ترك آثار مرئية. وينبغي تجميع قناة الزلاقي الغلاف وغيرها من الأجزاء المتحركة بحيث يستحيل الوصول إلى داخل مقصورة الشحن دون ترك آثار مرئية. وهذا النظام موصوف في الرسم التوضيحي رقم 9 المرفق بهذه اللوائح.

'4' ينبغي ألا تتجاوز المسافة الأفقية بين سيور التثبيت، المستخدمة لأغراض الجمارك، على العناصر الصلبة في المركبة مسافة 200 ملليمتر. ومع ذلك يمكن أن تكون المسافة الفاصلة أكبر من ذلك ولكن ينبغي ألا يكون هنالك أكثر من 300 ملليمتر بين سيور التثبيت إلى يمين أو يسار أية عارضة عمودية إذا كان تصميم المركبة والغلاف من شأنه أن يحول دون الوصول بأي شكل إلى داخل مقصورة الشحن. وفي جميع الأحوال ينبغي مراعاة الشروط الموصوفة في الفقرة '2' أعلاه.

'5' ينبغي ألا تتجاوز المسافة الفاصلة بين سيور التثبيت 600 ملليمتر.

'6' ينبغي أن تفي روابط الإغلاق المستخدمة لتثبيت الغلاف على العناصر الصلبة من المركبة بالاشتراطات الواردة في الفقرة 9 من المادة 3 من هذه اللوائح."




- 39 -

اتفاقية النتل البري الدولي

المراقب 2


الرسم التوضيحي رقم 1
غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطبة معاً



التغطية لتقل البري الدولي

المرفق 2

الرسم التوضيحي رقم 2
غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معاً




* بين هذا الرسم التوضيحي لجزءه العلوي من الغطاء وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرفق 2.

اتفاقية النقل البري الدولي

للمراقق 2

الرسم التوضيحي رقم 2 (أ)
غلاف مصنوع من عدة قطع مخلطة معاً




يُبين هذا الرسم التوضيحي الجزء العلوي العلوي من الغطاء وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المراقق 2.

اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2


الرسم التوضيحي رقم 3
غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معاً



اتفاقية النقل البري الدولي

المراق 2

الرسم التوضيحي رقم 4
ترميم الغلاف




يكون لون التخيوط المرئية من الداخل مختلفاً عن لون التخيوط المرئية من الخارج وعن لون التغليف

اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2


الرسم التوضيحي رقم 5
مثال للقطعة الطرفية



اتفاقية النقل البري الدولي

المراقق 2


الرسم التوضيحي رقم 6
مثال لجهاز إغلاق الغلاف



اتفاقية النقل آيري الدولي

المرفق 2


الرسم التوضيحي رقم 7
مثال للأظفلة المثبتة على إطار من شكل خاص



تغليف التل البري الدولي

للمرفق 2

الرسم التوضيحي رقم 8
جهاز إغلاق الغلاف على الفتحات المخصصة للشحن والتفريغ
{تلر يوسف على المسطحة لتفوية}



اتفاقية لنقل البري الدولي

المرفق 2

الوصف

في هذا الجهاز المخصص للإغلاق يجري الربط بين الطرفين على الفتحات في الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ والتحامهما معاً بواسطة قضيب إغلاق من الألمنيوم. وفتحات الغلاف مزودة بحاشية فوق كامل طولها المغطى لحبل (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-1). وذلك يجعل من المستحيل جذب الغلاف إلى خارج جهاز قضيب الإغلاق. وسوف تكون للحاشية قائمة على الخارج وملحومة وفقاً للفقرة 4 من المادة 3 في المرفق 2 بالاتفاقية.

ويجري تمرير الطرفين في الجانبين المفتوحين على قضيب الإغلاق المصنوع من الألمنيوم. ويُزاد في هاتين طوليتين متوازيتين ينبغي إغلاقهما عند طرفهما الأسفل. وحينما يكون قضيب الإغلاق في وضعه الأعلى يتم التحام طرفي الغلاف معاً.

وعند الطرف الأعلى من الفتحة يتم وقف قضيب الإغلاق بغطاء شفاف من البلاستيك مثبت ببرشمة على الغلاف (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-2). ويتكون قضيب الإغلاق من جزئين موصلين معاً بمفصلة مبرشمة لإتاحة اللطبي من أجل تسهيل للتثبيت والإزالة. ويجب أن تكون هذه المفصلة مصممة بطريقة لا تسمح بإزالة المسامير الدوار ما أن يتم إغلاق الجهاز (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-3).

وعند الجزء الأسفل من قضيب الإغلاق توجد فتحة تمر الحلقة من خلالها. وهذه الفتحة بيضوية الشكل وذات حجم يكفي فقط لإتاحة مرور الحلقة من خلالها (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-4). وسيجري جذب حبل الربط للنقل البري الدولي من خلال هذه الحلقة لتثبيت قضيب الإغلاق.



المرفق 3

اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 3

الإجراءات المقررة لتصديق على المركبات البرية الممتثلة للشروط المثبتة
المبينة بوضوح في اللائحة الواردة في المرفق 2

بوجه عام

1- يجوز التصديق على المركبات البرية بأحد الإجراءات التالية:

(أ) فرادى، أو

(ب) حسب نوع التصميم (سلسلة من المركبات البرية).

2- سيجري بشأن المركبات المصدق عليها، إصدار شهادة تصديق مطابقة للنموذج القياسي الوارد في المرفق 4. وسيجري طبع هذه الشهادة بلغة البلد الصادرة منه وباللغة الفرنسية أو الإنكليزية. وسوف ترفق بالشهادة صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية موثقة من السلطة التي منحت للتصديق إذا رأت تلك السلطة أن ذلك ضروري. وحينئذ تقوم تلك السلطة بإدراج عدد هذه الوثائق في البند 6 من شهادة التصديق.

تعليمات على الفقرة 2

وضع اسم المالك على الشهادة

قد يحدث في حالة تغيير المالك أن الاسم المبين في المربع 4 (المالك) ليس هو اسم المالك الجديد. ولا ينبغي أن يشير ذلك أي نزاع.

الاسم المبين على المركبات

قد يحدث في نفس الظروف أن يظهر على الصور الفوتوغرافية المرفقة بالشهادة اسم غير ذلك الاسم المبين بالفعل على المركبة. ولا ينبغي في هذه الحالة منع المركبة من الدخول، إذ أن الغرض الوحيد من الصورة الفوتوغرافية هو أن تبين المظهر العام للمركبة.

مساحة غير كافية في المربع 5 على الشهادة

إذا لم تكن المساحة في المربع 5 (خصائص أخرى) كافية، فإنه يجوز إدراج البيانات اللازمة في متكررة على ظهر الشهادة.

3- ينبغي حفظ شهادة التصديق على ظهر المركبة البرية.

المرفق 3

اتفاقية النقل البري الدولي

تطبيق على الفقرة 3

يجب أن تكون هذه الشهادة هي الأصل وأبست نسخة عنها بأية حال.

- 4- لأغراض التفتيش وتجديد التصديق حيثما كان ذلك ملائماً، سيجري كل عامين تقديم المركبات البرية إلى السلطات المختصة التابعة للبلد المسجلة في المركبة، أو البلاد المقيم فيه مالكيها أو مستعملها، في حالة المركبات غير المسجلة.
- 5- إذا لم تعد أية مركبة برية مستوفية الشروط الفنية المقررة للتصديق عليها، فإنه يجب، قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع في ظل بطاقات النقل البري الدولي، أن تعاد إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تمتوفي الشروط الفنية المذكورة.
- 6- في حالة حدوث تغيير في الخصائص الأساسية للمركبة البرية، ستوقف تشغيل المركبة بالتصديق، ويجب أن تعمد السلطات المختصة التصديق عليها قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع في ظل بطاقات النقل البري الدولي.
- 7- يجوز للسلطات المختصة التابعة للبلد المسجلة في المركبة أو التابعة للبلد المقيم فيه ملكها أو مستعملها، في حالة المركبات التي لا يلزم تسجيلها، أن تقوم، حسب الحالة، بسحب أو تجديد شهادة التصديق، أو بإصدار شهادة تصديق جديدة في الظروف المبينة بوضوح في المادة 14 من هذه الاتفاقية، وفي الفقرات 4 و5 و6 من هذا المرفق.

الإجراءات اللازمة للتصديق بصفة فردية

- 8- يجب على المالك أو القائم بالتشغيل أو ممثل أي منهما أن يتقدم بطلب إلى السلطات المختصة للحصول على تصديق بصفة فردية. وعلى السلطات المختصة أن تقوم بتفتيش المركبة البرية المعروضة وفقاً للقواعد العامة المبينة في الفقرات 1 إلى 7 أعلاه وتفتتح بأن المركبة مستوفية الشروط الفنية المقررة في المرفق 2 وتقوم بعد التصديق بإصدار شهادة مطابقة للنموذج الوارد في المرفق 4.

الإجراءات اللازمة للتصديق حسب نوع التصميم
(سلسلة من المركبات البرية)

- 9- يجب أن يكون التصميم بصفة فردية. ويجب أن يتقدم بطلب إلى السلطات المختصة التابعة للبلد صنعها من أجل التصديق عليها حسب نوع التصميم.
- 10- على الصانع أن يبين في طلبه أرقام أو حروف الهوية التي تعين نوع المركبة البرية المتعلق بها طلبه للتصديق.



المرفق 3

الغاية لنقل البري الدولي

- 11- يكون العناب مصحوباً برسومات وتعيين تفصيلي لنوع المركبة البرية المطلوب التصديق عليها.
- 12- أن يقدم الصانع تعهداً مكتوباً بأنه سيقوم بما يلي:
- (أ) بأن يقدم إلى السلطة المختصة مركبات من النوع المعنى حسب ما ترغب تلك السلطة في فحصه؛
- (ب) بأن يسمح للسلطة المختصة بالمزيد من فحص وحدات أخرى في أي وقت أثناء إنتاج سلسلة النوع المعنى؛
- (ج) بأن يخطر السلطة المختصة عن أي تغيير مهما كان طفيفاً في التصميم أو المواصفة قبل المضي قدماً بهذا التغيير؛
- (د) بأن يضع على المركبات البرية في مكان مرني أرقام أو حروف هوية نوع التصميم، والرقم المسلسل للمركبة في سلسلة النوع: (رقم الصانع)؛
- (هـ) بأن يحفظ سجلاً للمركبات المصنوعة حسب نوع التصميم المصدق عليه.
- 13- على السلطة المختصة أن تبين ما هي التغييرات، إن وجدت، التي يجب إجراؤها على نوع التصميم المقترح لكي يشتمل منح التصديق.
- 14- أن يمنح أي تصديق حسب نوع التصميم ما لم تقتنع السلطة المختصة، بعد فحص واحدة أو أكثر من واحدة من المركبات المصنوعة حسب نوع التصميم المعنى بأن المركبات من ذلك النوع مستوفية الشروط الفنية المقررة في المرفق 2.
- 15- ستخطر السلطة المختصة الصانع كتابة بقرارها ملح التصديق حسب النوع. وسيكون هذا القرار مؤرخاً ومرهناً. وستكون السلطة التي اتخذت القرار معينة بوضوح.
- 16- سوف تتخذ السلطة المختصة الخطوات اللازمة لإصدار شهادة تصديق توقعها حسب الأصول بصدد كل مركبة صنعت طبقاً لنوع تصميم مصنف عليه.
- 17- يجب على حامل شهادة التصديق قبل استعماله المركبة لنقل البضائع تحت ظل بطلقة نقل بري دولي، أن يدرج حسب المطلوب على شهادة التصديق ما يلي:
- رقم التسجيل الممنوح للمركبة (البند رقم 1) أو
- تفاصيل اسمه وعنوان أعماله في حالة مركبة ليست خاضعة للتسجيل (البند رقم 8).



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 3

مذكرة تفسيرية للفقرة 17

إجراءات التصديق

17-0-3

1- ينص المرفق 3 على أنه يجوز للسلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد أن تصدر شهادة تصديق بشأن مركبة أنشئت داخل أراضيها، وأنه إن تكون هناك أية إجراءات تصديقية إضافية ينبغي تطبيقها بشأن مثل هذه المركبة في البلد المسجلة فيه أو البلاد الذي يقيم فيه مالكها، حسب ما تكون الحالة.

2- ليس المقصود بهذه الأحكام تقييد حق السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد حيث المركبة مسجلة أو حيث يقيم مالكها، في طلب شهادة تصديق كهذه، إما عند الاستيراد أو بالتالي لأغراض مرقطة بتسجيل أو مراقبة المركبة أو متطلبات قانونية مماثلة.

18- في حالة تصدير مركبة مصدق عليها حسب نوع التصميم إلى بلد آخر يكون أحد الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية، فإن تكون هناك إجراءات تصديق أخرى مطلوبة في ذلك البلد فيما يتعلق باستيراده.

الإجراءات اللازمة للمصادقة
على شهادة التصديق

19- في حالة وجود نقائص رئيسية في مركبة مصدق عليها تحمل بضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي، يجوز للسلطات المختصة التابعة للأطراف المتعاقدة، إما أن ترفض السماح للمركبة بمواصلة رحلتها بموجب بطاقة نقل بري دولي، أو تسمح للمركبة بمواصلة رحلتها بموجب هذه البطاقة على أراضيها مع اتخاذ الاحتياطات الأمنية للوقاية اللازمة، ويجب أن تعاد المركبة للمصدق عليها إلى حالة مقبولة بأسرع ما يمكن، وعلى أية حال، قبل استعمالها مرة أخرى لنقل البضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي.

20- وفي كل من هذه الحالات ستقوم السلطات الجمركية بمصادقة ملانمة في البند رقم 10 من شهادة التصديق على المركبة. وحينما تعاد المركبة إلى حالة تبرر التصديق عليها فسوف يجري تقديمها إلى السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد لتقوم بإعادة شريعة الشهادة بأن تصيب مسابقة إلى البند رقم 11 تلغي الملاحظات السابقة. كما أن أية مركبة تمت المصادقة عليها في البند رقم 10 بموجب أحكام الفقرة السابقة، لا يجوز استعمالها مرة أخرى لنقل البضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي، حتى تتم إعادتها إلى حالة مقبولة، وحتى يتم إلغاء المصادقة المدرجة في البند رقم 10 كما هو مبين أعلاه.

مذكرة تفسيرية للفقرة 20

إجراءات اللازمة للمصادقة على شهادة التصديق

20-0-3



لمرفق 3

اتفاقية النقل البري الدولي

في حالة إلغاء مصادقة متعلقة بنقلات، بعد إعادة المركبة إلى حالة مقبولة، فإنه يكفي أن يبين تحت البند رقم 11 المدرج لهذا الغرض، تعبير أن "النقلات تم تصديقها" يتبعه اسم وتوقيع وختم السلطة المختصة المعنية.

تعليق على الفقرة 20

من الممكن أن تدرج في المربع رقم 10 على شهادة التصديق، أية نقلات لوحظت في الأغلقة أو جهاز تثبيتها.

21- ينبغي أن تكون كل مصادقة واردة على الشهادة، مؤرخة وموثقة من قبل السلطات المختصة.

22- في حالة وجود نقلات في المركبة تعتبرها السلطات الجمركية ذات أهمية طفيفة ولا تتطلب على مخاطرة التهريب، فإنه من الممكن الترخيص بمواصلات استعمال المركبة لنقل البضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي. وسوف يحاط حامل شهادة التصديق علماً بهذه النقلات، ويجب عليه أن يعيد ترميم مركبته إلى حالة مقبولة في غضون وقت معقول.



المرفق 4

اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 4

الشهادة التوضيحية لتصديق على مركبة برية

تعليقات

شهادة التصديق

ينبغي أن تكون شهادة التصديق بالشكل ألف 3 مطوية في شقين، انظر العينة في ما بعد

صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية ينبغي إرفاقها

حيثما يستدعي الأمر إرفاق صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية بشهادة التصديق وفقاً لنص المرفق 4 بالاتفاقية فإنها يجب أن تحترق بدقة وبطريقة محدثة عن المركبة الحقيقية.

التصديق على الأجزاء القابلة للفصل

كما هو مشروط في المادة 1(هـ) من الاتفاقية، ينبغي أن تعامل الأجزاء القابلة للفصل باعتبارها حاربات. وبالتالي لا تكون شهادات التصديق المنصوص عليها في المرفق 4 بالاتفاقية، مطلوبة بشأن الأجزاء القابلة للفصل حسب تعريفها في المذكرة التفسيرية 0-1(هـ) للمرفق 6. ومع ذلك تطلب لوحات تصديق وفقاً لأحكام الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية.



المرفق 4

اتفاقية النقل البري الدولي

مكان و عدد الأختام الجمركية

في الحالات التي تُتطلب أكثر من ختم جمركي واحد لبلوغ حالة الختم الجمركي الآمن، سيُشار بعدد هذه الأختام في شهادة المصادقة تحت التغطية 5 (الملاحق 4 من إتفاقية النقل البري الدولي، 1975). رسم تخطيطي أو صور المركبة البرية مترفق لشهادة التصديق مبيّنا المكان الدقيق للأختام الجمركية. أحكام المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و) التي دخلت حيز النفاذ في 7 آب/أغسطس 2003 متعلّقة على مركبات الطريق التي يصانق عليها للمرة الأولى أو بمناسبة عملية الكشف و تجديد شهادة التصديق التي تقوم بها كلّ سنتين، بعد دخول المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و) حيز النفاذ حيثما يكون ذلك ملائماً. بالتالي، و اعتباراً من تاريخ 7 آب/أغسطس 2005، كلّ المركبات البرية التي تُطلب أكثر من ختم واحد لبلوغ الختم الجمركي الآمن، سوف تحتاج لشهادة تصديق طبقاً للمذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و).

فترة انتقالية من أجل إدخال الشهادة النموذجية الجديدة

سيكون الشكل الجديد لشهادة التصديق النموذجية لمركبة برية، الذي أصبح نافذ المفعول في أول آب/أغسطس 1995 (المرفق 4 الوارد في الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/35) مطلوباً بشأن المركبات البرية المراد التصديق عليها لأول مرة أو بمناسبة الفحص كل سنتين وتجديد التصديق على مركبات برية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً. وبناء عليه يجب، اعتباراً من أول آب/أغسطس 1997، تزويد جميع المركبات البرية بالشكل الجديد للشهادة النموذجية.



المراقق 4

اتفاقية النقل البري الدولي

شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية

شهادة التصديق

لمركبة برية من أجل نقل البضائع
بموجب حكم جمركي

رقم الشهادة

اتفاقية النقل البري الدولي المبرمة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1975

صادرة من

(السلطة المختصة)



[الصفحة 8]

المرفق 4

تطبيق النقل البري الدولي

شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية (تابع)

رقم الشهادة	
التعريف	
1- رقم التسجيل
2- نوع المركبة
3- رقم الشاسيه
4- الماركة لتجزية
5- تفاصيل أخرى
6- عدد المرفقات
7- تصديق	صلاحية حتى
<input type="checkbox"/> التصديق بصفة فرعية*	
<input type="checkbox"/> التصديق حسب نوع التصميم*	
رقم الترخيص (إذا كان وراثياً)
المكان
التاريخ
التوقيع
8- تفاصيل أخرى
الاسم والعنوان
9- التجددات	
صلاحية	
المكان	
التاريخ	
التوقيع	
الختم	
* وضع علامة "x" على البديل لقابل للتطبيق.	
لاجرى نظر "الملاحظة الهامة" على الصفحة (الاسم) []	



المرافق 4

اتفاقية نقل البري الدولي

شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية (تابع)

رقم الشهادة		ملاحظات (محموزة السلطات المختصة)	
11- تصحيح التفاصيل		10- التفاصيل الملحوظة	
الختم	السلطة	الختم	السلطة
	التوقيع		التوقيع
11- تصحيح التفاصيل		10- التفاصيل الملحوظة	
الختم	السلطة	الختم	السلطة
	التوقيع		التوقيع
11- تصحيح التفاصيل		10- التفاصيل الملحوظة	
الختم	السلطة	الختم	السلطة
	التوقيع		التوقيع
12- ملاحظات أخرى			

يرجى تدار "الملاحظة الذهبية" على الصفحة 4
[المسماة 2]



شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية (تابع)

ملاحظة هامة

- 1- حينما ترى السلطة التي منحت التصديق أن ذلك ضروري، فإنه يجب إرفاق صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية موثقة من تلك السلطة على شهادة التصديق. وحينئذ يكون على السلطة المختصة أن تدرج عدد تلك الوثائق في إطار البند رقم 6 من الشهادة.
- 2- وينبغي حفظ الشهادة على ظهر المركبة البرية. ويجب أن تكون هي الشهادة الأصلية وأهدت نسخة فوتوغرافية منها بلية حال.
- 3- وينبغي تقديم المركبات البرية كل عامين من أجل أغراض التفتيش وتجديد التصديق حيثما كان ذلك ملائماً، إلى السلطات المختصة التابعة للبلاد المسجلة فيه للمركبة أو للبلاد المقيم فيه مالكيها أو مستعملها في حالة المركبات غير المسجلة.
- 4- إذا لم تعد المركبة البرية مستوفية الشروط الفنية المقررة بشأن التصديق عليها، فإنه يجب، قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع تحت ظل بطاقات نقل بري دولي، أن يعاد ترميمها إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تستوفي مرة أخرى تلك الشروط الفنية المذكورة.
- 5- إذا حدث تغيير في الخصائص الأساسية لمركبة برية فإن تغطية المركبة بالتصديق عليها ستوقف حتى تعيد السلطة المختصة التصديق عليها قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع تحت ظل بطاقات النقل البري الدولي.



[السلطة 4]

اتفاقية النقل البري لدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

المرفق 6

مفردات تفسيرية

مقدمة للمذكرات التفسيرية

- '1' وفقاً لأحكام المادة 43 من هذه الاتفاقية، تفسر المذكرات التفسيرية بعض أحكام هذه الاتفاقية وتصوص مرفقاتها. وتُصنف أيضاً بعض الممارسات الموصى بها،
- '2' ولا تعادل للمذكرات التفسيرية أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام مرفقاتها، بل تقتصر على جعل محتوياتها ومعناها ونطاقها أكثر دقة،
- '3' وبصفة خاصة، وبالنظر إلى أحكام المرفق 2 المتعلقة بالشروط الفنية للتصديق على المركبات البرية لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي، تعين المذكرات التفسيرية، حيثما يكون ذلك ملائماً، تقنيات التشييد التي ينبغي أن تقبلها الأطراف المتعاقدة باعتبارها متطابقة مع تلك الأحكام. وتعين هذه المذكرات أيضاً، حيثما كان ذلك ملائماً، ما هي تقنيات التشييد التي لا تتطابق مع هذه الأحكام،
- '4' وتتوج المذكرات التفسيرية وسيلة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأحكام مرفقاتها بحيث تأخذ في الاعتبار تطور التكنولوجيا والمتطلبات الاقتصادية.

ملاحظة:


والمذكرات التفسيرية الواردة في المرفق 6 موضوعة مع الأحكام المتعلقة بها. والرسوم التوضيحية المتعلقة بالمذكرات التفسيرية واردة في هذا المرفق.



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الرسم التوضيحي رقم 1
 مثال لمنصلة وجهاز إغلاق جمركي محكم على أبواب المركبات التي تضم
 مقصورات شحن معزولة بغلاف




التفنية النقل للهربي لتدراي

الجزء الثاني - المرفق 7

الرسم التوضيحي رقم 1(أ)

مثال لمفصلة لا تحتاج إلى وقاية خاصة لمسار المفصلة


تتطابق المفصلة المبينة أعلاه مع الاشرافيات الواردة في الجملة التفنية في الفقرة (ب) من المنكرة التصريية 1-2-2(ب). التصميم الشريط ولوحة المفصلة يجعل اية وقاية خاصة للمسار غير ضرورية، إذ إن مساند الشريط تمتد وراء أطراف لوحة المفصلة، وبالتالي تمنع هذه المساند فتح باب الإغلاق الجبركي المحكم على الجانب المجهز بمفصلات تون ترك آثار واضحة بجلاء، حتى ولو أزيل المسعر المنعدم الوقاية.



تغطية النقل البري التوازي

الجزء الثاني - المرفق 7


الرسم التوضيحي رقم 2
مركبة مغلقة ذات حلقات منزلقة



الغرفة التلقائية البريد الإلكتروني

الجزء الثاني - المراقب 7

الرسم التوضيحي رقم 2 (أ)
مثال لحلقة دوارة (حلقة "D")




اتفاقية لنقل البرق الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الرسم التوضيحي رقم 3

مثل لجهاز مخصص لربط أغلفة المركبة بإحكام


يستوفي الجهاز المبين أثناء الاشتراطات الواردة في الجزء الأخير من الفقرة 11 (أ) من المادة 3 بالمرفق 2 كما يستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرتين 6 (أ) و6 (ب) من المادة 3 بالمرفق 2.



اتفاقية النقل البري لدول


الجزء الثاني - المرفق 7

الرسم التوضيحي رقم 4 جهاز لربط الأظفة



تطبيق

الرسم التوضيحي أدناه مثال لجهاز لربط أظفة المركبات وفقاً للفقرتين 6(أ) و6(ب) من المادة 3 بالمرفق 2.




اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الرسم التوضيحي رقم 5

مثال لجهاز ربط محكم من داخل كيان باب معزول



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

المرفق 7

فيما يتعلق بالتصديق على الحاويات

الجزء الأول

لائحة بشأن الشروط الفنية القابلة للتطبيق على الحاويات التي

يمكن قبولها لأغراض النقل الدولي بموجب ختم جمركي

مذكرات تفسيرية

بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، تنطبق المذكرات التفسيرية للمرفق 2 المبينة بوضوح في المرفق 6 بهذه الاتفاقية على الحاويات المصدق عليها لأغراض النقل بموجب ختم جمركي من أجل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 1المبادئ الأساسية

لا يجوز منح التصديق لأغراض النقل الدولي بموجب ختم جمركي، إلا للحاويات المشيدة والمجهزة بطريقة تكفل ما يلي:

- (أ) أنه لا يمكن أن تزال أية بضائع من جزء الحاوية المغلق بإحكام أو إدخالها فيه دون ترك آثار مرئية للعيان ناتجة عن عبث، أو دون كسر الختم الجمركي؛
- (ب) أن الأختام الجمركية يمكن ختمها عليها بسهولة وقاطعية؛
- (ج) أنها لا تحوي مساحات مخبأة يمكن إخفاء بضائع فيها؛
- (د) أن جميع المساحات القادرة على احتواء البضائع يمكن الوصول إليها بسهولة لأغراض التفتيش الجمركي.

تعليق على المادة 1

وضع علامات على الحاويات

يجوز السماح بوجود صور زيتية ورسوم منقولة إلى الحاوية بالاحتكاك وعلامات أخرى مماثلة لا يمكن نزعها من جدران أو أظفة الحاويات، إذا لم تكن تحجب



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - للمرفق 7

هيكل الجدار أو الغلاف الذي يجب أن يكون مرتباً بوضوح مع ذلك. ولا يجوز على أية حال السماح بوجود ملصقات أو علامات أخرى مماثلة يمكن أن تخفي فتحات في الحاوية.

المادة 2

هيكل الحاويات

- 1- للوفاء بمتطلبات المادة 1 من هذه اللائحة:
- (أ) سيجري تجميع الأجزاء المكونة للحاوية (الجوانب والأرضية والأبواب والسقف والأعمدة والأطر والقطع المستعرضة إلخ) إما بواسطة أجهزة لا يمكن إزالتها أو تبديلها من الخارج بدون ترك آثار مرئية أو بأساليب تؤدي إلى هيكل لا يمكن تعديله بدون ترك آثار مرئية. وحينما تكون الجوانب والأرضية والأبواب والسقف مصنوعة من مختلف المكونات، فإنه يجب أن تفي هذه المكونات بنفس المتطلبات وتكون ذات قوة كافية؛
- (ب) وسيجري تزويد الأبواب وأجهزة الإغلاق الأخرى (بما في ذلك أعطية المحابس وفتحات الدخول والحواف إلخ) بجهاز يمكن ختمه بالأختام الجمركية. ويجب أن يكون هذا الجهاز بشكل ليس من الممكن إزالته أو تعديله من خارج الحاوية بدون ترك آثار مرئية، أو فتح الباب أو جهاز الربط دون كسر الأختام الجمركية. ويجب تزويد هذا الجهاز بوقاية كافية. ويجوز السماح بمسوق للفتح؛

تعليق على الفقرة 1 (ب) من المادة 2

وقاية الأختام الجمركية على الحاويات

نظراً لأن الاتفاقية لا تلص على أية متطلبات معينة فيما يتعلق بالوسائل الكفيلة بحماية الختم الجمركي، يكون هناك اختيار إما حماية الختم بتغطيته بجهاز خصص، أو صنع الباب بشكل يستبعد أي خطر من إتلاف الختم بالارتطام.

- (ج) ينبغي تزويد الفتحات المخصصة للتهوية والتنصريف بجهاز يمنع الوصول إلى داخل الحاوية. ويجب أن يكون هذا الجهاز بشكل ليس من الممكن إزالته أو تعديله من خارج الحاوية دون ترك آثار مرئية.



اتفاقية لنقل البري الدولي

الجزء الثاني - المراقق 7

تطبيق على الفقرة 1 (ج) من المادة 2

فتحات التهوية في الحاويات

مع أن فتحات التهوية لا ينبغي من حيث المبدأ أن تتجاوز 400 ملليمتر، فإنه يجوز لأية إدارة مختصة، في حالة الوفاء بجميع المتطلبات الأخرى، أن تمنح تصديقها على فتحة أكبر من 400 ملليمتر في حالة تقديم مثل هذه الفتحة إليها.

2- دون الإخلال بأحكام المادة 1 (ج) من هذه اللانحة، يجوز السماح بأجزاء مكزنة للحاوية ينحتم عليها لأسباب عملية أن تحوي مساحات فارغة (مثلاً بين قسيمي جدار مزدوج)، ومن أجل منع استعمال هذه الفتحات المذكورة لإخفاء بضائع:

1' ستكون البطانة الداخلية للحاوية، حيث تغطي الارتفاع الكامل من الأرضية إلى السقف، أو في حالات أخرى حيث الفراغ بينها وبين الجدار الخارجي مغلق تماماً، مثبتة بشكل يمنع إزالتها أو تبديلها دون ترك آثار مرئية،

2' أما حيث تكون البطانة أقل من الارتفاع الكامل والفراغات بينها وبين الجدار الخارجي ليست مغلقة تماماً، وفي جميع الحالات الأخرى حيث تحدث فراغات في كيان الحاوية، ينبغي إبقاء عدد مثل هذه الفراغات على أدنى حد ويكون الوصول إلى هذه الفراغات سهلاً لأغراض التفتيش الجمركي.

تطبيق على الفقرة 2 من المادة 2

إزالة الأجزاء الهيكلية الدعامية المجوفة

ينبغي إبقاء عدد الأجزاء الهيكلية من الحاويات ذات الفراغات المطوقة، مثل الدعامات المجوفة، على أدنى حد، وإزالتها بالتدريج في تصميم حاويات جديدة، وذلك باستخدام دعائم مفتوحة المظهر الجانبي حيثما أمكن. وإذا حدث، لأسباب تشييدية، استعمال فراغات مطوقة في الأجزاء الهيكلية من الحاويات، فإنه يجوز للسماح بفتح ثغوب يقصد منها تسهيل إجراء التفتيش الجمركي على الأجزاء المجوفة. وينبغي تدوين ثغوب التفتيش هذه في إطار البند 9 من النموذج الثاني أو البند 7 من النموذج الثالث من شهادة التصديق على الحاويات (الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية).

3- يجوز السماح بنوافذ في الأجزاء القابلة للفصل كما هو مبين في المذكرة التفسيرية للمرفق 6 بالاتفاقية، بشرط أن تكون مصنوعة من مواد ذات قوة كافية وليس من الممكن إزالتها أو تبديلها من الخارج دون ترك آثار واضحة بجلاء. ومع ذلك يمكن السماح باستعمال زجاج. ولكن إذا كان الزجاج المستعمل ليس زجاج الأمان فإنه يجب تزويد النوافذ بشبكة معدنية مثبتة ليس من الممكن إزالتها من الخارج، ولا تتجاوز فتحات الشبكة 10 ملليمترات. ولا يسمح بفتح نوافذ في الحاويات

اتفاقية نقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

كما هو موضح في المادة 1(أ) من الاتفاقية، في غير الأجزاء القابلة للفصل حسب المنصوص عليه في المذكرة التفسيرية 0-1(أ) للمرفق 6 بالاتفاقية.

المادة 3

الحاويات القابلة للطي أو التفكيك

سككون الحاويات القابلة للطي أو التفكيك خاضعة لأحكام المادتين 1 و 2 من هذه اللائحة. هذا بالإضافة إلى أنها ستكون مزودة بجهاز رابط يطلق مختلف الأجزاء مع بعضها ما أن يتم تشييد الحاوية. ويجب أن يكون هذا الجهاز الرابط برتاج قَبْلًا لختمه من الجمرك إذا كان قائماً على المسطح الخارجي من الحاوية حين تشييدها.

المادة 4

الحاويات المغلقة

1- سيجري تطبيق أحكام المواد 1 و 2 و 3 من هذه اللائحة على الحاويات المغلقة حينما كان هذا التطبيق ممكناً. هذا بالإضافة إلى أن هذه الحاويات ستمثل لأحكام هذه المادة.

2- وسيكون الغلاف مصنوعاً من قماش القنب القوي أو من قماش مغطى بالبلاستيك أو معالج بالمطاط وذو قوة كافية وغير قابل للانتمطاط. وسيكون في حالة جيدة وتهينة تجعل من المستحيل، بعد تثبيت جهاز الإغلاق، الوصول إلى الشحنة دون ترك آثار مرئية بجلاء.

3- إذا كان الغلاف مكوناً من عدة قطع، فسوف يجري طي أطرافها في بعضها وخباطتها معاً بدرزتين بينهما مسافة لا تقل عن 15 ملليمتراً. وستكون الدرزتان مدروزتين كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللائحة. ولكن إذا تبين في حالة بعض أجزاء الغلاف (مثل الأطراف المتدلية والأركان المدعمة، أنه لا يمكن تجميع القطع بتلك الطريقة فإنه يكفي طي طرف الجزء العلوي وخباطة الدرزتين كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 2 الملحق بهذه اللائحة. وستكون إحدى الدرزتين مرئية من الداخل فقط وسيكون الخيط المستعمل لذلك الدرزة من لون مختلف بوضوح عن لون الغلاف ذاته وعن لون الخيط المستعمل للدرزة الأخرى. وستكون خباطة الدرزتين منجزة بملكوينة خياطة.

4- إذا كان الغلاف مصنوعاً من قماش مغطى بالبلاستيك ومكوناً من عدة قطع فإنه يجوز كبديل لحامها مع بعضها للبعض على النحو المبين في الرسم التوضيحي رقم 3 الملحق بهذه اللائحة. وسوف تتداخل أطراف القطع بما لا يقل عن 15 ملليمتراً. وسيجري تمخ القطع مع بعضها بصورها فوق عرض التداخل بكامله. وستجري تغطية طرف الغلاف الخارجي بشريط من البلاستيك لا يقل عرضه عن 3 ملليمترات يتم لصقه بعملية اللحام ذاتها. وسيكون لشريط البلاستيك وعرض 3



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء التالي - المرفق 7

مليمتراً على كل من جانبيه، نقش بارز منتظم واضح المعالم مطبوعاً عليه. وستكون القطع ملحومة بطريقة تحول دون فصلها وإعادة وصلها دون ترك آثار واضحة بجلاء.

تعليقات على الفقرة 4 من المادة 4

شريط من البلاستيك

إن الاشتراط الخالص بشريط البلاستيك ضروري لأغراض الأمان الجمركي. وبالتالي لا يسمح بالاستغناء عنه.

تداخل أطراف قطع الغلاف

مع أن تداخل أطراف قطع الغلاف بما لا يقل عن 15 ملليمترًا يكون كفاياً لأغراض الأمان الجمركي، فإنه يجوز قبول تداخل يبلغ 20 ملليمترًا كالكثير وقد يكون ضرورياً لأسباب تقنية رهناً بتوقع قماش الغلاف والتصلقه.

طرق لحام قطع الغلاف

إن طرق لحام قطع الغلاف المعترف بها باعتبارها ذات أمان جمركي إذا طبقت وفقاً لأحكام المرفق 2 بالاتفاقية، تشمل "طريقة الدمج بالصهر"، حيث يجري نمجها بصهرها باستعمال درجات حرارة عالية و"طريقة النذبة العالية" حيث يجري لحام قطع الأغلفة باستعمال درجات نذبة عالية وضغط عال.

5- ستجري الإصلاحات وفقاً للطريقة الوارد وصفها في الرسم التوضيحي رقم 4 الملحق بهذه اللائحة. وستكون الأطراف مطوية في بعضها البعض. وتتم خياطتها معاً بترزتين بينهما 15 ملليمترًا على الأقل، وسيكون لون الخيط المرئي من الداخل مختلفاً عن لون الخيط المرئي من الخارج وعن لون الغلاف ذاته. وستتم خياطة جميع الترزات بماكينة الخياطة. وحينما يجري إصلاح غلاف متلف قرب الأطراف بتبديل الجزء التالف برقعة، فإنه من الممكن أيضاً وضع الترزة وفقاً لأحكام الفقرة 3 من هذه المادة والرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللائحة. ومن الممكن كبديل لإصلاح الأغلفة المصنوعة من قماش مغلى بالبلاستيك وفقاً للطريقة الوارد وصفها في الفقرة 4 من هذه المادة. ولكن يجب في هذه الحالة لصاق شريط البلاستيك على جانبي الغلاف كليهما مع تثبيت الرقعة على بطانة الغلاف.

تعليقات على الفقرة 5 من المادة 4

إصلاح الأغلفة المصنوعة من قماش مغلى بالبلاستيك
إن العملية التالية مسموح بها لإصلاح تلك الأغلفة باستعمال القطن المصنوع تحت الضغط والحرارة لتثبيت القلعة على الغلاف بالثوبان. ومن الواضح الجلي

اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

في مثل هذه الحالات أن شريط بلاستيك مطبوع بنقش بارز سيجري إصلاقه على طرف القطعة على جانبي الغلاف كليهما.


نُراحت من مادة عاكسة

إن استعمال شرائط من مادة عاكسة يمكن نزعها وهي تغطي هيكل أغطية الحاويات مسحوح به على أية حال، إذا كانت ملحومة تماماً على الأغطية المصنوعة من قماش مغلى بالبلاستيك ومثبتة وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرة 5 من المادة 3 من المرفق 2 بالاتفاقية (انظر الرسم التوضيحي رقم 9 أثناء).



اتفاقيات النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7



اتفاقية لنقل البيري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

6- يتعين تثبيت الغلاف على الحاوية بما يضمن مراعاة الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة الأولى من هذه اللوائح مراعاة كاملة. ويمكن استخدام أي من الأساليب التالية:

(أ) يمكن تثبيت الغلاف بواسطة:

- 1' حلقات معدنية مثبتة على الحاويات،
- 2' عروات مفتوحة على طول حشوية الغلاف،
- 3' وصلة إغلاق تمر عبر الحلقات من فوق الغلاف وتبقى مرئية من الخارج بكامل طولها.

ويجب أن يغطي الغلاف العنصر الصلب من الحاوية لمسافة 250 ملليمتر على الأقل مقياسة من مركز حلقات التثبيت، ما لم يمنع تصميم بناء الحاوية في حد ذاته من الوصول بأي شكل إلى البضائع.

مذكرة توضيحية بشأن الفقرة 6(أ) من المادة 4

الرسم التوضيحي الملحق بالمرفق 7 من الجزء الثالث يصف مثالا لجهاز تثبيت الأشرطة حول الأركان المصبوبة للحاويات، والمقبولة لدى الجسارك.

(ب) عندما يتوجب تثبيت أحد أطراف الغلاف بصورة دائمة على الحاوية، يتعين تجميع الطرفين بدون النقطاع وضمان تماسكهما بوسائل محكمة.

(ج) عند استخدام آلية لإغلاق الغلاف يتعين وصل الغلاف في وضعية الإغلاق من خارج الحاوية (انظر على سبيل المثال الرسم التوضيحي رقم 6 المرفق بهذه اللوائح).

7- سيكون الغلاف مستوداً بإنشاء طوي ملائم (أعمدة وجوانب وأقواس واللوائح الخ).

تعليق على الفقرة 7 من المادة 4

دعامات للأشرطة

في بعض الأحيان تكون الأعمدة الداعمة للغلاف مجوفة ومن الممكن استعمالها كمنخبا، وهي على أية حال قابلة دائماً للتفتيش كما هو الحال بالنسبة لكثير من الأجزاء الأخرى. وتحت هذه الظروف يجوز السماح باستعمال دعامات مجوفة.

8- لن تتجاوز المسافات بين الحلقات والمسافات بين العروات 200 ملليمتر. ويجوز على أية حال أن تكون المسافات أكبر من ذلك. ولكن لن تتجاوز 300 ملليمتر بين الحلقات والعروات على كل من جانبي العمود إذا كان تثبيت الحاوية والغلاف بشكل يمنع كل وصول إلى داخل الحاوية. وتكون العروات مدعمة.

التفافية النقل البري لدولتي

الجزء الثاني - المرفق 7

9- تُستخدم أدوات الربط التالية:

- (أ) حبال من المسك الفولاذي لا يقل قطرها عن 3 ملمترات، أو
- (ب) حبال من القنب الهندي أو قنب السيزال لا يقل قطرها عن 8 ملمترات ومغطاة بكساء في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط، أو
- (ج) حبال تتكون من مجموعات من الألياف البصرية المملوفة في غلاف فولاذي ملوي ملفوف في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط، أو
- (د) حبال تتكون من لب نسجي محلط بما لا يقل عن أربع جدائل من أسلاك الفولاذ لا غير تغطي اللب بالكامل، شريطة أن لا يقل قطر الحبال عن 3 ملمترات (دون حساب الغلاف الشفاف إن وجد).

ويمكن وفقاً للفقرة 9 (أ) أو (د) من هذه المادة أن تكون الحبال ملفوفة في غطاء شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط.

أما في الحالات التي تحتم تثبيت الغلاف على الإطار في جهاز تشييد متطابق في التواحي الأخرى مع أحكام الفقرة 6 (أ) من هذه المادة، فإنه يمكن استعمال سير جلدي كأداة ربط (وإن كان مثل جهاز تشييد من هذا النوع مبين في الرسم التوضيحي رقم 7 الملحق بهذا المرفق). ويجب أن يطابق السير الجلدي مع المتطلبات المشترطة في الفقرة 11 (أ) (3) فيما يتعلق بمادة صنعه وأبعده وشكله.



تعلق على الفقرة 9 من المادة 4

استعمال سير جلدي

من الممكن في هذا الجهاز اللاحق استعمال حبل مكون من فصلتين بدلاً من سير جلدي.

10- سيكون كل حبل كاملاً في قطعة واحدة وله قطعة طرفية معدنية على كل من طرفيه. وستشمل أداة ربط كل قطعة طرفية معدنية برشام مجوف يمر خلال الحبل لكي يسمح بإدخال خيط أو شريط الختم الجمركي، وسيبقى الحبل مرئياً على كل من جانبي البرشام المجوف لكي يتسنى التأكد من أن للحبل كامل في قطعة واحدة (انظر الرسم التوضيحي رقم 5 للملحق بهذه اللوائح).

11- يجري وصل السلطين معاً عند الفتح الموجودة في الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ:

(أ) سيكون لطرفي الغلاف تداخل ملاتم. وأن يكونا مرهطين أيضاً بواسطة:

'1' رفرة مخلطة أو ملحومة وفقاً للفقرتين 3 و4 من هذه المادة،

تقنية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

2' حلقات وثقوب مستوفية شروط الفقرة 8 من هذه المادة، وتكون الحلقات مصنوعة من المعدن،

3' سير جلدي مصنوع من مادة ملائمة وفي قطعة واحدة وغير قابل للامتطاط ويعرض لا يقل عن 20 ملليمتراً وسمك 3 ملليمترات، يمر خلال الحلقات ويربط طرفي الغلاف مع الرفرفة. وسيجري تثبيت السير الجلدي داخل الغلاف وتزويده:

إما بثقب يستوعب الحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة،

أو بثقب يمكن وصله إلى حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 8 من هذه المادة، أو تثبيته بحبل مذكور في الفقرة 9 من هذه المادة.

وإن تكون هناك حاجة إلى رفرفة إذا جرى تركيب جهاز خاص، مثل لوح حاجز، يمنع الوصول إلى الحاوية دون ترك آثار مرئية بوضوح، كما إن يشترط وجود رفرفة للحاويات ذات الغلاف المنزلق. ولا يلزم كذلك إضافة رفرفة للحاويات ذات الأغلفة المنزلفة.

(ب) جهاز إغلاق خاص يربط أطراف الغلاف مغلقة بإحكام حينما تكون الحاوية مغلقة ومختومة. وسيكون هذا الجهاز مزوداً بفتحة تمر خلالها حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة ويجري التثبيت بحبل مذكور في الفقرة 9 من هذه المادة. وهذا الجهاز موصوف في الرسم التوضيحي رقم 8 الملحق بهذا المرفق.

12- أما علامات الهوية، التي يجب أن تظهر على الحاوية، ولوحة التصديق المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا المرفق، فإن يغطيهما الغلاف مهما كالت الظاهر.



المادة 5

الحاويات ذات الأغلفة المنزلفة

1- تطبق أحكام المواد 1 و2 و3 و4 من هذه اللائحة على الحاويات ذات الأغلفة المنزلفة، حيثما كان هذا التطبيق ممكناً. وبالإضافة إلى ذلك، تمتثل هذه الحاويات لأحكام هذه المادة.

2- تستوفي الأغلفة المنزلفة والأرضية والأبواب وسائر الأجزاء المكونة للحاوية إما الاشتراطات الواردة في الفقرات 6 و8 و9 و11 من المادة 4 من هذه اللائحة وإما الاشتراطات المبينة في الفقرات الفرعية '1' إلى '6' أدناه.

1' يتم تجميع الأغلفة المنزلفة والأرضية والأبواب وسائر الأجزاء المكونة للحاوية على نحو يتعذر معه فتحها أو إغلاقها دون ترك آثار واضحة.

2' يتداخل الغلاف مع الأجزاء الصلبة في أعلى الحاوية بمسافة لا تقل عن ربع المسافة الفعلية بين سيور الشد. ويتداخل الغلاف مع الأجزاء الصلبة في أسفل

تفليقة لنقل البصري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الحاوية بمسافة لا تقل عن 50 ملليمتر. ويجب ألا تتجاوز الفتحة الأفقية بين الغطاء والأجزاء الصلبة من الحاوية 10 ملليمترات مقيسة بالتعامد مع المحور الطولاني للحاوية في أي مكان بعد إغلاقها وختمها لأغراض جمركية.

3' يتم تجميع نظام توجيه الأغلفة المنزلفة والأجزاء المتحركة الأخرى على نحو يتحرر معه فتح أو إغلاق الأبواب والأجزاء المتحركة الأخرى المغلقة والمختومة لأغراض جمركية من الخارج دون ترك آثار واضحة. ويتم تجميع نظام توجيه الأغلفة المنزلفة والأجزاء المتحركة الأخرى على نحو يستحيل معه الوصول إلى الحاوية دون ترك آثار واضحة. ويرد وصف هذا النظام في الرسم التوضيحي رقم 9 الملحق بهذه اللائحة.

4' يجب ألا تتجاوز المسافة الأفقية بين الحلقات المستخدمة لأغراض جمركية والموجودة على الأجزاء الصلبة من الحاوية 200 ملليمتر. ولكن يجوز أن تكون المسافة الفاصلة بين الحلقات الموجودة على جانبي القالب أكبر من ذلك على ألا تتجاوز 300 ملليمتر إذا كان تصميم الحاوية والأغلفة يمنع الوصول إلى الحاوية منعاً باتاً. وفي جميع الأحوال، يجب الامتثال للشروط المنكورة في الفقرة الفرعية 2' أعلاه.

5' يجب ألا تتجاوز المسافة بين سيور الشد 600 ملليمتر.


6' يجب أن نستوفي الأربطة المستخدمة في تثبيت الأغلفة إلى الأجزاء الصلبة من الحاوية الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 4 من هذه اللائحة."



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7


الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 1
أغلفة مصنوعة من عدة قطع



اتفاقية التعليل الفري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 2
أغلفة مصنوعة من عدة قطع




يوضح هذا الرسم التوضيحي الجزء العلوي المملوء من الغطاء وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 9 من المرفق 2.

لائحة التعليلات الدولية

الجزء الثاني - المرفق 7

التعليلات

الرسم للتوضيحي (1) بالمرفق 2³ اضطية مصنوعة من عدة قطع مخاطبة مع بعضها⁴ متموخ هنا في المرفق 7 كمثال للطريقة المصنق عليها لخياطة الأعدة للركنية وفقاً للمذكرة أعلاه




⁴ يبين هذا الرسم للتوضيحي الجزء العلوي المملوي من الغطاء وفقاً لأحكام التقراء 3 من المادة 3 من المرفق 2.

اتفاقية النقل البري لتدري

الجزء الثاني - الملحق 7


الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 3
أغلفة مصنوعة من عدة قطع



اتفاقية لنقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 4
ترميم الغلاف




٤ يكون لون الخطوط البراقة من الداخل مختلفاً عن لون الخطوط البراقة من الخارج وعن لون التسليم.

اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7


الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 5
عينة من القطعة الطرفية



التفافية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7


الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 6
مثال لجهاز إغلاق الغلاف



اتفاقيات النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7


الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 7
مثال للأظفة المثبتة إلى إطارات ذات شكل خاص



لائحة النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 8
 جهاز إغلاق الغلاف عند الفتحات الخاصة بالشحن والتفريغ
 [يوصف على الصفحة التالية]



انظمة للنقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الوصف

في هذا الجهاز المفصص للإغلاق يجري الربط بين الطرفين على الفتحات في الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ والتحامهما معاً بواسطة قضيب إغلاق من الألمنيوم. وفتحات الغلاف مزودة بحائنية فوق كامل طولها المغطى لحيل (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-1). وذلك يجعل من المستحيل جذب الغلاف إلى خارج جهاز قضيب الإغلاق. وسوف تكون الحائنية قامة على الخارج وملحومة وفقاً للفقرة 4 من المادة 3 في المرفق 2 بالاتفاقية.

ويجري تمرير الطرفين في الجانبين المفتوحين على قضيب الإغلاق المصنوع من الألمنيوم؛ وإزلاهما في قناتين طوليتين متوازيتين ينبغي إغلاقهما عند طرفيها الأسفل. وحينما يكون قضيب الإغلاق في وضعه الأعلى يتم التحام طرفي الغلاف معاً.

وعند الطرف الأعلى من الفتحة يتم وقف قضيب الإغلاق بغطاء من البلاستيك مثبت ببرشمة على الغلاف (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-2). ويتكون قضيب الإغلاق من جزئين موصالين معاً بملفصلة مبرشمة لإتاحة الطي من أجل تسهيل التثبيت والإزالة. ويجب أن تكون هذه الملفصلة مصممة بطريقة لا تسمح بإزالة المسعر الدوار ما أن يتم إغلاق الجهاز (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-3).


وعند الجزء الأسفل من قضيب الإغلاق توجد فتحة تمر الحلقة من خلالها. وهذه الفتحة بيضاوية الشكل وذات حجم يكفي فقط لإتاحة مرور الحلقة من خلالها (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-4). وسيجري جذب حبل الربط للنقل البري الدولي من خلال هذه الحلقة لتثبيت قضيب الإغلاق.



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 9 نموذج بناء حاوية ذات أغلفة منزلقة



التفافية النقل البري لدول

الجزء الثاني - المرفق 7

المرفق 7

الجزء الثاني

الإجراءات اللازمة للتصديق على الحاويات الممتلئة

للشروط الفنية المقررة في الجزء الأول

بصفة عامة

- 1- يجوز التصديق على حاويات لتقوم بنقل البضائع بموجب ختم جمركي، إما:
 - (أ) في مرحلة الصنع، حسب نوع التصميم (الإجراءات اللازمة للتصديق في مرحلة الصنع)؛ أو
 - (ب) في مرحلة تالية للصنع، إما بصفة فردية، أو بشأن عدد معين من حاويات ذات نوع واحد (الإجراءات اللازمة للتصديق في مرحلة تالية للصنع).

أحكام مشتركة في الحالتين لإجراءات التصديق

- 2- على السلطة المختصة المسؤولة عن منح التصديق أن تصدر إلى مقدم الطلب، بعد التصديق، شهادة تصديق صالحة، حسب الحالة، إما لصالح سلسلة غير محتوية من الحاويات ذات النوع المصدق عليه، أو لصالح عدد معين من الحاويات.
- 3- على المنتفع بالتصديق أن يلصق لوحة تصديق على الحاوية أو الحاويات المصدق عليها قبل استخدامها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي.
- 4- يتم إلصاق لوحة التصديق بصفة دائمة وفي مكان مرئي بوضوح ويجاور آلية لوحة تصديق أخرى صانعة لأغراض رسمية.

تعليقات على الفقرة 4

إلصاق اللوحات المصدق عليها

يستوفى استعمال غرام قوي بلصق لوحات تصديق على الحاويات، مصنوعة من البلاستيك، اشتراطات الاتفاقية، شريطة أن تكون لوحات التصديق ملصقة بطريقة تحول دون إزالتها بسهولة، وطالما يكون هناك امتثال للاشتراطات الواردة في الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية.



التفافية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

لوحة بيانات مجمعة

يجوز السماح باستعمال لوحة قاعدية ملصقة بصفة مستدامة وفي مكان مرئي بوضوح على الحاوية المصدق عليها التي يمكن تجميع لوحات التصديق المطلوبة عليها مع بعضها وتركيبها بطريقة تحول دون إزالتها بسهولة، وذلك طالما هناك امتثال للاشتراطات الواردة في الجزء الثاني من المرفق 7 من الاتفاقية.

كما يجوز السماح باستعمال ملصقات بجانب لوحات التصديق والإشفاق إليها على الحاوية لتسهيل معرفة هوية لوحات التصديق لمتحمدي النقل، ولكن لن تعتبر بأية حال كبديل للوحات التصديق الموصوفة.

5- سوف تتخذ لوحة التصديق المطابقة للنموذج رقم 1 المستمخ في المرفق 1 بهذا الجزء، شكل لوحة معدنية لا يقل مقاسها عن 10×20 مؤتمر الأمم المتحدة. وستكون الخصائص التقنيية لثانية مطبوعة أو منقوشة على اللوحة أو مبيئة على سطحها بأي شكل آخر دائم ومقروء بوضوح باللغة الإنكليزية أو الفرنسية على الأقل:

(أ) الكلمات "مصدق عليها لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي"؛

(ب) تبيين البلد الذي منح فيه التصديق، إما بالاسم أو بعلامة مميزة تبين بلد تسجيل المركبات ذات المحركات في حركة المرور البري الدولية، ورقم (بالأرقام أو الحرف الخ)، شهادة التصديق وتاريخ منة إصدارها (مثلاً "NL/26/73" تعني "هولندا، شهادة تصديق رقم 26 صادرة في عام 1973")؛

(ج) الرقم المسلسل المعين للحاوية من الصنع (رقم الصنع)؛

(د) أرقام أو حروف هوية نوع الحاوية إذا كان التصديق عليها حسب النوع.

مذكرة تفسيرية للفقرة 5(د)

في حالة حاريتين مغلفتين مصدق عليهما للقيام بالنقل بموجب أختام جمركية، يكون قد تم وصلهما معاً بطريقة تجعلهما يشكلان حاوية واحدة، مغطاة بغلاف واحد ومستوفية الشروط اللازمة للنقل بموجب ختم جمركي، فإن تكون هناك حاجة إلى إصدار شهادة تصديق منفصلة أو لوحة تصديق لهذا الأزدواج.

6- إذا لم تعد الحاوية مطابقة مع الشروط الفنية المقررة من أجل التصديق، فإنه يجب قبل استخدامها لنقل البضائع بموجب أختام جمركية، أن يعاد ترميمها إلى حالتها التي بررت التصديق عليها، لكي تتطابق مرة أخرى مع الشروط الفنية المذكورة.

7- في حالة تغيير الخصائص الأساسية لحاوية، فسوف توقف تغطيتها بالتصديق، وتعيد التصديق عليها الساطعة المختصة قبل السماح باستخدامها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي.



اتفاقية لنقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

أحكام خاصة للتصديق حسب التصميم عند مرحلة الصنع

8- حينما تكون الحاويات مصنوعة حسب سلسة النوع، فإنه يجوز للصانع أن يقدم السلطة المختصة التابعة لبلد الصنع بطلب فيه التصديق حسب نوع التصميم.

تعلق على الفقرة 8

إضافة اسم التعليق

مع أن نص الفقرة 8 من الجزء الثاني من المرفق 7 لا يسمح بالمزيد من التفسير فإن المشاكل المتعلقة بالتصديق على الحاويات في بلد غير بلد الصنع، من الممكن حلها بالتطبيق العملي لأحكام الفقرات 15-17 من الجزء الثاني من المرفق 7 التي تسمح بالتصديق على الحاويات في مرحلة تالية لمرحلة الصنع.

9- يجب على الصانع أن يبين في طلبه أرقام أو حروف الهوية التي يعونها لنوع الحاوية المتعلقة بها طلبه التصديق عليها.

10- يجب أن يكون الطلب مصحوباً برسومات ومواصفات مفصلة لتصميم نوع الحاوية المطلوب التصديق عليها.

11- يجب على الصانع تقديم تعهد مكتوب بأنه:

(أ) سيقدم إلى السلطة المختصة حاويات من النوع المعني الذي قد منح تلك السلطة في فحصه؛

(ب) سيسمح للسلطة المختصة بفحص المزيد من الوحدات في أي وقت أثناء عملية إنتاج سلسلة النوع المعني؛

(ج) سيخطر السلطات المختصة بأي تغيير مهما كان مقداره في التصميم أو المواصفات قبل المعنى قديماً بهذا التغيير؛

(د) سيضع علامة على الحاويات في مكان مرئي بوضوح تبين، بالإضافة إلى العلامات المطلوبة على لوحة التصديق، أرقام أو حروف هوية نوع التصميم والرقم المسلسل للحاوية في سلسلة النوع (رقم الصانع)؛

(هـ) سيحتفظ بسجل للحاويات المصنوعة حسب نوع التصميم المصدق عليه.

12- يجب على السلطة المختصة أن تبين ما هي التغييرات، إن وجدت، التي يجب إجراؤها على نوع التصميم المقترح لكي يتسنى منح التصديق.

نفاية التل للبري الدرامي

الجزء الثاني - المرفق 7

13- لا يجوز منح التصديق على النوع حسب نوع التصميم إلا إذا اقتضت السلطة المختصة عن طريق فحص حاوية أو أكثر من حاوية مصنوعة حسب نوع التصميم المعني، بأن الحاويات من ذلك النوع متطابقة مع الشروط الفنية المقررة في الجزء الأول.

14- في حالة التصديق على حاوية، متصدر إلى مقدم الطلب شهادة تصديق واحدة مطابقة للنموذج الثاني المستنسخ في الملحق 2 بهذا الجزء، وصالح لجميع الحاويات المصنوعة طبقاً لمواصفات النوع للمصدق عليه هكذا. وستعطي هذه الشهادة الصانع حق إلصاق لوحة تصديق بالشكل الموصوف في الفقرة 5 من هذا الجزء.

احكام خاصة للتصديق في مرحلة تالية لمرحلة الصنع

15- في حالة عدم تقديم طلب للتصديق في مرحلة الصنع، يجوز للمالك أو المتعهد أو ممثل أي منهما أن يقدم بطلب للتصديق إلى السلطة المختصة التي يستطيع أن يقدم إليها الحاوية أو الحاويات التي إلى التصديق عليها.

16- يجب على طلب التصديق المقدم بموجب الفقرة 15 من هذا الجزء أن يبين الرقم المسلسل (رقم الصانع) الذي يضعه الصانع على كل حاوية.

17- حينما تتأكد السلطة المختصة، بعد فحص أكبر عدد من الحاويات تعتبره ضرورياً، من أن الحاوية أو الحاويات متطابقة مع الشروط الفنية المبينة في الجزء الأول، فإنها ستصدر شهادة تصديق مطابقة للنموذج الثالث المستنسخ في الملحق الثالث بهذا الجزء، تكون صالح فحسب على عدد الحاويات للمصدق عليه. فهذه الشهادة التي ستحمل الرقم المسلسل للصانع أو الأرقام المعينة للحاوية أو الحاويات المتعلقة بها، ستعطي مقدم الطلب حق إلصاق لوحة التصديق الموصوفة في الفقرة 5 من هذا الجزء، على كل حاوية مصنق عليها هكذا.



تغليفية النقل البري الدولي

للجزء التالي - المرفق 7

الملحق 1 بالجزء الثاني

لنموذج رقم 1

لوحة التصديق

(النص الإنكليزي)

≥ 200 mm
[200 مم أو أطول]

[مصنق عليها لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي]
**APPROVED FOR TRANSPORT
UNDER CUSTOMS SEAL**

NL/26/73 [الترقيم]

[نوعها*...]
TYPE *.....

[رقم صنع الحاوية...]
MANUFACTURER'S No
OF THE CONTAINER

Metal plate [إلوح معدنية]

Container wall [جدار الحاوية]

* Only in case of approval by design type.

≥ 100 mm
[100 مم أو أطول]



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الملحق 1 بالجزء الثاني

النموذج رقم 1

لوحة التصديق

(النص الفرنسي)

≥ 200 mm

**AGREE POUR LE TRANSPORT
SOUS SCHELEMENT DOUANIER**

NL/26/73

TYPE ^{*)}

No. DE FABRICATION
DU CONTENEUR

Plaque métallique

Paroi du conteneur

*) Seulement en cas d'agrément par type de construction.



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الملحق 2 بالجزء الثاني النموذج الرقم الثاني

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل البري الدولي للبضائع بموجب
بطاقات النقل البري الدولي (1975)
شهادة التصديق حسب نوع التصميم

1-	رقم الشهادة ¹
2-	هذه شهادة بأن نوع تصميم الحاوية الوارد وصفه أثناء كد تم التصديق عليه وأن الحاويات المصنوعة بهذا النوع يمكن قبولها لتقوم بنقل البضائع بموجب ختم جمركي
3-	نوع الحاوية
4-	رقم تعريف نوع التصميم
5-	رقم تعريف الرسوم المعمول بها
6-	رقم تعريف مواسفت التنظيم
7-	الوزن القارغ
8-	الأبعاد الخارجية بالتصميم
9-	الخصائص الأساسية للتصميم (طبيعة مادة التماس ونوع التثبيت إلخ)
10-	هذه الشهادة متاحة لجميع الحاويات المصنوعة طبقاً للرسوم والمواسفت لمشتر إبيها اعلام
11-	أسدرت إلى
	(اسم الصانع وطوله)
	لمرخص له بالصق لوحة تصديق على كل حاوية من نوع التصميم المصنق عليه من صلعه
في	بتاريخ
20	(المكان)
	(التاريخ)
	من
	(والموقع ونام الإدارة أو المنظمة التي أصدرت الشهادة)
	¹ يرجى إدخال الحروف والأرقام التي ينبغي وضع علامتها على لوحة التصديق (انظر الفقرة 5 (ب) أي الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل البري الدولي بموجب بطاقات النقل البري الدولي، 1975)

{ملاحظة هامة على الصفحة الخلفية}

اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

ملاحظة هامة

(الفقرتان 6 و 7 من الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل

البري الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي (1975)

6- إذا لم تعد الحاوية متطابقة مع الشروط الفنية المقررة للتصديق عليها، فإنه يجب قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي، أن يعاد ترميمها إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تطبق مرة أخرى تلك الشروط الفنية المذكورة.

7- في حالة تغيير الخصائص الأساسية لحاوية، فسوف توقف تغطية هذه الحاوية بالتصديق عليها، ولا يسمح باستعمالها لأغراض النقل البري الدولي للبضائع بموجب ختم جمركي، حتى تعيد السلطة المختصة التصديق عليها.



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الملحق 3 بالجزء الثاني
التموذج الرقم الثالث

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب
بطلقات النقل البري الدولي (1975)

شهادة التصديق
المفتوحة في مرحلة تالية للصنع

- 1- رقم الشهادة¹.....
- 2- هذه شهادة بأن الحاوية (الحاويات) المعنية أدناه مسحق عليها لتقوم بنقل البضائع بموجب حتم جمركي.
- 3- نوع الحاوية (الحاويات).....
- 4- الأرقام التسلسلية المعنية للحاوية (الحاويات) من البضائع.....
- 5- الوزن القارغ.....
- 6- الأبعاد الخارجية بالمليمتر.....
- 7- الخصائص الأساسية للهيكل (طبيعة المادة ونوع التشديد، إلخ).....
- 8- أصدرت إلى.....
(اسم مقدم الطلب وعنوانه)

وهو مخصص له بالاصحاح لوحة تصديق على الحاوية (الحاويات) المذكورة أعلاه

في..... بتاريخ.....
(المكان) (التاريخ)

من.....
(رقم وختم الإدارة أو المنظمة التي أصدرت الشهادة)



¹ يرجى إدخال الحروف والأرقام التي يلفي وضع علامتها على لوحة التصديق (انظر الفقرة 5 (ب) في الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطلقات النقل البري الدولي، (1975)

(ملاحظة عامة على الصفحة التالية)

اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

ملاحظة عامة

(الفقرتان 6 و7 من الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل البري الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي (1975))

6- إذا لم تعد الحاوية متطابقة مع الشروط الفنية المقررة للتصديق عليها، فإنه يجب قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي، أن يعاد ترميمها إلى الحالة التي يبررت التصديق عليها، لكي تطابق مرة أخرى تلك الشروط الفنية المذكورة.

7- في حالة تغيير الخصائص الأساسية لحاوية، فسوف توقف تغطية هذه الحاوية بالتصديق عليها، ولا يسمح باستعمالها لأغراض النقل البري الدولي للبضائع بموجب ختم جمركي، حتى تعيد المصلحة المختصة التصديق عليها.



المرفق 7

الجزء الثالث

مذكرات تفسيرية

مذكرات تفسيرية

بعد إجراء التغييرات الضرورية، تنطبق المذكرات التفسيرية المبينة بوضوح في المرفق 6 بهذه الاتفاقية، على الحاويات المصدق عليها لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي لأغراض تطبيق الاتفاقية.

ملاحظة:

إتم وضع المذكرات التفسيرية الواردة في الجزء الثالث، مع الأحكام المتعلقة بها. وقد أدرجت الرسوم التوضيحية المتعلقة بالمذكرات التفسيرية في الجزء الثالث.




الرسوم التوضيحية للمرفق 7

جهاز تثبيت الأغلفة حول الأركان المصبوبة للحاويات

للجهاز عمودين أحدهما مستقر في الأثر المثلث الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 6 من المادة 4 في الجزء الأول.

تثبيت الغلاف عند دملمة الركن



ملحق (5) مواصفات اللوحة المعدنية



1. مواصفات لوحة الترانزيت:

1.1. الأبعاد:

الارتفاع	40 سم
العرض	38 سم
السبك	3 مم
المادة	ألومنيوم

1.2. سطح اللوحة الأمامي

يغطي الوجه الأمامي للوحة بكامله بطبقة عاكسة شديدة المعادن بعدمت مكبسلة. يوكن اللون أصفر ناصع. تلتصق الطبقة العاكسة على اللوحة الألومنيوم بالاصق الحراري. يجب إعداد سطح اللوحة جيداً لوضع التكبسية.

1.3. شعار الجامعة العربية

يوضع شعار الجامعة العربية على الأرضية الصفراء في وسط اللوحة بين الأطراف وتكون الكتابة أعلى وأسفل اللوحة. الشعار طباعة حريرية باللون الأخضر غير العاكس. يكون القطر الخارجي للجزء الدائري من الشعار مقاس 20.5 سم والارتفاع الكلي للشعار 22.5 مم.

1.4. الكتابة

أمام اللوحة: تكتب فوق شعار الجامعة العربية كلمة "ترانزيت" بالعربية - تطبع الكتابة فوق السطح الأصفر طباعة حريرية باللون الأسود غير العاكس ارتفاع الكتابة 9 مم.

تكتب تحت شعار الجامعة العربية كلمة "ترانزيت" بالانجليزية. تطبع الكتابة فوق السطح الأصفر طباعة حريرية باللون الأسود غير العاكس ارتفاع الكتابة 5.5 مم.

1.5. ظهر اللوحة

يكتب رقم مسلسل على ظهر اللوحة، وتكون الأرقام المسلسلة باللغة اللاتينية من خمسة أرقام ويعطى لكل دولة رقم (كود) حسب ترتيبها بين قائمة أسماء الدول العربية، وتكون لكل لوحة رقمها الخاص الذي يختلف عن غيرها. يبعد أعلى الرقم عن أعلى اللوحة مسافة 1 مم. ويبعد 1 مم عن الحرف الأيمن للوحة عند النظر إلى الخلف ويكون ارتفاع الرقم 2 مم. يكتب الرقم بحبر أو ملاء أسود على أن يكون من نوعية لا تبهت أو تتغير بفعل الاستعمال العادي.

2. حامل مثبت بظهر اللوحة:

2.1. الأبعاد

الارتفاع	6.5 مم
العرض	48 مم
السبك	5 مم
المادة	ألومنيوم



2.2. الوصف:

حامل مبسط الألومنيوم يثبت بظهر كل لوحة أفقياً في الوسط ويمتد لمسافة 5 سم من ناحيتي اللوحة. يعمل خرّمين في كل جهة من الحامل لإدخال مسامير قطر 1 سم. يبعد الخرم الأعلى 2 سم من حرف الحامل و 1.5 سم من أعلى الحامل ويكون الخرم الأسفل 1.5 سم من أسفل الحامل و 2 سم من حرف الحامل. تثبت المسامير في هذه الأخرم من كل جهة من الحامل لتثبيت اللوحة بالقاعدة بالصواميل. ويستخدم الخرّمين الأولين لتثبيت أختام الجمارك.

3. قاعدة تثبيت اللوحة الشاحنة:

3.1. الوصف:

تثبت اللوحات بالشاحنة في قاعدة تثبيت في مقدمة ومؤخرة الشاحنة.

3.2. الأبعاد:

الارتفاع	6.5 مم
العرض	48 مم
السّمك	5 مم
المادة	ألومنيوم

3.3. الشكل

تكون القاعدة على شكل عامود مثلي من الجهتين. يكون القسم الأوسط 30 سم في الطول والعرض على الأكل ويعمل ثلاثة أخرام مسامير في الوسط من أعلى وأسفل. يتم ثني جهتي العمود إلى الأمام بزاوية 90 درجة. ثم يتم ثنيها مرة أخرى من الناحيتين لتطبق على الحامل المثبت بظهر اللوحة. يكون طول الحرف المثني بالقاعدة 8 سم. يعمل خرّمين في كل ناحية من القاعدة. تكون الأخرام معاملة لتلك الموجودة في الحامل لتثبيت المسامير والصواميل.

4. مجموعة المسامير

تزود كل لوحة وقاعدة بطاقتين 4 مسامير يتكون كل طاقتين:

- (1) 1 مسمار قطر 1 سم - طول 5 سم (بما في ذلك الرأس) يعمل خرّم أفقي قطر 2.7 مللي (مم) تحت رأس المسمل لإدخال خابور.
- (2) 1 صامولة.
- (3) 1 وردة (حلقة).
- (4) 1 دبوس خابوري مشقوق طوله 3.5 ملم لإدخاله بخرّم المسمل.



5. معايير استرشادية

5.1. صنائيق خشب لحفظ اللوحات لأغراض القفل والتخزين:

توضع اللوحات (بدون الحوامل أو المسامير) في صنائيق خشب متينة لأغراض الشحن والتخزين على أن يمس كل صندوق 20 لوحة. لكل صندوق غطاء بمفصلات ورزة لأحكام القفل. يقسم الصندوق من الداخل بفواصل خشب ثابتة توضع بينها اللوحات على أن يبرز حرف اللوحات من أعلى الفواصل حتى يمكن سحبها ووضعها بسهولة. عند إغلاق الصندوق على اللوحات بشكل يمنعها من الحركة والامتزاز عند النقل.

5.2. معايير التقييم للمؤسسات والشركات المتقدمة لتصنيع لوحات الترانزيت:

يجب على جميع المؤسسات أو الشركات التي ترغب في تقديم عطاءات خاصة بشأن تصنيع لوحات الترانزيت أن تفي بالشروط الفنية والخبرة والأداء المطلوبة وإلا استبعدت من المنافسة.

(1) يجب أن يكون لدى المؤسسة خبرة في تصنيع لوحات الألمنيوم باستعمال طبعة خارجية عاكمة باللصق الحراري طراز "3 أم".

(2) يقوم المصنع بتصنيع لوحات ترانزيت كاملة مع مشتملاتها: حامل - قاعدة تثبيت - مجموعة وصنائيق لحفظ اللوحات. يجب أن تطابق العينة المواصفات الفنية بما في ذلك الحجم والشكل والمواد واللون ومادة التكمية والأحبار والكتابة وشعر الجمارك. تقدم العينة إلى الإدارة الفنية في الجمارك التي يجب أن توافق على كلفة نقاط للمواصفات الفنية بما في ذلك المواد والصنعة قبل تأهيل المصنع للمنافسة.

(3) يجب أن يكون لدى المؤسسة مصنع متكامل يمكنه تصنيع كميات كبيرة من اللوحات التي تحتاجها مصنعة الجمارك وقت طلبها.

(4) يجب أن تثبت المؤسسة أنها تقوم حالياً بتصنيع لوحات المونيوم مع إعطاء إحصائية عن الإنتاج المحلي. المؤسسات التي لا تقوم بتصنيع لوحات وعلامات المونيوم لا ينبغي إدخالها بالمنافسة.

(5) إذا كانت المؤسسة لديها وكيل تجاري بالدولة يجب على هذا الوكيل تقديم كلفة المعلومات السابقة والعينات المطلوبة إلى الجمارك. كما يجب عليهم تقديم كلفة المعلومات عن خبراتهم السابقة وعدد سنوات العمل التي عمل بها مع الجهة الصانعة للوحات.. الخ.



ملحق (6) تقرير الحوادث



(ملحق رقم 6)

تقرير حوادث

ينظم تنفيذ أحكام المادة (20) من اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة الموقعة في

رقم بين العبور: تاريخه
اسم الشخص الناقل:

نوع وسيلة النقل: رقمها: مكان تسجيلها:
اسم السائق:

اسم الدول التي وقع فيها الحادث:
مكان وقوع الحادث:

نحن الموقعون أدناه:
نشيت ما يلي:
بتاريخ /.../..... جري الكشف على وسيلة النقل المبيعة أعلاه وتبين:
1- وسيلة النقل:

2- الحمولة:
الإجراءات التي اتخذها الشخص الناقل:

أسماء الموظفين وتواقيعهم:
الإجراءات المتخذة من قبل منظمي (التقرير):



قرار بقانون رقم (48) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11)
لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل
بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (25) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. للمشارك الحق في الحصول على المنافع التقاعدية وفقاً للآتي:
أ. تقاعد شيخوخة محسوباً على أساس (2%) عن كل سنة خدمة أمضيت في ظل هذا القانون،
وفقاً لنظام المنافع المحددة، أما سنوات الخدمة السابقة فيتم احتسابها وفقاً لمعادلة
قانون التقاعد الذي كان يخضع له المنتفع قبل انتفاعه بهذا القانون، وتضاف النسبة للنسبة
الناجمة عن احتساب سنوات خدمته في ظل القانون الأصلي، على أن تتحمل الخزينة العامة
في هذه الحالة صرف المستحقات التقاعدية عن مدة خدمته السابقة إذا كانت وفقاً
لقانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته، وفي هذه الحالة لا تتحمل الخزينة
تسديد أي اشتراكات للهيئة عن تلك المدة.
ب. دون الإخلال بما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة، يكون للمشارك الحق في الحصول
على تقاعد العجز الصحي، ويتم احتساب المنافع التقاعدية في هذه الحالة على أساس
أن سنوات الخدمة المقبولة للتقاعد هي عدد سنوات الخدمة الفعلية حتى تاريخ العجز مضافاً
إليها نصف السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي، ولا تزيد سنوات الخدمة
المحسوبة لأغراض التقاعد عن (40) سنة.

ج. تطبق آلية الاحتساب الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة، عند احتساب المستحقات التقاعدية للمشارك في حالات عدم استحقاق الراتب التقاعدي، مثل الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو في حالة بلوغ سن التقاعد الإلزامي، وعدم توفر سنوات الحد الأدنى لصرف الراتب التقاعدي.

د. في جميع الأحوال، يجب ألا يتجاوز الراتب التقاعدي الناتج عن التسوية النهائية حدًا أعلى بقيمة (80%) من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد، وفي حالتي العجز الصحي والوفاة ألا يقل الراتب التقاعدي عن (30%) من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد.

هـ. باستثناء احتساب مدد الخدمة على فترتين وفقاً لما جرى تفصيله في البند (أ) من هذه الفقرة، تطبق أحكام هذا القانون على جميع عمليات استحقاق صرف الراتب التقاعدي وتوزيعه، سواء بالنسبة للمتقاعد أو على ورثته من بعده.

2. في حالة عدم وجود ثلاث سنوات خدمة لأغراض احتساب متوسط الراتب تحسب المنافع على أساس متوسط الراتب لسنوات الخدمة الفعلية.

3. في حالة الوفاة يوزع على الورثة المستحقين الراتب التقاعدي وفقاً للجدول الوارد في هذا القانون، وفي حالة وفاة المشارك خلال الخدمة الفعلية يحتسب الراتب التقاعدي وفقاً للأسس المعتمدة لاحتساب راتب العجز الصحي الوارد في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، ويوزع الراتب التقاعدي على الورثة المستحقين وفقاً للجدول الوارد في هذا القانون.

4. تستحق مبالغ التأمين التي تؤولها الهيئة إلى المشتركين بهذا القانون أو المستحقين عنهم في الحالات الآتية:

أ. وفاة المشارك وهو في الخدمة قبل بلوغ سن الستين، وفي هذه الحالة يؤدي المبلغ إلى الورثة الشرعيين أو من يعينهم المشترك قبل وفاته.

ب. إنهاء خدمة المشارك قبل بلوغه سن الستين بسبب عدم اللياقة الصحية إذا نشأت عن عجز كلي دائم بموجب التقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية المختصة.

ج. مبالغ التأمين في كلتا الحالتين المنصوص عليهما في البندين (أ)، (ب) من هذه الفقرة تكون معادلة لنسبة الراتب السنوي تبعاً للسن، وذلك وفق الجدول رقم (1) الوارد في هذه المادة.

د. وفي حساب السنة تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

جدول رقم (1)

بيان نسبة مبالغ التأمين

السن حتى سن	نسبة مبلغ التأمين %	السن حتى سن	نسبة مبلغ التأمين %
25	267	43	147
26	260	44	140
27	253	45	133
28	247	46	127
29	240	47	120
30	233	48	113
31	227	49	107
32	220	50	100

93	51	213	33
87	52	207	34
80	53	200	35
73	54	193	36
67	55	187	37
60	56	180	38
53	57	173	39
47	58	167	40
40	59	160	41
33	60	153	42

5. يتوقف صرف حصة الورثة من الراتب التقاعدي اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق الحالات الآتية:
- وفاة الوريث.
 - الأرملة أو الأرمال أو البنات أو الأمهات إذا تزوجن.
 - بلوغ الابن، الأخ الذكر المعال (21) سنة دون الالتحاق بمراحل التعليم المهني والأكاديمي أو (26) سنة إذا كان ملتحقاً بإحدى الجامعات أو المعاهد العليا.
6. تعدل المنافع بقرار من مجلس الوزراء مرة على الأقل كل ثلاث سنوات معتمدة على الزيادة في متوسط الرقم القياسي لأسعار المستهلك في فلسطين خلال هذه المدة.
7. تدفع بالإضافة إلى المنافع التقاعدية الدفعات الآتية:
- علاوة عائلية وفقاً لقانون الخدمة المدنية النافذ للمشارك طالما كان يستحق المعاش.
 - إذا تغير أو اختلف سلم الرواتب والدرجات في وقت من الأوقات عن الذي كان قائماً عند انتهاء خدمة المنتفع يسوى المعاش على أساس سلم الرواتب والدرجات الجديد، وذلك اعتباراً من الشهر الذي يحصل فيه التغيير أو الاختلاف، أيهما أفضل للمنتفع.
 - يستمر صرف منحة القدس لمتقاعدي القطاع العام من حساب الخزينة العامة.
8. تدخل مدة الإعارة والإجازات الدراسية بدون مرتب ومدة البعثة الرسمية والإجازات العادية والاستثنائية في المنافع التقاعدية، على أن تسدد عنها كافة المساهمات حسب القانون، وذلك وفقاً للائحة تصدر عن مجلس الوزراء.
9. أ. في حال وفاة أحد المشتركين بأحكام هذا القانون تستمر جهة التشغيل بصرف رواتبه لمدة ثلاثة أشهر تشمل الشهر الذي توفي فيه وشهرين آخرين، وفي حال وفاة المتقاعد تستمر هيئة التقاعد بصرف راتبه التقاعدي لمدة ثلاثة أشهر من الشهر الذي توفي فيه للورثة المستحقين وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بالمادة (34) من هذا القانون.
- ب. في كلتا الحالتين المنصوص عليهما في البند (أ) من هذه الفقرة يتم اعتماد راتب شهر بحد أدنى (5000) شكيل حسب الحالات السالفة الذكر للأرملة أو الأرمال إن تعددن أو ولي القصر أو من يثبت أنه قام بتولي مصاريف الجنائز، ويلغى كل ما يخالف ذلك في أي قانون أو نظام تقاعدي آخر.
- ج. تطبق أحكام هذه المادة على جميع أنظمة التقاعد الأخرى.

10. لا يتوجب رد أي فرق اشتراكات تقاعدية لأي مشترك كان يخضع لأنظمة التقاعد السابقة وبحكم سنة انتفع بتاريخ 2006/09/01م بالقانون الأصلي.
11. لا تتحمل هيئة التقاعد أي مستحقات تقاعدية غير المنصوص عليها في القانون الأصلي وتعديلاته الدائمة، وأي زيادة في المستحقات تكون ناتجة عن تطبيق أي تشريع إضافي لأي مشترك تتحملها الخزينة العامة.

مادة (3)

تعديل المادة (28) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

في حالة الاستقالة يتم دفع المستحقات التقاعدية في أنظمة التقاعد على النحو الآتي:

1. نظام المنافع المحددة:

- أ. في حالة استقالة الموظف قبل استحقاقه تقاعد الشيخوخة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (27) من هذا القانون، يمكن وبموافقة الموظف نقل جميع سنوات الخدمة المقيدة لحسابه والمسدد عنها المساهمات المالية، وفقاً لنظام المنافع المحددة الذي يعمل فيه إلى نظام المنافع الجديد البديل الذي يصبح الموظف عضواً فيه، أو أي نظام مشابه يعمل به في القطاع الخاص.
- ب. إذا لم تكن إمكانية التمويل متوفرة لدى الموظف المذكور في البند (أ) من هذه الفقرة، وكانت لديه خدمة أقل من ثلاث سنوات تدفع له المبالغ التي اشترك بها بنظام المنافع المحددة والمساهمات المحددة، وإذا كان له خدمة ثلاث سنوات أو أكثر ولم يستحق راتباً تقاعدياً تصرف له كافة المساهمات التي كان يدفعها في نظام المنافع المحددة ومساهمته ومساهمة المشغل في نظام المساهمات المحددة حال مساهمته في هذا النظام.
- ج. إذا التحق موظف سابق بالخدمة، تقيد سنوات الخدمة السابقة غير المحولة إلى نظام التقاعد البديل وكأنه لم تحصل هناك فترة انقطاع.
- د. دون الإخلال بأحكام البند (أ) من هذه الفقرة، يستطيع المشترك الذي يستقبل أن يتقدم بطلب لصرف كامل مساهمته في نظام المنافع المحددة، وعندما يسحب المشترك المساهمات الخاصة به، تعتبر مساهمة المشغل إيرادات غير عادية للهيئة.

2. نظام المساهمات المحددة:

- أ. إذا انسحب موظف من الخدمة قبل استحقاقه للتقاعد، يمكن وبناءً على طلب الموظف تحويل رصيد حسابه في نظام (المساهمات المحددة) لأي نظام لاحق مشابه بديل يلتحق به الموظف.
- ب. قبل حدوث التحويل وفقاً للبند (أ) من هذه الفقرة، يحق للموظف السابق الاحتفاظ بجميع الحقوق الخاصة بالقيمة المجمعة في الحساب والحق في استمرار مراقبة الاستثمار في الحساب.
- ج. للهيئة الحق في إغلاق حساب الموظف المستقبلي وتوزيع الرصيد إذا توفي كما هو منصوص عليه في التشريعات النافذة.
- د. تطبق أحكام هذه المادة على الأشخاص المنسحبين من العمل بشكل اختياري أو إجباري.

مادة (4)

تعديل المادة (30) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تقوم اللجنة الطبية المختصة بناءً على طلب الدائرة الحكومية المعنية بإعادة فحص وتقييم الوضع الصحي للمتقاعد بسبب العجز، شريطة أن يكون مر على تقاعده سنتين على الأقل، وأن تكون وظيفته ما زالت شاغرة.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا شفي الموظف من عجزه، يعاد إلى وظيفته وتحتسب فترة الانقطاع عن العمل سنوات خدمة لأغراض التقاعد، على أن يسدد كل من الموظف والحكومة مساهمتهما عن تلك الفترة.

مادة (5)

تعديل المادة (32) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

الورثة المستحقون هم:

1. أرملة أو أرامل المشترك.
2. أولاده ومن يعولهم من إخوته الذكور الذين لم يتجاوزوا (21) سنة وقت وفاته.
3. الأولاد والأخوة ما فوق (21) سنة ودون (26) سنة الذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته والذين ما زالوا يكملون تعليمهم الأكاديمي أو المهني.
4. أولاده ومن يعولهم من إخوته الذكور الذين تجاوزوا (21) سنة والعاجزين عن تحصيل دخل لأسباب صحية، وتقوم اللجنة الطبية المختصة بتحديد ما إذا كان الوضع الصحي لأحدهم يمنعه من العمل أم لا.
5. البنات والأخوات غير المتزوجات، المطلقات أو أرامل.
6. والدي المشترك.
7. أرمل المشتركة.

مادة (6)

تعديل المادة (33) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. في حال زواج أو وفاة الأرملة/ة أو البنت أو الأخت يتوقف صرف الراتب التقاعدي للأرملة/ة أو البنت أو الأخت عند زواجه/ا أو وفاته/ا، ويعود إليه/ا حقه/ا في الراتب التقاعدي إذا طلقت أو ترملت/ت على أن يعاد احتساب وتوزيع الراتب التقاعدي على الورثة المستحقين وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بالمادة (34) من هذا القانون.
2. لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها من زوجها الأول ومعاشها من زوجها الأخير، وفي هذه الحالة يصرف لها المعاش الأكبر.
3. يشترط عند وفاة المشترك ألا يكون هناك دخل للوريث المستحق من الأخوة والأخوات، أو يكون دخلهم أقل من قيمة استحقاقهم، ولهذا الغرض لا تعتبر النفقة المدفوعة للأخوات دخلاً، وعلى المنتفع إثبات عدم حصوله على دخل أو أن دخله أقل من مستحقته بوساطة شهادة من الجهة المعنية تؤيد إقراره، وفي حالة وجود دخل خاص تخصم قيمة الدخل من المستحقات التقاعدية، ويتم إعادة تحديد المستحقات التقاعدية سنوياً على ضوء المتغيرات الحاصلة في الدخل، سواء في الزيادة أو النقصان.
4. للحصول على تقاعد الورثة يشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى.

5. يستحق الأرملة حال وفاة زوجها النصيب المحدد في الجدول رقم (2) الملحق بالمادة (34) من هذا القانون إذا كان وقت وفاتها لا يوجد له دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عنه، فإذا نقص الدخل عما يستحقه صرف له حصته بمقدار الفرق، وفي هذه الحالة يوزع باقي الراتب التقاعدي المستحق للزوجة على المستفيدين في حدود الأنصبة المبينة بالجدول المذكور دون وجود الزوج.

مادة (7)

تعديل المادة (35) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. إذا قل ما يمنح للوالدين في الحالة رقم (4) من الجدول رقم (2) الملحق بالمادة (34) من هذا القانون عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقي إلى الأرملة.
2. عند وفاة أحد الوالدين في الحالة رقم (4) من الجدول المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، يؤول نصيبه إلى الأرملة، فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت يؤول هذا النصيب إلى الأولاد، على ألا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة في الحالة رقم (6) أو الحالة رقم (7) من الجدول المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة حسب الحال.
3. يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات معاشاً أن تثبت إعالة المورث لهم أثناء حياته.

مادة (8)

تعديل المادة (39) من القانون الأصلي بحذف الفقرة (3) منها.

مادة (9)

تعديل الفقرة (2) من المادة (41) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. إصدار القرارات والتعليمات الإدارية والمالية اللازمة لإدارة شؤون الهيئة، وإقرار جدول تشكيلات الوظائف ومشروع الموازنة المقدم من رئيس الهيئة.

مادة (10)

تعديل المادة (47) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يحق لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مالية ومنافع كما هو منصوص عليه في النظام، ويتم تحديد حجم المكافآت والمنافع قياساً لما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة في مؤسسات مماثلة من ناحية المسؤوليات والنشاطات وفقاً لنظام مكافآت خاص بالهيئة.

مادة (11)

تعديل الفقرة (2) من المادة (57) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. إنشاء نظام سجلات يحتوي على أحدث المعلومات المتعلقة بمساهمات الأفراد المشتركين في أنظمة التقاعد التابعين لها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (12)

تعديل الفقرة (5) من المادة (109) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

5. إذا انتهت خدمة المنتفع لأي سبب قبل الانتهاء من سداد القرض، خصم الرصيد المتبقي مما يستحق أو ورثته من المساهمات في حال عدم استحقاق المعاش، وفي حالات استحقاق المعاش تحصل مما يستحق أو ورثته من المعاش الذي يستحق في حالة وفاته أو إنهاء خدمته بسبب العجز عن العمل، ولا يجوز خصم الرصيد المتبقي من المعاش المستحق للورثة إلا في حدود الربع، فإذا لم تكن هناك استحقاقات يخصم منها الرصيد تتحمل الهيئة خصماً من المساهمات المحددة وربع استثمار أمواله.

مادة (13)

تعديل ديباجة المادة (110) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تحسب سنوات التفرغ لموظفي القطاع العام وقوى الأمن الفلسطيني الذين خدموا في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة وكذلك سنوات الأسر للأسرى المحررين من سجون الاحتلال وفقاً للمعطيات الآتية:

مادة (14)

تعديل المادة (113) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. الموظف الذي أكمل الستين من عمره وكانت له سنوات خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق راتب تقاعدي وفقاً لقوانين التقاعد السابقة المذكورة أعلاه والقانون الحالي يكون له الحق في شراء سنوات خدمة لأغراض التقاعد وفقاً للائحة تصدر عن مجلس الوزراء.
2. يجب ألا تزيد عدد السنوات المسموح بشرائها وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة عن نصف عدد السنوات المسجلة لصالح الموظف في نظام التقاعد وفقاً لأحكام القوانين السابقة المذكورة أعلاه والقانون الحالي.
3. لأغراض الحق في الشراء تعتبر كسور السنة من سنوات الخدمة الفعلية المحسوبة للموظف سنة كاملة.

مادة (15)

تعديل المادة (116) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تعتبر أموال هيئة التقاعد أموالاً عامة منفصلة إدارياً وقانونياً عن أموال الخزينة العامة.
2. يجوز الجمع بين الراتب التقاعدي من الهيئة عن مدة الخدمة المقبولة للتقاعد وبين الراتب من أي جهة أخرى، سواء كانت عامة أو خاصة عن وظيفة غير خاضعة لأحكام هذا القانون.
3. في حالة عودة أي متقاعد للخدمة مرة أخرى يتم وقف صرف راتبه التقاعدي طيلة مدة خدمته الجديدة إذا كان سنه دون سن التقاعد الإلزامي ويعمل بوظيفة تابعة للتقاعد وفقاً لهذا القانون، وعند انتهاء خدمته اللاحقة يتم تسوية مستحقاته التقاعدية من جديد من خلال ضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته اللاحقة.

مادة (16)

تعديل المادة (117) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
يجوز لمجلس الوزراء أن يحيل أي موظف من القطاع العام على التقاعد المبكر إذا أكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد دون أن يخضع من مستحقته الإلزامية.

مادة (17)

تسري أحكام البند (هـ) من المادة (118) من القانون الأصلي على أنظمة التقاعد الفلسطينية كافة في حال استحقت حالات الجمع من عدة أنظمة تقاعدية دون أن يترتب على ذلك أثر مالي عند التطبيق.

مادة (18)

تعديل المادة (124) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
تعد الهيئة الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتصدر وفق الأصول.

مادة (19)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (20)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/09 ميلادية
الموافق: 13/ربيع الأول/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (69) لسنة 2022م بشأن قبول استقالة القاضي مصطفى وهدان

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (18) لسنة 2022م بتاريخ 2022/09/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2022/09/07م في جلسته رقم (18) لسنة 2022م،
بقبول استقالة القاضي مصطفى محمد مصطفى وهدان، اعتباراً من تاريخ 2022/09/13م،
وفقاً لأحكام المادة (33) فقرة (1) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/09/26 ميلادية
الموافق: 30/صفر/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (70) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته،

وعلى القرار الرئاسي رقم (78) لسنة 2019م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع،

وعلى تنسيب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع بتاريخ 2022/09/12م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، وذلك على النحو الآتي:

1. محافظ سلطة النقد الفلسطينية، السيد/ فراس ملحم رئيساً
2. ممثلاً عن وزارة المالية بسميه وزير المالية عضواً
3. مسجل الشركات عضواً
4. السيد/ محمد فاروق الأحمد خبير قانوني عضواً
5. السيد/ عادل الزاغة خبير اقتصادي عضواً
6. السيدة/ رولا جودت الشنار خبير اقتصادي وتنمية عضواً
7. السيد/ إياد جودة خبير قطاع خاص عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/09/26 ميلادية
الموافق: 30/صفر/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (71) لسنة 2022م بشأن عضوية لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن،
وبناءً على تنسيب النائب العام/ رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2022/09/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إضافة رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان لعضوية لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/09/29 ميلادية
الموافق: 03/ربيع الأول/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (72) لسنة 2022م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي/ مازن الأغا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الشرعي في جلسته رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/09/06م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد خدمة القاضي الشرعي/ مازن جاسر حسين الأغا لمدة سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ 2022/10/17م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/03 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (73) لسنة 2022م بشأن المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة معين بسيسو

رئيس دولــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2022م بشأن إنشاء مؤسسة معين بسيسو،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا المصادقة على النظام الآتي:

مادة (1)

اسم المؤسسة وصفتها

مؤسسة معين بسيسو، مؤسسة عامة ذات رسالة ثقافية غير ربحية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية، ولها أن تعقد أي عقود أو اتفاقيات تتعلق بأعمالها مع أي شخص أو مؤسسة أو شركة داخل فلسطين أو خارجها، كما أن لها أن تستأجر أو تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لأعمالها، ولها بهذه الصفة أن تقاضي أو تقاضى.

مادة (2)

مقر المؤسسة وفروعها

يكون المقر الرئيس الدائم للمؤسسة في مدينة القدس، والمؤقت في مدينة غزة مسقط رأس الشاعر، ولها كذلك إنشاء فروع ومكاتب في فلسطين وخارجها بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (3)

أهداف المؤسسة

تعمل المؤسسة على تحقيق أهدافها المحددة في مرسوم إنشائها للحفاظ على تراث الشاعر معين بسيسو الثقافي والأدبي والفكري والسياسي وتعميم القيم الثقافية التي تبناها، وفي هذا السياق، تتولى المؤسسة الآتي:

1. جمع أعمال الشاعر وتراثه وحفظهما.
2. إنشاء مركز ثقافي متعدد الأغراض في منطقة مسقط رأس الشاعر.
3. اقتراح نشاطات ثقافية وأدبية وفنية وإنسانية وأكاديمية وخيرية وإعلامية وأي نشاطات أخرى يحددها مجلس الأمناء وتنفيذها ورعايتها.
4. تخصيص جائزة سنوية للإبداع في مجالات الثقافة والأدب والفنون تمنح لمثقفين من فلسطين وخارجها.

مادة (4)**عضوية مجلس الأمناء**

1. يتكون مجلس أمناء المؤسسة من شخصيات وفعاليات طبيعية واعتبارية، فلسطينية.
2. يضم مجلس أمناء المؤسسة الأول الأعضاء المعيّنين من الرئيس.

مادة (5)**توزيع المهام في مجلس الأمناء**

1. ينتخب مجلس الأمناء نائباً لرئيس المجلس ليقوم بمهام رئيس المجلس في حال غيابه.
2. ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه أميناً للسر مهمته إعداد جدول أعمال كل اجتماع يعقده المجلس وتوثيق قراراته، وصياغة محضر الاجتماع وحفظه، وتبليغ الأعضاء بموعد الاجتماعات وتعميم القرارات، وإعداد التقارير السنوية.
3. ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه أميناً للصندوق.

مادة (6)**اجتماعات مجلس الأمناء**

1. يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته العادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتتم الدعوة للاجتماعات بإشعار خطي من رئيس مجلس الأمناء يرسل إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.
2. لمجلس الأمناء عقد اجتماع طارئ بطلب خطي موقع من ثلث أعضائه على الأقل، وتتم الدعوة له بإشعار خطي من رئيس مجلس الأمناء يرسل إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل.
3. إذا لم يوجه رئيس مجلس الأمناء الدعوة إلى الاجتماع المطلوب وفق الفقرة (2) من هذه المادة، ينعقد المجلس حكماً فور انقضاء شهر واحد من تاريخ الطلب.

مادة (7)**قانونية الاجتماعات والتصويت**

1. تكون اجتماعات مجلس الأمناء صحيحة بحضور أعضاء يمثلون الأغلبية البسيطة (نصف عدد الأعضاء +1).
2. في حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد على أسبوعين، وينعقد الاجتماع التالي صحيحاً بمن حضر.
3. يرأس اجتماعات مجلس الأمناء رئيس المجلس، أو نائبه في حال غيابه.
4. يصدر مجلس الأمناء قراراته بالأغلبية البسيطة للحضور (نصف عدد الحضور +1).
5. يصدر مجلس الأمناء قراراته بالأغلبية البسيطة من مجموع الأعضاء، حاضرين أو غائبين، في الحالات الآتية:
 - أ. حجب الثقة عن نائب رئيس مجلس الأمناء أو أمين السر أو أمين الصندوق.
 - ب. إسقاط عضوية عضو في مجلس الأمناء.
 - ج. اقتراح تعديل النظام الأساسي للمؤسسة.
6. في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

مادة (8)**محاضر جلسات مجلس الأمناء**

تدون محاضر اجتماعات مجلس الأمناء في سجل خاص، وتوقع من قبل رئيس الجلسة وأمين السر، ويرفق معه قائمة بأسماء الأعضاء الحاضرين.

مادة (9)**مهام مجلس الأمناء**

يتولى مجلس الأمناء المهام الآتية:

1. رسم السياسة العامة لنشاطات المؤسسة.
2. المصادقة على أنظمة المؤسسة الإدارية والمالية وخططها السنوية.
3. المصادقة على ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي.
4. اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، وتكليف المدير التنفيذي بتنفيذها.
5. تنمية الموارد المالية للمؤسسة.
6. مناقشة التقرير المالي والإداري المقدم من المدير التنفيذي وإقراره، ومناقشة تقرير الحسابات الختامية التي يتم تدقيقها من قبل مدقق الحسابات القانوني وإقراره.
7. اقتراح تعديل النظام الأساسي للمؤسسة.
8. البت فيما يرفع إليه من قبل المدير التنفيذي.
9. أي مهام أخرى منصوص عليها في مرسوم إنشاء المؤسسة.

مادة (10)**تشكيل لجان العمل المختلفة**

لمجلس الأمناء أن يشكل لجان متخصصة لمساعدته على إنجاز مهامه.

مادة (11)**تشكيل هيئة مستشارين**

1. لمجلس الأمناء تشكيل هيئة مستشارين للمؤسسة يتم اختيارهم من ذوي المكانة الثقافية الرفيعة من الشخصيات الفلسطينية والعربية والعالمية، لتقديم المشورة والنصائح والاقتراحات اللازمة لدعم نشاط المؤسسة الثقافي وتطويره. وتكون من مهام رئيس مجلس الأمناء متابعة الاتصال بهؤلاء المستشارين سواء لحثهم على تقديم المقترحات أو لأخذ رأيهم في مقترحات وردت من مصادر أخرى ومشاريع قرارات، كلما اقتضى الأمر.
2. تجتمع هيئة المستشارين مرة واحدة كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الأمناء.

مادة (12)**الجهاز الوظيفي**

ينكون الجهاز الوظيفي من مدير تنفيذي وعدد من الموظفين للقيام بالمهام التي من شأن المؤسسة تنفيذها وفقاً للمرسوم المنشئ لها.

مادة (13)**المدير التنفيذي**

يعين مجلس الأمناء مديرًا تنفيذيًا للمؤسسة، ويقوم بالمهام الآتية:

1. إدارة الجهاز الوظيفي للمؤسسة، واتخاذ القرارات اللازمة لحسن سير العمل فيها.
2. متابعة مصالح المؤسسة لدى الهيئات والجهات المختلفة داخليًا وخارجيًا.
3. الإشراف المباشر على موظفي المؤسسة، ومتابعة عملهم اليومي وتقييم أدائهم.
4. إعداد خطة العمل السنوية ومشروع الموازنة لعمل المؤسسة وعرضهما على مجلس الأمناء، وتنفيذ الخطط والبرامج المقررة من قبل المجلس، والتأكد من تحقيقها لأهدافها المرجوة.
5. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء وفقًا للأصول والنظام.
6. السعي لتنمية موارد المؤسسة وتفعيل نشاطاتها بإعداد المقترحات والمشاريع ضمن برامج وأهداف المؤسسة.
7. الأمر بالصرف في المؤسسة، وفقًا لنظام خاص يصادق عليه مجلس الأمناء.
8. القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الأمناء.

مادة (14)**السنة المالية**

تبدأ السنة المالية للمؤسسة بتاريخ 01/01 وتنتهي بتاريخ 12/31 من كل سنة.

مادة (15)**استخدام الأموال**

1. يحدد مجلس الأمناء مصرف واحد أو أكثر تودع فيه أموال المؤسسة، ولا يجوز سحب هذه الأموال أو أي جزء منها إلا بتوقيع من المفوضين بذلك.
2. تخصص الموارد المالية للمؤسسة لتحقيق أهدافها المنصوص عليها في المرسوم المنشئ للمؤسسة وهذا النظام، ولا يجوز صرفها على أي أمور أخرى.

مادة (16)**الحسابات المالية**

1. يشرف رئيس مجلس الأمناء وأمين الصندوق على الحسابات المالية للمؤسسة.
2. تحتفظ دائرة الشؤون الإدارية والمالية في المقر الرئيس للمؤسسة بدفاتر الحسابات، وفقًا للأصول المحاسبية ومسك الدفاتر، ووفقًا للتشريعات النافذة، ويتم تدقيق حسابات المؤسسة سنويًا من قبل مدقق حسابات قانوني، على أن يتم تدقيقها وتقديمها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة (17)**أحكام ختامية**

1. تعقد اللجان التي يشكلها مجلس الأمناء اجتماعاتها وتأخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة (النصف + 1).
2. يجوز اقتراح تعديل هذا النظام أو أي من أحكامه بقرار صادر عن أغلبية أعضاء مجلس الأمناء، على أن يتم وضع اقتراح تعديل النظام على جدول الأعمال بشكل مسبق مع عرض التعديلات المقترحة.
3. تقوم المؤسسة بإعداد اللوائح المكملة لنظامها الأساسي ويصادق عليها مجلس الأمناء.
4. يعين مجلس الأمناء مستشاراً قانونياً للمؤسسة.
5. يعين مجلس الأمناء مدقق حسابات خارجي مرخص للمؤسسة خلال اجتماع المجلس السنوي العادي.

مادة (18)**الإلغاء**

يلغى ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (19)**السريان والنفوذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/04 ميلادية

الموافق: 08/ربيع الأول/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (74) لسنة 2022م بشأن تمديد عمل اللجنة الوطنية للإصلاح

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (104) لسنة 2021م بشأن تشكيل لجنة وطنية للإصلاح،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد عمل اللجنة الوطنية للإصلاح المنشأة بالقرار الرئاسي رقم (104) لسنة 2021م بشأن تشكيل لجنة وطنية للإصلاح، لستة أشهر اعتباراً من تاريخ 2022/10/18م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/04 ميلادية
الموافق: 08/ربيع الأول/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

نظام ترخيص الفلل السياحية رقم (25) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (14) منه، وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته، والاطلاع على القرار رقم (1) لسنة 2021م باعتبار الفلل السياحية إحدى الصناعات السياحية، وبناءً على تنسيب وزير السياحة والآثار، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/09/13م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة السياحة والآثار.

الوزير: وزير السياحة والآثار.

القانون: قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م وتعديلاته، ساري المفعول بموجب المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن سريان قانون السياحة رقم (45) لسنة 1965م على جميع الأراضي الفلسطينية.

الإدارة العامة: الإدارة العامة لترخيص المهن السياحية وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد للوزارة.

المدير العام: مدير عام الإدارة العامة لترخيص المهن السياحية.

الفيلا السياحية: وحدة عقارية مستقلة تحتوي على حديقة وبوابة لها مدخل مستقل وساحة خارجية محاطة بسور من جميع الجوانب، معدة لاستقبال وإيواء النزلاء وتقديم خدمات فندقية كاملة أو جزء منها، وتضم مطبخ وغرف استقبال وغرف معيشة وغرف نوم وحمامات وأحياناً مسبح خاص.

النزيل: الشخص الطبيعي المستفيد من الخدمات التي تقدمها الفيلا السياحية.

الرخصة: الوثيقة الصادرة عن الوزارة تتضمن موافقتها الخطية على ممارسة المرخص له لتشغيل الفيلا السياحية لمدة محددة، وذلك بعد استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة في أحكام هذا النظام.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي مقدم طلب الحصول على الرخصة.

المرخص له: الشخص الحاصل على الرخصة.

التفتيش: إجراء الكشف والمتابعة الدورية على الفيلا السياحية للتأكد من تطبيق أحكام هذا النظام.

المفتش: موظف مكلف بقرار من المدير العام أو وفقاً لمهامه المحددة في الهيكل التنظيمي المعتمد للوزارة للقيام بالتفتيش.

دائرة التفتيش: دائرة التفتيش السياحي المحددة وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد للوزارة.

السنة المالية: تبدأ من أول شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة ميلادية.

مادة (2)

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم تشغيل الفيلا السياحية.
2. تعزيز الرقابة على الفيلا السياحية والأنشطة التي تمارسها.
3. دعم وتطوير الصناعات السياحية وضمان حماية المستهلك.
4. تقديم كافة الخدمات السياحية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.

مادة (3)

يحظر على الشخص تشغيل الفيلا السياحية إلا بعد الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (4)

يشترط في الشخص توافر الآتي:

1. أن يكون فلسطينياً أو أجنبياً حاصلاً على إذن ممارسة العمل في فلسطين وفقاً للتشريعات النافذة.
2. غير محكوم عليه بحكم قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالأخلاق أو الآداب العامة أو الشرف، ما لم يرد إليه اعتباره.
3. حسن السيرة والسلوك.
4. ألا يكون قد حصل على ترخيص سابق لامتلاك أو تشغيل أو إدارة أي صناعة سياحية أخرى.

مادة (5)

يقدم الشخص طلب الحصول على الرخصة وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة مرفقاً به الوثائق الآتية:

1. سند الملكية أو عقد إيجار أو استثمار الفيلا السياحية مصادق عليه من الجهات ذات الاختصاص.
2. صورة عن هوية الشخص الطبيعي مقدم الطلب أو شهادة تسجيل الشخص المعنوي.
3. مخططات هندسية للفيلا السياحية مصدقة صادرة عن مكتب هندسي مسجل وفقاً لأنظمة رقابة المهندسين، سواء أكانت قائمة أم قيد الإنشاء.
4. السجل التجاري وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
5. رخصة بناء صادرة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
6. شهادة عدم محكومية وشهادة حسن السيرة والسلوك للشخص الطبيعي.

مادة (6)

1. تقوم الإدارة العامة بدراسة طلب الترخيص، ويجوز لها معاينة الفيلا السياحية محل الترخيص.
2. تصدر الإدارة العامة قرارها بالموافقة الأولية على ترخيص الفيلا السياحية خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

3. تكون مدة الموافقة الأولية (3) أشهر قابلة للتتمديد لمرة واحدة بقرار من الإدارة العامة.
4. يحظر على الشخص الحاصل على الموافقة الأولية ممارسة العمل في الفيلا السياحية خلال المدة الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة.

مادة (7)

- يجب على الشخص الحاصل على الموافقة الأولية توفير المتطلبات الآتية:
1. ملف ضريبي للفيلا السياحية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
 2. عقد أو وثيقة تأمين تشمل التأمين ضد أخطار الحريق والسرققة والإصابات الجسدية والوفاة.
 3. شهادة السلامة العامة صادرة عن الدفاع المدني.
 4. أي متطلبات خاصة بالصحة العامة تحددها وزارة الصحة بالتنسيق مع الوزارة.
 5. لافتة مضاءة باسم الفيلا السياحية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.

مادة (8)

1. يقوم المفتش بإعداد تقرير نهائي للفيلا السياحية الحاصلة على الموافقة الأولية.
2. تصدر الوزارة قراراً بالموافقة النهائية على طلب الترخيص بناءً على تنسيب الإدارة العامة خلال (30) يوماً من تاريخ التقرير الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، واستيفاء الرسوم المقررة وفق أحكام هذا النظام.
3. يحق للوزارة رفض طلب الترخيص على أن يكون قرارها مسبباً.
4. تعد الوزارة سجلاً خاصاً بالفلل السياحية المرخصة وغير المرخصة، وتتولى الإدارة العامة نشره بكافة الطرق وفقاً لتعليمات الوزير.

مادة (9)

1. يجوز للمفتش تفتيش الفلل السياحية لغايات تطبيق أحكام هذا النظام وفق التشريعات النافذة.
2. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على المفتش إثبات أن الفيلا السياحية تمارس أعمال صناعة الفلل السياحية غير المرخصة، وذلك بالاستعانة بتقارير شرطة السياحة والآثار أو الإعلانات على كافة وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي أو شهادة الشهود الموثقة حسب الأصول، وغيرها من الطرق الأخرى.

مادة (10)

1. تصدر الوزارة الرخصة باسم طالب الترخيص، وتعتبر الرخصة شخصية ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا بموافقة الوزارة.
2. تكون الرخصة سارية المفعول ابتداءً من تاريخ إصدارها وحتى نهاية السنة التي صدرت بها.

مادة (11)

1. يقدم طلب تجديد الرخصة قبل نهاية شهر شباط من كل عام.
2. يقوم المفتش بإعداد تقرير لغايات تجديد الرخصة للتأكد من شروط ومتطلبات الرخصة.

مادة (12)

يجب على المرخص له القيام بالآتي:

1. السماح لموظفي دائرة التفتيش بتنفيذ المهام الموكلة إليهم بموجب أحكام هذا النظام.
2. توفير وسائل السلامة العامة ومتطلبات الوقاية وفقاً لمتطلبات الدفاع المدني.
3. توفير متطلبات الصحة العامة للفيلا السياحية وللعاملين المحددة من قبل وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارة.
4. الإعلان عن طبيعة الخدمات التي يقدمها وأسعارها المعتمدة من قبل الإدارة العامة باللغة العربية والإنجليزية، ووضعها في مكان بارز في الفيلا السياحية.
5. إعداد سجلات خاصة بالنزلاء.
6. تزويد الإدارة العامة بكافة المعلومات والإحصائيات وسجلات النزلاء بناءً على طلبها.
7. تزويد النزيل بفاتورة ضريبية وإيصال مختوم بختم الفيلا السياحية ومؤرخ وموقع من المسؤول عنها وتدرج فيه بنود الخدمة التي قدمت وثمنها.
8. تخصيص صندوق لحفظ أمانات النزلاء، وضعه في مكان ظاهر في الفيلا السياحية.
9. إبرام عقد مع النزيل وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة.
10. إعداد لوحة استرشادية تتضمن التزامات النزيل الواردة في أحكام هذا النظام، ووضعها في مكان بارز في الفيلا السياحية.
11. وضع الرخصة في مكان ظاهر في الفيلا السياحية.
12. توفير أماكن خاصة لحفظ الأمتعة ومقتنيات النزيل.
13. عدم تعديل الأسعار المعلن عنها إلا بعد موافقة الإدارة العامة.
14. إبلاغ الإدارة العامة عن أي تعديلات أو إضافات على الفيلا السياحية قبل (3) أشهر.

مادة (13)

يجب على النزيل الالتزام بالآتي:

1. الأخلاق والآداب العامة، واحترام عادات وتقاليد المجتمع الفلسطيني.
2. التقيد بقواعد السلامة والصحة العامة.
3. عدم إحداث إزعاج أو ضوضاء يلحق الضرر بالسكان المجاورين.
4. الالتزام بالأحكام الواردة في العقد الذي يتم التوقيع عليه مع المرخص له عند استلام الفيلا السياحية.

مادة (14)

1. يلتزم المرخص له بإعلام الإدارة العامة عند تعرض النزيل لخطر أو إصابة جسدية فور العلم بها، وإبلاغ أقرب مركز شرطة.
2. يعتبر المرخص له ضامناً ومسؤولاً عن أي أضرار تلحق بالنزيل نتيجة إهماله أو عدم التزامه بمتطلبات الصحة والسلامة العامة.

مادة (15)

1. يتولى المفتش المهام الآتية:
 - أ. إجراء الكشف لغايات إصدار الموافقة الأولية أو النهائية لترخيص الفيلا السياحية أو تجديدها.
 - ب. إجراء التفتيش الدوري والطارئ على أعمال وأنشطة الفيلا السياحية، وفق التشريعات النافذة.
 - ج. إعداد تقارير الكشف والتفتيش، وحفظها في سجل خاص لدى الإدارة العامة.
 - د. إجراء الكشف والزيارة الميدانية في أوقات تخلو فيها الفيلا السياحية من النزلاء إلا في الحالات الضرورية والطارئة، وفق التشريعات النافذة.
 - هـ. الاطلاع على سجلات الفيلا السياحية، ويجوز له التجول بكافة مرافقها.
2. يجوز للمدير العام القيام بالتفتيش الدوري أو الطارئ للتأكد من تنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (16)

1. يجوز للمفتش توجيه كتاب تنبيه محدد المدة للمرخص له في حال وجود إحدى المخالفتين الآتيتين:
 - أ. تدني مستوى الخدمات التي تقدمها الفيلا السياحية.
 - ب. عدم التزام المرخص له بأحكام هذا النظام.
2. تحتفظ دائرة التفتيش بكتاب التنبيه في الملف الخاص بالفيلا السياحية.

مادة (17)

1. يجوز للمدير العام التنسيب للوزير بوقف العمل بالرخصة مؤقتاً لحين تصويب أوضاع الفيلا السياحية في إحدى الحالات الآتية:
 - أ. مخالفة شروط أو متطلبات الرخصة.
 - ب. عدم تجديد الرخصة خلال المدة المحددة في أحكام المادة (11) من هذا النظام.
 - ج. عدم الالتزام بالتنبيهات الخطية الصادرة عن المفتش.
2. يحدد في قرار وقف العمل بالرخصة المدة اللازمة لتصويب أوضاع الفيلا السياحية.

مادة (18)

- يجوز للوزير بناءً على تنسيب المدير العام إلغاء العمل بالرخصة بشكل نهائي وإغلاق الفيلا السياحية بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً لأحكام القوانين النافذة، في إحدى الحالات الآتية:
1. صدور حكم من المحكمة المختصة بإفلاس الشخص المرخص له.
 2. وجود خطر على صحة وسلامة وأمن النزلاء والمجتمع وفقاً لتقرير المفتش أو الجهات المختصة.
 3. صدور حكم قضائي قطعي بإدانة المرخص له لارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالأخلاق أو الآداب العامة أو الشرف.
 4. تكرار مخالفة الشروط أو متطلبات الرخصة لأكثر من مرتين.

مادة (19)

يلتزم المرخص له عند إلغاء الرخصة بالآتي:

1. عدم ممارسة العمل في الفيلا السياحية.
2. تسليم الرخصة للإدارة العامة.
3. إزالة أي لافتات أو إعلانات تتعلق بالفيلا السياحية.

مادة (20)

1. يجوز للمرخص له التقدم للإدارة العامة بطلب وقف العمل بالرخصة لفترة محددة على أن يكون مسبقاً.
2. تصدر الإدارة العامة قرارها بشأن الطلب الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة خلال (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (21)

تتولى الإدارة العامة التنسيق والتعاون مع شرطة السياحة والآثار لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (22)

1. تستوفي الوزارة رسمًا سنويًا مقداره (1000) دولار أمريكي لإصدار الرخصة أو تجديدها.
2. تبقى جميع الرسوم مستحقة خلال فترة انتهاء الرخصة، ويتم استيفائها عند التجديد بأثر رجعي.
3. لا تستوفي الرسوم عن فترة وقف الرخصة بناءً على طلب المرخص له.

مادة (23)

1. يصدر الوزير تعليمات بتحديد أسس ومعايير تصنيف الفلل السياحية.
2. يصدر الوزير قرارًا بتشكيل لجنة لتصنيف الفلل السياحية، ويحدد القرار أعضاء اللجنة وآلية عملها.

مادة (24)

تلتزم الفلل السياحية القائمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام بتصويب أوضاعها خلال (6) أشهر من تاريخ نفاذه.

مادة (25)

يستمر المحافظون في القيام بمهامهم وممارسة صلاحياتهم وفق التشريعات النافذة.

مادة (26)

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (27)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (28)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/13 ميلادية
الموافق: 06/صفر/1443 هجرية

د. محمد اشتيتة
رئيس الوزراء



لائحة وحدات القياس رقم (23) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (36) منه، وبناءً على تنسيب مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/09/05م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القياس: عملية تجريبية تهدف لتعيين قيمة منطوقية أو أكثر لكمية ما.

النظام الدولي لوحدات القياس: نظام موحد لوحدات القياس ويرمز له بالرمز (SI)، يشتمل على الوحدات الأساسية والوحدات المشتقة التي تشكل في مجموعها النظام الدولي لوحدات القياس. الوحدات الأساسية: الوحدات السبع الأساسية الواردة في النظام الدولي لوحدات القياس، ويرمز لها برموز خاصة مبينة في أحكام هذه اللائحة.

الوحدات المشتقة: وحدات قياس لها اسم ورمز خاص بها يتم اشتقاقها من الوحدات الأساسية من خلال معادلات كمية أو مضاعفات عشرية وغير عشرية لواحدة أو أكثر من الوحدات الأساسية.

المضاعفات العشرية: المضاعفات التي يكون أساسها العدد (10).

المضاعفات غير العشرية: المضاعفات التي لا يكون أساسها العدد (10).

المتر (meter): وحدة قياس الطول ويرمز له بالرمز (m)، وهو طول المسار الذي يقطعه الضوء في الفراغ خلال فترة زمنية تساوي $\frac{1}{299\,792\,458}$ (من الثانية).

الكيلو غرام (kilogram): وحدة قياس الكتلة ويرمز لها بالرمز (kg)، ويساوي كتلة النموذج الدولي للكيلوغرام المحفوظ في المكتب الدولي للأوزان في فرنسا (BIPM).

الثانية (second): وحدة قياس الزمن ويرمز لها بالرمز (s)، وهي الزمن المناظر لعمل (9192631770) دورة إشعاع صادر عن انتقال إلكترون بين مستويين محددتين من الحالة المرجعية لذرة السيزيوم (^{133}Cs).

الكلفن (Kelvin): وحدة قياس درجة حرارة الديناميكا الحرارية (الثيرموديناميكية) ويرمز لها بالرمز (K/ك)، ويساوي $\frac{1}{273.16}$ من درجة الحرارة الثيرموديناميكية للنقطة الثلاثية للماء، بحيث يتكون الماء من المواد بالنسب التالية: (0.000 155 76) مول من (^2H) لكل مول من (^1H) ، (0.000 379 9) مول من (^{17}O) لكل مول من (^{16}O) ، (0.002 005 2) مول من (^{18}O) لكل مول من (^{16}O) .

الأمبير (ampere): وحدة قياس شدة التيار الكهربائي ويرمز له بالرمز (A/أ)، وهو ذلك التيار الثابت الذي إذا مر في موصلين مستقيمين ومتوازيين وبطول لا نهائي ومقطع دائري مهمل ووضعاً على مسافة متر واحد في الفراغ أحدث بين الموصلين قوة تساوي (2×10^{-7}) نيوتن لكل متر طولي.

المول (mole): وحدة قياس كمية المادة ويرمز له بالرمز (mol/مول)، وهو كمية المادة في منظومة تحتوي عدد من المكونات الأولية التي تساوي عدد الذرات الموجودة في كتلة مقدارها (0.012) كغ من نظير الكربون (^{12}C) ، ويمكن أن تكون المكونات الأولية للمول من ذرات أو مركبات أو أيونات أو إلكترونات أو أجزاء أخرى أو مجموعات محددة من مثل هذه المجموعات.

القنديلة (candela): وحدة قياس شدة الإضاءة ويرمز له بالرمز (cd/قد)، وهي شدة الإضاءة في اتجاه معين لمصدر ذي إشعاعات أحادية الطول الموجي له تردد مقداره (540×10^{12}) هيرتز وله شدة إشعاع في ذلك الاتجاه تساوي $\frac{1}{683}$ واط لكل ستراديان.

مادة (2)

تحدد هذه اللائحة وحدات القياس المعتمدة والمستخدم في الدولة.

مادة (3)

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي:

1. توحيد وحدات القياس في الدولة.
2. اعتماد وحدات القياس في الدولة لضمان إتمام الأعمال التجارية المتعلقة بالقياس بشكل صحيح دون أي اختلاف بالمقاييس.

مادة (4)

1. تتمثل الوحدات الأساسية وحدات القياس الآتية:
 - أ. المتر وحدة لقياس الطول، ويرمز لها بالرمز (م/م).
 - ب. الكيلوغرام وحدة لقياس الكتلة، ويرمز لها بالرمز (كغ/kg).
 - ج. الثانية وحدة لقياس الزمن، ويرمز لها بالرمز (ث/s).
 - د. الثيرموديناميكية الكلفن وحدة لقياس درجة الحرارة، ويرمز لها بالرمز (ك/ك).
 - هـ. الأمبير وحدة لقياس شدة التيار الكهربائي، ويرمز لها بالرمز (أ/A).
 - و. المول وحدة لقياس كمية المادة، ويرمز لها بالرمز (مول/mol).
 - ز. القنديلة وحدة لقياس شدة الإضاءة، ويرمز لها بالرمز (قد/cd).

2. يجوز استخدام درجة الحرارة المئوية التي يرمز لها بالرمز ($^{\circ}\text{C}/\text{s}$) كوحدة قياس لدرجة الحرارة التيرموديناميكية، وهي الفرق بين درجتي حرارة تيرموديناميكية، إحداها درجة تجمد الماء (273.15 كلفن)، لتكون وحدة الكلفن والدرجة المئوية متساويتان ويمكن استخدام أي منهما.
3. لا يجوز استعمال أي وحدة من وحدات القياس غير الواردة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.

مادة (5)

يكون للوحدات المشتقة من الوحدات الأساسية اسم ورمز خاص بها وفقاً للجدول الآتي:

التعبير بواسطة: Expression in:		الرمز Symbol		الوحدة Unit		الكمية Quantity
وحدات أخرى للنظام الدولي للوحدات/ other SI units	الوحدات الأساسية للنظام الدولي للوحدات/ base SI units					
	$\text{m} \cdot \text{m}^{-1}$	Rad	راد	radian	راديان	الزاوية المستوية/ Plane angle
	$\text{m}^2 \cdot \text{m}^{-2}$	Sr	سر	steradian	ستيراديان	الزاوية المجسمة/ Solid angle
	s^{-1}	Hz	هز	hertz	هيرتز	التردد/ Frequency
	$\text{m} \cdot \text{kg} \cdot \text{s}^{-2}$	N	ن	newton	نيوتن	القوة/ Force
$\text{N} \cdot \text{m}^{-2}$	$\text{m}^{-1} \cdot \text{kg} \cdot \text{s}^{-2}$	Pa	با	pascal	باسكال	الضغط، الإجهاد/ Pressure, stress
$\text{N} \cdot \text{m}$	$\text{m}^2 \cdot \text{kg} \cdot \text{s}^{-2}$	J	ج	joule	جول	الشغل، الطاقة، كمية الحرارة/ Energy, work, quantity of heat
$\text{J} \cdot \text{s}^{-1}$	$\text{m}^2 \cdot \text{kg} \cdot \text{s}^{-3}$	W	و	watt	واط	القدرة، الطاقة الإشعاعية/ Power, radiant flux

	s. A	C	كل	coulomb	كولمب	كمية الكهرباء، الشحنة الكهربائية/ Quantity of electricity, electric charge
W. A ⁻¹	m ² . kg. s ⁻³ . A ⁻¹	V	ف	volt	فولت	فرق الجهد الكهربائي، القوة الدافعة الكهربائية/ Electric potential, potential difference, electromotive force
V. A ⁻¹	m ² . kg. s ⁻³ . A ⁻²	Ω	Ω	ohm	اوم	المقاومة الكهربائية/ Electric resistance
A. V ⁻¹	m ⁻² . kg ⁻¹ . s ³ . A ²	S	سن	siemens	سيمنس	الموصلية الكهربائية/ Conductance
C. V ⁻¹	m ⁻² . kg ⁻¹ . s ⁴ . A ²	F	فر	farad	فاراد	السعة الكهربائية/ Capacitance
V. s	m ² . kg. s ⁻² . A ⁻¹	Wb	قب	weber	فيبر	التدفق المغناطيسي/ Magnetic flux
Wb. m ⁻²	kg. s ⁻² . A ⁻¹	T	ت	tesla	تسلا	كثافة التدفق المغناطيسي/ Magnetic flux density
Wb. A ⁻¹	m ² . kg. s ⁻² . A ⁻²	H	هـ	henry	هنري	الحث الكهربائي/ Inductance
cd. sr	cd	lm	لم	lumen	لومن	التدفق الضوئي/ Luminous flux
lm. m ⁻²	m ⁻² . cd	lx	لك	lux	لوكس	الاستضاءة/ Illuminance

	s^{-1}	Bq	بك	becquerel	بكريل	نشاط المصدر الإشعاعي/ Activity (of radionuclide)
$J \cdot kg^{-1}$	$m^2 \cdot s^{-2}$	Gy	غي	gray	غري	الجرعة الممتصة، الكرما/ Absorbed dose, kerma
$J \cdot kg^{-1}$	$m^2 \cdot s^{-2}$	Sv	سف	sievert	سيفرت	مكافئ الجرعة/ Dose equivalent
	$mol \cdot s^{-1}$	kat	كت	katal	كتل	نشاط العامل المحفز/ Catalytic activity
	m.m	m^2	م ²	Square meter	متر مربع	المساحة/ Area
	m^3	m^3	م ³	Cubic meter	متر مكعب	الحجم/ Volume
	m/s	m/s	م/ث	Meter per second	متر لكل ثانية	السرعة/ Velocity, Speed
	m/s^2	m/s^2	م/ث ²	Meter per second squared	متر لكل ثانية تربيع	التسارع/ Acceleration
	Kg/m^3	Kg/m^3	كغ/ م ³	Kilogram per cubic meter	كيلو غرام لكل متر مكعب	الكثافة/ Density

مادة (6)

1. تكون الوحدات المشتقة من المضاعفات العشرية لوحدات القياس الأساسية بإضافة اسم القوة قبل الوحدة ورمزها قبل رمز الوحدة الأساسية وفقاً للجدول الآتي:

معامل الضرب	اسم البادئة		رمز البادئة
10^{24}	yotta	يوتا	Y
10^{21}	zeta	زيتا	Z

معامل الضرب	اسم البادئة		رمز البادئة
10^{18}	exa	اكزا	E
10^{15}	peta	بيتا	P
10^{12}	tera	تيرا	T
10^9	giga	غيغا	G
10^6	mega	ميغا	M
10^3	kilo	كيلو	K
10^2	hecto	هكتو	H
10^1	deca	ديكا	Da
10^{-1}	deci	ديسي	D
10^{-2}	centi	سنتي	C
10^{-3}	milli	ملي	M
10^{-6}	micro	مايكرو	μ
10^{-9}	nano	نانو	N
10^{-12}	pico	بيكو	P
10^{-15}	femto	فيمتو	F
10^{-18}	atto	أتو	A
10^{-21}	zepto	زبتو	Z
10^{-24}	yocto	يوكتو	y

2. تكون للوحدات المشتقة من المضاعفات العشرية لوحدات القياس الأساسية اسمًا ورمزًا خاصًا بها وفقًا للجدول الآتي:

القيمة بالوحدات الدولية Value in SI units	الرمز Symbol		الوحدة Unit		الكمية Quantity
$1 \text{ L} = 1 \text{ dm}^3 = 10^{-3} \text{ m}^3$	L or l	ل	liter	لتر	Volume / حجم
$1 \text{ t} = 10^3 \text{ kg}$	t	طن	tone	طن	Mass / كتلة
$1 \text{ bar} = 10^5 \text{ Pa}$	bar	بار	bar	مترى بار	Pressure / الضغط

مادة (7)

تكون للوحدات المشتقة من مضاعفات غير العشرية لوحدات القياس الأساسية اسمًا ورمزًا خاصًا بها وفقاً للجدول الآتي:

القيمة بالوحدات الدولية Value in SI units	الرمز Symbol		الوحدة Unit		الكمية Quantity
1 min = 60 s	min	د	minute	دقيقة	الوقت/ Time
1 h = 60 min = 3600 s	h	سا	hour	ساعة	
1 d = 24 h = 86400 s	d	ي	day	يوم	
1 revolution = $2 \times \pi$ rad	*	*	revolution	دورة	الزوايا المستوية/ Plane angle
$1^\circ = (\pi / 180) \text{ rad}$	°	°	(Angular) degree	درجة	
$1' = (\pi / 10800) \text{ rad}$	'	'	(Angular) minute	دقيقة	
$1'' = (\pi / 648000) \text{ rad}$	"	"	(Angular) second	ثانية	
gon = $(\pi / 200) \text{ rad}$	gon	--	Gon or grad	--	

مادة (8)

تكون قيمة الوحدات المشتقة عن طريق التجربة وفقاً للجدول الآتي:

القيمة بالوحدات الدولية Value in SI units	الرمز Symbol		الوحدة Unit		الكمية Quantity
وحدة الكتل الذرية هي وحدة صغيرة للكتلة تستخدم للتعبير عن الكتل الذرية والكتلة الجزيئية، وهي تساوي (1/12) من كتلة ذرة الكربون ^{12}C وتساوي: $u = 1.660538921 \times 10^{-27} \text{ kg}$	u	ذ	unified atomic mass unit	وحدة الكتلة الذرية	الكتلة/ mass
الطاقة الحركية التي يكتسبها الإلكترون عند مروره في الفراغ خلال فرق جهد كهربائي مقداره 1 فولت ويساوي: $1 \text{ eV} = 1.60217733 \times 10^{-19} \text{ J} \pm 0.00000049 \times 10^{-19} \text{ J}$	eV	إف	electronvolt	إلكترون فولت	الطاقة/ energy

مادة (9)

تكون الوحدات المشتقة والتي تستخدم في مجالات محددة وفقاً للجدول الآتي:

القيمة بالوحدات الدولية Value in SI units	الرمز Symbol		الوحدة Unit		الكمية Quantity
1 dioptr = 1 m ⁻¹	--	--	dioptr	--	الطاقة الضوئية/ optical power
1 carat = 2×10 ⁻⁴ kg	--	--	Metric carat	قيراط مترى	كتلة الأحجار الكريمة/ mass of precious stones
1 دونم = 1000 m ²	--	دونم	--	دونم	مساحة الأراضي/ Area of farmland and building land
1 b = 10 ⁻²⁸ m ²	b	--	barn	--	مساحة المقطع في مجال الذرات والفيزياء النووية/ Effective cross- sectional Area
1 tex = 10 ⁻⁶ kg.m ⁻¹	tex	--	tex	--	الكتلة لكل وحدة طول من خيوط الغزل والنسيج/ Mass per unit length of textile yarns and threads
1 mm Hg = 133.322 Pa	mm Hg	--	Millimeter of mercury column	مليمتر زئبقي	ضغط الدم والسوائل الأخرى في الكائنات الحية/ Blood pressure and pressure of other body fluid

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/09/05 ميلادية
الموافق: 09/صفر/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء



تعليمات رقم (3) لسنة 2022م بتعديل التعليمات رقم (7) لسنة 2021م بمزاولة مهنة المسعف

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2، 62، 63) منه، وعلى أحكام التعليمات رقم (7) لسنة 2021م بمزاولة مهنة المسعف، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى التعليمات رقم (7) لسنة 2021م بمزاولة مهنة المسعف، لغايات إجراء هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

يعدل البند (ب) من الفقرة (4) من المادة رقم (3) من التعليمات الأصلية، ليصبح على النحو التالي: المسعف المتقدم: حاصلًا على شهادة البكالوريوس في علوم الإسعاف كحد أدنى من جامعة أو كلية معترف بهما أو ما يعادلها من الجهات المختصة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/09/12 ميلادية
الموافق: 16/صفر/4144 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

قرار رقم (5) لسنة 2022م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2022/22)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/08/07م، تحديث واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	المصدر بالشيكو	حالة المواصفة
1.	510 جزء 1		الاعلاف- الاعلاف المصنعة الجاهزة المستخدمة في تغذية الدجاج	23	حلت محل 510-1-2013
2.	604 جزء 3		سماد نترات الفوسفور	12	حلت محل 604-3-2012
3.	1782 جزء 1	ISO 13999-1:1999	ملابس الحماية - اللبازات وولبات الزراعة للحماية من الجروح والطحالت بسكاكين اليد - الجزء الأول: هزازات قزرد وولبات الزراعة	99	حلت محل 1782-1-2010
4.	1782 جزء 2	ISO 13999-2:2003	ملابس الحماية - اللبازات وولبات الزراعة للحماية من الجروح والطحالت بسكاكين اليد - الجزء الثاني: تقفازات وولبات الزراعة المصنوعة من مواد أخرى غير اللزنا	42	حلت محل 1782-2-2010
5.	2595	ISO 14009:2018	الاسمد - الوم - العرض - الوبانات	33	حلت محل 2595-2011
6.	4371	ASTM D1922-15	طريقة الاختبار القياسية لمقاومة زيادة التمزيق للاختبار البلاستيكية الرقيقة بطريقة التمدد	23	جديدة
7.	4372	ASTM D1709-16	طرق الاختبار القياسية لمقاومة التواء البلاستيكي كالمصنوعات بطريقة السقوط الحر عليهم	33	جديدة
8.	4409 جزء 1	EN 352-1:2020	ولبات السمع - المتطلبات العامة - الجزء الأول: الخطية الأذن	63	جديدة
9.	4409 جزء 2	EN 352-2:2020	ولبات السمع - المتطلبات العامة - الجزء الثاني: سدوات الأذن	51	جديدة

رقم	رقم المواصفة	المواصفة الملتبأه	عنوان المواصفة	السعر بالاشيكين	حالة المواصفة
10.	4409 جزء 3	EN 352-3:2020	واقبات السمع - متطلبات العامة - الجزء الثالث: اعلية الأذن العئبة بأجهزة حماية الرأس وأر أجهزة حماية الوجه	63	جديدة
11.	4409 جزء 4	EN 352-4:2020	واقبات السمع - متطلبات السلامة - الجزء الرابع: اعلية الأذن المعتمدة على مستوى الصوت	33	جديدة
12.	4409 جزء 5	EN 352-5:2020	واقبات السمع - متطلبات السلامة - الجزء الخامس: اعلية الأذن ذات الإلغاء النشط للضوضاء	33	جديدة
13.	4409 جزء 6	EN 352-6:2020	واقبات السمع - متطلبات السلامة - الجزء السادس: اعلية الأذن المزودة بإتغال صوتي لأخراسن السلامة	33	جديدة
14.	4409 جزء 7	EN 352-7:2020	واقبات السمع - متطلبات السلامة - الجزء السابع: سدات الأذن المعتمدة على مستوى الصوت	33	جديدة
15.	4409 جزء 8	EN 352-8:2020	واقبات السمع - متطلبات السلامة - الجزء الثامن: اعلية الأذن مع خاصية تشغيل لصوت لأخراسن الترفيه	33	جديدة
16.	4409 جزء 9	EN 352-9:2020	واقبات السمع - متطلبات السلامة - الجزء التاسع: سدات الأذن المزودة بإتغال صوتي لأخراسن السلامة	23	جديدة
17.	4409 جزء 10	EN 352-10:2020	واقبات السمع - متطلبات السلامة - الجزء العاشر: سدات الأذن مع خاصية تشغيل لصوت لأخراسن الترفيه	33	جديدة
18.	4411	ISO 19747:2020	الاسمدة ومعدنات التربة - تحديد نوكوات حامض الكادي السيلسيك في مواد الاسمدة غير السائلة	33	جديدة
19.	4412	ISO 20620:2021	الاسمدة ومعدنات التربة - تقدير النيتروجين الكلي عن طريق الاحتراق	23	جديدة
20.	4414	ISO 20978:2020	مادة الكلي - تقدير كمية العادل - طريق القياس والسعيرة	42	جديدة
21.	4415	ISO 22018:2021	الاسمدة ومعدنات التربة والمواد العفنة - تقدير محقق للفسفور القابل للذوبال EDTA في الاسمدة غير العفنة	42	جديدة
22.	4416	ISO 22145:2021	الاسمدة ومعدنات التربة - معدنات التربة المعنابة - تقدير محلولي للكالسيوم والمغنيسيوم الكلي	12	جديدة
23.	4417	ISO 22862:2021	الاسمدة ومعدنات التربة - سداد مركب - اشتراطات عامة	23	جديدة

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبنية	عنوان المواصفة	السعر بالشيكول	حالة المواصفة
24	4418	ISO 22887:2020	تقدير الكبريت الكافي في الاسمدة عن طريق الاحتراق بدرجة حرارة عالية	23	جديدة
25	4419	ISO 23381:2020	تقدير درجة حرارة الملح الخارج (التباير) للاسمدة السائلة	33	جديدة
26	4420	EN 166:2001	الحماية الشخصية للعين - المواصفات الفنية	88	جديدة
27	4421	EN 169:2002	الحماية الشخصية للعين - مرشحات الغمام والفتيات ذات الصلة - متطلبات الفعالية والاستخدام الموصى به	42	جديدة
28	4422	EN 170:2002	الحماية الشخصية للعين - مرشحات الأشعة فوق البنفسجية - متطلبات الفعالية والاستخدام الموصى به	42	جديدة
29	4423	EN 171:2002	الحماية الشخصية للعين - مرشحات الأشعة تحت الحمراء - متطلبات الفعالية والاستخدام الموصى به	63	جديدة
30	4424	EN 172:1994	الحماية الشخصية للعين - مرشحات وهج الشمس للاستخدام الصناعي	42	جديدة
31	4425	A1:2000	معدات الحماية الشخصية للعين - المرشحات ووقاية العين ضد الشعاع للليزر (أوقات العين من الليزر)	76	جديدة
32	4426	A2:2001	الحماية الشخصية للعين - وقاية العين من أجل أعمال ضبط الليزر وأنظمة (أوقات العين لعنيد الليزر)	63	جديدة
33	4427	EN 207:2017	الحماية الشخصية للعين - مرشحات الغمام الأوبوماتيكية	63	جديدة
34	4428	EN 208:2009	العملية الشخصية للعين - وقاية شبكة للعين والوجه	42	جديدة
35	4429	EN 379:2003	الحماية الشخصية للعين - نظارات واقية مستخدمني قذرات الغازية والبرخات الغازية الصغرى	88	جديدة
36	4430	A1:2009	معدات الحماية الشخصية للعين - حاجيات نظارة السلامة بعدة طرق الاستخدام مع الحوذ الواقية	99	جديدة
37	4431	EN 1731:2006	معدات الحماية الشخصية - حماية العين والوجه - المفردات	99	جديدة
38	4432	EN 1938:2010	حماية العين والوجه - النظارات الشمسية والنظارات ذات الصلة - الجزء الأول: النظارات الشمسية للاستخدام العام	63	جديدة
39	4432	EN 14458:2018	حماية العين والوجه - النظارات الشمسية والنظارات ذات الصلة - الجزء الثاني: مرشحات المرئية المباشرة للشمس	33	جديدة

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المعيارية	عنوان المواصفة	السعر بالدينار	حالة المواصفة
.40	4433 جزء 1	ISO 4107:2018	حماية لعين والوجه من مصادر الضوء الشديدة المستخدمة على البشر والحيوانات للتطبيقات الاحتمالية والخطية - الجزء الأول: المواصفات الفنية للمعدات	33	جديدة
.41	4438	ISO 12312-1:2013	أقراص العدسات للاستخدام الصناعي	63	جديدة
.42	4439	AMD 1:2015	خوذ الرياضات لتجوية	88	جديدة
.43	4440	ISO 12312-2:2015	خوذ المتزلجين على المنحدرات الثلجية والمتزلجين على الجليد	51	جديدة
.44	4441	ISO 12698-1:2021	خوذ الحماية من السمات والمعدة للأطفال الصغار	51	جديدة
.45	4442	EN 812:2011	خوذ عالية الأداء للاستخدام الصناعي	76	جديدة
.46	4443	EN 966:2011	الخوذ العازلة كهرومغناطيسية للاستخدام في التركيبات ذات الجهد المنخفض	42	جديدة
.47	4451	A1:2012	القنارات الواقية - متطلبات العامة وطرق الاختبار	63	جديدة
.48	4452 جزء 5	EN 1077:2007	لقنارات واقية من المواد الكيميائية والكائنات الحية الدقيقة الخطيرة - الجزء الخامس: المصطلحات ومتطلبات الأداء للقنارات الواقية من مخاطر الكائنات الحية الدقيقة	12	جديدة
.49	4453	EN 1080:2013	لقنارات واقية من المخاطر الحرارية (الحرارة و الأحرار)	76	جديدة
.50	4454	EN 14052:2012	لقنارات واقية من الإشعاعات المؤينة والكلوث الإشعاعي	76	جديدة
.51	4455	A1:2012	لقنارات واقية من البرد	51	جديدة
.52	4456	EN 50365:2002	الامتزازات الميكانيكية والصدمة - امتزازات اليد - قياس وتقييم قابلية انتقال الامزازات للقنارات في راحة اليد	88	جديدة
.53	4457	ISO 21420:2020	لقنارات واقية للعمال في اللحام	33	جديدة
.54	4458	ISO 174-5:2016	لقنارات الواقية للرئتي الدراجات النارية - المتطلبات وطرق الاختبار	76	جديدة
.55	4459	EN 421:2010	ملابس الحماية - القنارات وواقيات الذراع للحماية من الحروق بواسطة المسككين الآلية - المتطلبات وطرق الاختبار للحماية من الحروق بواسطة المسككين الآلية - المتطلبات وطرق الاختبار	42	جديدة
.56	4460	EN 407:2020	ملابس الحماية - لقنارات واقية لحراس برمن كرة قدم	51	جديدة

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	العدد	حالة المواصفة
57	4461	EN 511:2006	القفازات الواقية - خسانس الكبريت لمساكنة	33	جديدة
58	4462	ISO 10819:2013	القفازات الواقية لتعاملين في مجال البيديت والعمال الذين على اتصال بالبيديت الجافة - متطلبات الأداء	33	جديدة

خالد العميلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة



ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (6) لسنة 2022م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2022/23) الفقرة (1) منه، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/08/07م، التأكيد على استمرار سريان المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة
1.	2005-139	التربثين المعدني
2.	2008-800	الزيوت المعدنية - المزلقات السائلة لصناعة - تصنيف حسب اللزوجة
3.	2008-808	تصنيف قوائم لثحونات التزيق
4.	2005-849	زيوت التروس الصناعية
5.	2015-19-885	طرق فحص المشتقات البترولية - طريقة فحص الماء في منتجات البترولية والمواد البيتومينية بطريقة التظير
6.	2015-21-885	طرق فحص المشتقات البترولية - حساب معامل اللزوجة من اللزوجة الحركية على 40 و 100 درجة مئوية
7.	2010-1215	القمح وخبز القمح - محتوى الجلوولين - جزء 3: تقدير الجلوولين للجانب من الجلوولين الرطب بطريقة التجفيف بالتفريغ
8.	2010-1627	الاسمدة السائلة - الفحص البصري البصري وتخصير العينات للاختبارات الفيزيائية
9.	2010-1629	الاسمدة ومعدنات النترية - العينات النهائية - لتزيقات العمالة
10.	2010-1630	الاسمدة الصلبة - تسخير حجم العينات
11.	2010-1632	الاسمدة العمالية - تخصير العينات لأجراء التحليل الكيمائية والفيزيائية
12.	2010-1633	الاسمدة العمالية - قياس زاوية الاستقرار الساكن
13.	2010-1634	الاسمدة العمالية - خطة أخذ العينات لتقييم الشحنات الكبيرة
14.	2010-1762	ملابس الحماية - الخواص الميكانيكية - طرق الاختبار لتعيين المقاومة للثقب وتمزق المواد
15.	2010-1763	ملابس الحماية - الخواص الميكانيكية - تعيين مقاومة للثقب
16.	2010-1764	ملابس الحماية - الخواص الميكانيكية - تعيين مقاومة القلع بأطراف حادة
17.	2017-1768	ملابس الحماية - الوقاية ضد الحرارة واللهب - طريقة الاختبار للانتشار المحدود للهب
18.	2017-1774	ملابس الحماية - الوقاية ضد الحرارة واللهب - تعيين التوصيل الحراري عند التعرض للهب
19.	2010-1778	الملابس الواقية - للمصطلحات
20.	2010-3-1782	ملابس الحماية - القفازات وواقيات الذراع ضد قطع والتمعن بالسكين - جزء (3): اختبار القلع بالسدن مواد الكيمياء والعلوم والمواد الأخرى

رقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة
.21	2010-1784	ملابس الحماية لرجال الإطفاء - طرق الاختبار ومتطلبات الأداء لملابس الحماية ذات السطح الخارجي العكس
.22	2010-2361	التفاح - لتخزين المبردة
.23	2010-2362	أجل الخيل - دليل التخزين
.24	2010-2364	الحبوب - مناخل اختبار الأحجام للحبوب
.25	2010-2366	الحبوب الزيتية - الزيوت والدهون للنباتية - المصطلحات
.26	2010-2368	الكراويا السوداء والكراويا الشفراء [كاروم كراويا لتسيو] الكاملة
.27	2010-2372	للخوخ - دليل لتخزين المبرد
.28	2010-2373	الموز الأخضر - دليل النقل والتخزين
.29	2010-2374	اصح التيزوم
.30	2010-2375	الكمرى - التخزين المبرد
.31	2010-2376	بذرة الفردل
.32	2010-2377	حبوب القمح والبقوليات المخزنة - دليل إرشادي لتغيير الإصابة باللافطريات باستخدام الاصطفاة
.33	2010-2403	الاسمدة - أخذ العينات من الناقل بعد التوزيع
.34	2011-2581	الاسمدة - تقدير الكثافة الظاهرية أو الحجمية في الاسمدة بالاشياب
.35	2011-2582	الاسمدة - أسلوب تقديم تقارير أخذ العينات
.36	2011-2583	الاسمدة الصلبة - خطة أخذ العينات لتقييم الشحذات الكبيرة
.37	2011-2584	الاسمدة - تقدير الكثافة الظاهرية (السائبة) للاسمدة ذات الحبيبات لفاضة
.38	2011-2586	الاسمدة - تقدير الكثافة الظاهرية أو الحجمية للاسمدة بطريقة الهز (Tapped)
.39	2011-2587	الاسمدة - الاسمدة ذات المحتوى النيتروجيني العالي، نترات الامونيوم فقط - تحديد القدرة على الاحتفاظ على الزيت
.40	2011-2588	الاسمدة - تقدير محتوى النيتروجيني الاموني - طريقة المعايرة بعد التطهير
.41	2011-2589	الاسمدة - تقدير محتوى نيتروجيني الكلي - طريقة المعايرة بعد التطهير
.42	2011-2591	الاسمدة - تقدير محتوى نيوتاسيوم القابل للتويزان في الماء - تحضير محلول الاختبار
.43	2011-2592	الاسمدة - تقدير محتوى السلفور في السعاد - طريقة كولينان اوسوموليديات - طريقة الجرومترافي
.44	2011-2593	الاسمدة - تقدير محتوى اليوتاسيوم الذائب بالخامض - تحضير محلول الاختبار
.45	2011-2594	الاسمدة - تقدير محتوى النيتروجين الاموني (المشاردي) في الاسمدة التي تحتوي على مركبات اخرى يمتلق المشار عند معالجتها بهيدروكسيد الصوديوم - طريقة القياس بالمعايرة
.46	2011-2596	الاسمدة - استخلاص الفوسفات الذائب في الاحماض المعنوية
.47	2011-2597	الاسمدة - أخذ العينات التي ينبغي اختلافا لزيادة الحد الأدنى من العينات الكمية
.48	2011-2599	الاسمدة الصلبة ومعدنات التربة - طريقة فحص النتروج الحبيبي (التشغيل)
.49	2011-2600	الاسمدة - طريقة أخذ العينات البسيطة لتقطع الصغيرة
.50	2011-2601	الاسمدة الصلبة - تقدير محتوى حمض الكبريتات المعدنية القابل للتويزان - طريقة الترميتوريك

رقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة
.51	2011-2602	الأسئلة السائلة - إزالة التهوئة من عينات التعليق بواسطة استخدام غشاء رقيق لعلم انتقال الجسيمات السائلة في البخار
.52	2015-3572	الاسطوانات المخففة (نوع المعالجة البطيئة)
.53	2015-3574	الاسطوانات المخففة (نوع المعالجة السريعة)
.54	2015-4181	طريقة الفحص القياسية لتحديد النسبة المئوية للجزيئات المعسورة في الركاب الخشن
.55	2015-4183	الممارسة القياسية للتجفيف السريع لعينات خطوط الإسفلت المضغوطة باستخدام جهاز التجفيف

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة



فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (7) لسنة 2022م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2022/23) الفقرة (2) منه، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/08/07م، إلغاء المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ج)

رقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة
1.	2004-1-67	بنزين مركبات "مركبات" - بنزين يحتوي على الرصاص
2.	2007-866	الغاز الطبيعي - معيار الجودة للغاز الطبيعي للاستخدام كوقود مضغوط في المركبات
3.	2010-3-1587	ملابس الحماية لمستخدمي المتشار الجزوري - جزء (3): طرق اختبار الأذية
4.	2011-2590	الانمدة - استخلاص الفوسفات الذائب في الماء

خالد العميلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة



دعوى دستورية

2022/05

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (10) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الثاني عشر من أيلول (سبتمبر) لسنة 2022م، الموافق السادس عشر من صفر لسنة 1444هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أ. د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحى أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ. د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/05) لسنة (7) قضائية "دستورية".

المدعون:

1. قائمة تجمع الكل الفلسطيني بواسطة منسقتها والمفوض عنها بسام أحمد القواسمة/ الخليل.
 2. المحامي الدكتور بسام أحمد عبد الله القواسمة بصفته عضواً في قائمة تجمع الكل الفلسطيني المقبول ترشحها لانتخابات المجلس التشريعي للعام 2021.
 3. المحامي الدكتور أسيد إسماعيل حسن عواوده بصفته عضواً في قائمة تجمع الكل الفلسطيني المقبول ترشحها لانتخابات المجلس التشريعي للعام 2021.
- وكيلاهم المحاميان: د. معتز قفيشة و/أو د. بسام القواسمة، الخليل/ مقابل جامعة الخليل/ مجموعة أطلس القانونية.

المدعى عليهم:

1. رئيس دولة فلسطين بالإضافة إلى وظيفته، يمثله عطوفة النائب العام، عنوانه للتبليغ: مكتب عطوفة النائب العام.
2. رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ: رام الله/ دوار المجلس التشريعي/ مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني.

3. رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفته وبعفته ممثلاً للحكومة الفلسطينية، عنوانه للتبليغ: مبنى رئاسة الوزراء/ رام الله.
4. المجلس التشريعي ممثلاً بما يمثله قانوناً، عنوانه للتبليغ: رام الله/ دوار المجلس التشريعي/ مبنى المجلس التشريعي.
5. سعادة رئيس محكمة النقض بصفقتها الإدارية بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ: رام الله/ مجمع المحاكم.
6. السلطة القضائية يمثلها رئيس مجلس القضاء الأعلى (رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض) بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ: رام الله/ مجلس القضاء الأعلى.
7. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ: رام الله/ مكتب النائب العام.

الإجراءات

بتاريخ 2022/03/23م أودع المدعون لائحة دعوهم الدستورية لدى قلم المحكمة الدستورية العليا، بواسطة وكيلهم المحامي الدكتور معتز قفيشة و/أو الدكتور بسام القواسمة بموجب الوكالة المؤرخة في 2022/03/22م، التي سجلت تحت الرقم (2022/05)، يطلبون فيها الحكم بعدم دستورية الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية لتعارضها مع الأحكام الواردة في نصوص المواد (6)، (3/26)، (2/30)، من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

بتاريخ 2022/04/04م تقدم النائب العام بمذكرة طلب فيها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين أقاموا هذه الدعوى الأصلية المباشرة سناً إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ لطعن في عدم دستورية الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته التي تنص على: "لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة"، وذلك لمخالفتها أحكام المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل للعام 2003م وتعديلاته التي تنص على: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء"، وأحكام المادة (3/26) من القانون نفسه التي تنص على: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: ... 3- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون".

وجاء في لائحة الدعوى الدستورية الماثلة أن النص المطعون في عدم دستوريته أحق بالمدعين ضرراً جراء استناد محكمة النقض بصفقتها الإدارية في قرارها الصادر في الدعوى رقم (2021/76) إلى النص الطعين واعتبارها المرسوم بتأجيل الانتخابات من أعمال السيادة وليس للمحكمة حق النظر في الطعون المتعلقة بأعمال السيادة، ما أدى إلى حرمانهم من الحق في النقاضي والترشح للانتخابات، وذلك إثر صدور الحكم القضائي عن محكمة النقض بصفقتها الإدارية في الدعوى رقم (2021/76)

بتاريخ 2021/10/11م القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص بناءً على أن تأجيل الانتخابات هو من أعمال السيادة وليس للمحكمة حق النظر في الطعون المتعلقة بأعمال السيادة، مستندة بذلك إلى أحكام المادة (3/20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م سالف الإشارة إليه. وحيث إن المدعين في الدعوى الدستورية قد اختصموا المدعى عليه الخامس سعادة رئيس محكمة النقض بصفتها الإدارية بالإضافة إلى وظيفته، والمدعى عليه السادس السلطة القضائية ويمثلها رئيس مجلس القضاء الأعلى دون ذكر الأسباب التي تدعو إلى مخاصمتهم يكون اختصامهما اختصاماً لغير ذي صفة، وعليه تكون هذه الدعوى غير مقبولة لتلك الجهتين.

وحيث إن الدعوى قدمت بطريق الدعوى الأصلية المباشرة سنّداً إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته موجهة أصلاً إلى النص الطعين لذاته، مستهدفة مدى شرعيته، ابتغاء حكم القانون الأساسي (الدستور) مجرداً في شأنه بمنأى عن أي طلبات موضوعية، وذلك لأن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها الدستور لا يتصل بكيفية تطبيقها عملياً أيًا كانت تلك الجهة التي طبقتها سواء المحاكم الإدارية أو غيرها ولا بالصورة التي فهمها بها القائمون على تنفيذها، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه يعود إلى الضوابط التي فرضها على الأعمال التشريعية (القوانين والأنظمة) التي أسند اختصاص الفصل في دستوريته أو عدمه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها سنّداً إلى أحكام المادة (24) من قانون هذه المحكمة. وحيث إن المدعين في الدعوى الدستورية الماثلة قد حددوا نطاق دعواهم بالطلب من المحكمة الدستورية الحكم بعدم دستورية المادة (3/20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته، وذلك لتعارضها مع أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادتين (3/26)، (2/30)، لذلك فإن المحكمة الدستورية العليا ملزمة بالنظر في موضوع هذه الدعوى ضمن النطاق المحدد لها بمنأى عن أي أمور موضوعية قد أوردها المدعون في لائحة الدعوى الماثلة مع التأكيد أن المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن في أحكام القضاء التي أشير إليها ولا تعقب عليها. وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد التزمت في أداء مهمتها - كما المحاكم الدستورية الأخرى - بالرقابة على دستورية القوانين، وفقاً للأصول والضوابط التي استقرت في أكثر المحاكم الدستورية عراقية وأسبقها إلى الأخذ بهذا النظام إلى مجموعة من القواعد والضوابط، من أهمها: 1- قرينة الدستورية لمصلحة القوانين التي تعني أن الأصل في ما يصدر عن الهيئة التشريعية من قوانين أنها صادرة في حدود الدستور، ومن ثم على المحكمة عند فحص دستورية القوانين أن تلاحظ هذا الأمر فلا تخرج عن مقتضى هذه القرينة إلا إذا كان هذا التعارض واضحاً بنبأ صريحاً بحيث يستحيل التوفيق بينها، وبعبارة أخرى فإن المحكمة الدستورية العليا لا تقضي بعدم الدستورية إلا إذا كانت مخالفة القانون الدستور فوق مستوى كل شك. 2- عدم اختصاص المحاكم والقضاء بوجه عام بالنظر في أعمال السيادة، وذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات يقصر سلطة القضاء على الفصل في الخصومات والمنازعات المدنية والجنائية والإدارية دون أعمال السيادة؛ لأن هذه الأعمال تحتاج إلى معلومات وموازن وعناصر قد لا تتاح للقضاء والمحاكم.

وحيث إن القضاء الدستوري قد استقر على أن الرقابة القضائية تجد أساسها كأصل عام في مبدأ المشروعية وسيادة القانون الذي أرساه القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، غير أنه يرد على هذا الأصل قيد يقضي باستبعاد أعمال السيادة من مجال الرقابة القضائية، وذلك على اعتبار أن خروجها من ولاية القضاء يعد أحد صور التطبيق الأمثل لإعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات الثلاث وتعاونها، ويتمثل هذا المبدأ بما جاء في المادة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بما نصت عليه: "الشعب مصدر

السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي."، وكذلك بما جاء في مقدمة القانون الأساسي (الديباجة): "...، لقد قرر هذا القانون الأساسي الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، ... بضمن الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء من ناحية أخرى، وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائد الجميع"، ومؤدى ذلك أن تلتزم كل سلطة بحدود اختصاصها وألا تتعدى على اختصاصات غيرها أو تتخلى هي عن اختصاصها لسلطة أخرى إلا في حدود التفويض التشريعي المحدد.

وحيث إن أعمال السيادة وصف لم يحدده القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته أو أي قانون آخر بحد فقد دل ذلك على رغبة المشرع في ترك مهمة تحديده للقضاء وحده بخصوص كل عمل من تلك الأعمال على حدة، فالقضاء وحده هو الذي يعطيه وصفه الحق والتكليف القانوني الصحيح على ضوء طبيعة ذلك العمل وحقيقته، دون اعتداد بالأوصاف التي قد يسبغها المشرع عليها متى كانت طبيعتها تتنافى معها.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري استقر على أن العبرة في تكيف الأعمال السيادية تقوم على معيار موضوعي يتمثل في طبيعة الأعمال نفسها التي تتصل بالسياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة في الداخل والخارج، مستهدفة مصلحة الجماعة السياسية العليا، وتنظيم علاقاتها الخارجية بالدول الأخرى، وتأمين سلامتها في الداخل والخارج، والدفاع عن إقليمها من الاعتداء الخارجي، ويدخل ذلك كله في اختصاص السلطة التنفيذية والتشريعية، ما يقتضي منحها سلطة تقديرية أوسع نطاقاً وأبعد مدى تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء بسلطة التعقيب على ما تتخذانه من قرارات أو أعمال في هذا الصدد، كل ذلك متى التزمنا بحدود القانون الأساسي (الدستور) وأحكامه وضوابطه وقبوده، والمراد في تحديد ذلك يعود إلى السلطة التقديرية للقضاء كما هو الحال في موضوع الدعوى الدستورية الماثلة حيث اعتبر أن مسألة تأجيل الانتخابات ضمن المبررات التي ساقها في حكمه من أعمال السيادة.

وحيث إن القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية يتصل بتنظيم أصول المحاكمات لديها، ويحدد اختصاصاتها، ويرسم حدودها، ويبين ضوابطها، ولما كان الطعن المائل ينصب على نص الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون نفسه سابق الإشارة إليه لمخالفتها المادة (30) فقرة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته المتعلقة بحق التقاضي، ولمخالفتها أيضاً نص المادة (26) فقرة (3) من القانون الأساسي نفسه المتعلقة بالتصويت والترشح للانتخابات. وحيث إن المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بفقرتها الأولى والثانية تجب قراءتها وحدة واحدة نظراً إلى وحدة الموضوع الذي تناولته حيث نصت على: "1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.

2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء". ومؤدى ذلك أن هذا النص قد حرص على حق المواطن في النفاذ إلى القضاء والمحاكم أيًا كان نوعها بصورة ميسرة، مسقطاً القيود التي تحول بين الناس كافة واللجوء إلى قاضيه الطبيعي الذي يتمثل في الدعوى الماثلة بالمحاكم الإدارية للطعن في مشروعية أي قرار أو عمل إداري صادر عن ذوي الشأن العام للوصول إلى الترضية القضائية التي ينشدها أطراف النزاع، كل ذلك وفقاً للقوانين التي

تنظم أعمال المحاكم الإدارية واختصاصاتها، غير أن ذلك لا يعني غل يد المشرع عن استثناء أعمال السيادة وإخراجها من اختصاصات القضاء الإداري على سبيل الاستثناء من الأصل العام؛ إذ إنه أطلق الحق بتقديم الطعون كما ذكر لكن الاستثناء هو في ما تتوصل إليه المحكمة الإدارية وفقاً لتقديرها وقائع النزاع المعروض عليها وفهمها حكم القانون بشأنها من خلال ما يقدم لها من بينات ومرافعات وفقاً للأصول والقانون، وبكل نزاهة وحيادية متحررة من كل قيد أو تأثير بالحدود التي يقتضيها الصالح العام، وذلك فيما إذا كان ذلك العمل الإداري المطعون فيه يخضع لاختصاصها و/أو باعتباره عملاً من أعمال السيادة يخرج عن اختصاصها، وعليه ليس هناك أي تناقض بين الحق في التقاضي كحق دستوري أصيل وتنظيمه تشريعياً، فالقول بعدم الدستورية في هذا الجانب غير وارد ولا يوجد ما يسنده. ومن حيث إدعاء المدعين بمخالفة النص الطعين حكم المادة (3/26) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: ... 3- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون." فنجد أنه قد ورد خلواً من كل ما من شأنه القول بمصادرة الحق في التصويت والترشيح للانتخابات، ولا توجد علاقة بينه وبين النص الدستوري المذكور، والمحكمة الدستورية العليا كما بينا سابقاً في هذا الحكم ليست جهة طعن على ما تصدره المحاكم على اختلاف أنواعها من أحكام ولا تعقب عليها، فلا سند للقول بإخلال النص الطعين بحقهم في الانتخاب والترشيح كحق دستوري لا من حيث محتواه ولا من حيث مقاصده، ويضحي النعي عليه بهذا الشأن قولاً مرسلًا مفتقداً ما يسنده، ولا يتعلق به، متعين الرفض. ولما كان ذلك تجد المحكمة الدستورية العليا أن النص المطعون فيه، موضوع هذه الدعوى لا يشوبه عوار دستوري، ولا ينال من جوهر الحقوق والحريات التي يدعيها المدعون في دعواهم الدستورية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالأغلبية برفض الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة سنداً إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

رأي مخالف
من المستشار أ. د. خالد التلاحمة
عضو هيئة المحكمة الدستورية العليا الحاكمة
في الدعوى الدستورية رقم (2022/05)

أخالف الأغلبية المحترمة فيما خلصت إليه وحملت حكمها عليه، ذلك أنه وعلى ما أفصحت عنه الأوراق أن المدعين في الدعوى الدستورية الأصلية المباشرة الماثلة طعنوا في عدم دستورية نص الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية، المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2021/01/11م، العدد الممتاز (22)، التي تنص على أنه: "لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة"، وذلك لتعارضها مع أحكام المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على أنه: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء".

وقد بنى المدعون دعواهم بعدم الدستورية على سند من أن أحكام الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية كانت هي الأساس في صدور حكم قضائي من محكمة النقض بصفتها الإدارية في الطعن رقم (2021/76) بتاريخ 2021/10/11م، الذي قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص بناء على أن تأجيل الانتخابات هو عمل من أعمال السيادة، وليس للمحكمة حق النظر في الطعون المتعلقة بأعمال السيادة وفقاً لنص هذه الفقرة.

لقد قبلت محكمتنا النظر في هذه الدعوى لتوفر شروط المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ومن المقرر في قضاء محكمتنا أن الرقابة التي تباشرها يقف مجالها عند حد التحقق من مدى موافقة التشريع المطعون فيه أحكام القانون الأساسي، وهي رقابة لها طبيعة قانونية لا جدال فيها، تسعى إلى صون القانون الأساسي المعمول به وحمايته من الخروج على أحكامه.

بيّن المدعون أن ضرراً واقعياً لحق بهم من تطبيق النص المطعون في عدم دستوريته، بالنظر إلى أن مردّ الأمر في الضرر يعود إلى هذا النص الذي صدر على أساسه حكم القضاء الإداري المتضمن اعتبار قرار تأجيل الانتخابات من أعمال السيادة، ولا يدخل في اختصاص المحاكم، على نحو قد أخل بممارستهم حقوقهم الدستورية في الترشح والانتخاب التي كفلها القانون الأساسي في المادة (3/26) منه التي نصت على أنه: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً أو جماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية... 3. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون".

ولمّا كانت الرقابة الدستورية على القوانين واللوائح تستند إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون الذي يملّي على الإدارة الخضوع لمجموعة القواعد الملزمة، والعمل بموجبها لحماية حقوق الأفراد وحياتهم، ولمّا كانت المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تحظر صراحة فكرة التحصين، بقولها: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء"، دون أن تبين هذه المادة طبيعة القرارات والأعمال الصادرة عن الإدارة، بل جاءت بصياغة عامة يستفاد منها أن الأعمال والقرارات الصادرة من الإدارة تخضع جميعها لرقابة القضاء، سواء أكانت من أعمال السيادة أم لم تكن؛ فإن النص الذي ورد في الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية بتحصين أعمال السيادة من رقابة القضاء لا يسنده دليل من القانون الأساسي، ولو أراد المشرع الدستوري ذلك لاستنتى صراحة أعمال السيادة

من الحظر، والقاعدة الأصولية تقول إن: "المطلق يجري على إطلاقه". إن القضاء الإداري المقارن الذي نشأت نظرية أعمال السيادة في ظلّه يتجه نحو توضيق أعمال هذه النظرية برفعه الحصانة عن العديد من القرارات والأعمال التي كانت في وقت سابق تعد من أعمال السيادة، على نحو يتيح للقضاء بسط رقابته على أغلب القرارات والأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية لفحص مدى احترامها مقتضيات الدستور من ضوابط ومحظورات. ولما كانت فكرة التحصين تشكل خروجاً على مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون؛ فإن عبارة "لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة" الواردة في المادة (3/20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية تتضمن تجاوزاً لسلطة المشرع الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة (2003م) وتعديلاته، وتنطوي على مخالفة لمبدأي المشروعية وسيادة القانون اللذين يقومان على خضوع التصرفات والأعمال جميعها في الدولة لرقابة القضاء.

لذلك فإنني أخالف رأي الأغلبية المحترمة

وأرى عدم دستورية الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية، المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2021/01/11م، العدد الممتاز (22)، وذلك فيما نصت عليه أنه: "لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة".

المستشار المخالف

أ. د. خالد التلاحمة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

دعوى دستورية

2022/06

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (12) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الحادي والعشرين من أيلول (سبتمبر) لسنة 2022م، الموافق الخامس والعشرين من صفر لسنة 1444هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي، عدنان أبو وردة، فريد عقل، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/06) لسنة (7) قضائية "دستورية".

المدعيان:

- 1- المحامي ضياء الرحمن حسام محمد سمارو، هوية رقم (853439313).
- 2- المحامي إسلام زهير سعادات الدبعي، هوية رقم (852339068).
- وكيلهما المحامي: فواز البحش، نابلس - شارع فلسطين/ عمارة ابسيس/ ط 2.

المدعى عليهم:

- 1- سيادة رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية - رام الله.
- 2- سعادة رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى بصفتهم الوظيفية - رام الله.
- 3- مجلس القضاء الأعلى - رام الله.

الاجراءات

بتاريخ 2022/03/28م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الدعوى الماثلة تحت الرقم (2022/06)؛ للطن في عدم دستورية المادة (15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) للعام 2002م، وذلك لمخالفتها أحكام المادة (30) من القانون الأساسي

المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وطلب المدعيان بالنتيجة الحكم بعدم دستورية المادة (15) المذكورة، وإلغائها، وشل آثارها كافة وما نتج عنها من قرارات، وتضمن المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بتاريخ 2022/04/10م ورد من المدعى عليهما الثاني والثالث لائحة جوابية يلتمسان فيها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمن المدعيين الرسوم والمصاريف، ومصادرة قيمة الكفالة.
بتاريخ 2022/04/11م ورد من النائب العام لائحة جوابية عن المدعى عليهم يلتمس فيها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً يتبين أن المدعيين تقدموا بهذه الدعوى بطريق الدعوى الأصلية المباشرة سنأ إلى أحكام المادتين (24) و(1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، يبديان من خلالها أنهما محاميان مزاولان، ولديهما عدد كبير من القضايا الحقوقية والجزائية المنظورة أمام المحاكم الفلسطينية، ومعينة للنظر بها من تاريخ 2022/04/01م وحتى 2022/05/15م، وأنه بتاريخ 2022/03/15م صدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بتعديل موعد العطلة القضائية لهذا العام لتصبح من 2022/04/01م إلى نهاية يوم 2022/05/15م سنأ إلى أحكام المادة (15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته المعدلة لأحكام المادة (35) منه.
وأبدى المدعيان أنه بناء على اقتراح من المدعى عليه الثاني فإن المادة (1/15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته أعطت الصلاحية للمدعى عليه الثالث بتعديل موعد العطلة القضائية متى شاء دون أي ضابط أو معيار أو سبب، ما يشكل مخالفة لأحكام المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي كفلت تنظيم إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا، وأن ذلك ألحق بالمدعيين ضرراً فادحاً بسبب تأجيل الدعاوى الموكلة إليهما التي كانت معينة للنظر بها ما بين 2022/04/01م و2022/05/15م، وقد أرفقا كشفاً بالقضايا المعينة للنظر بها في الفترة المذكورة، وكذلك يطعنان بلائحتهما في دستورية الفقرة (5) من المادة (15) المذكورة أعلاه التي تنص على: "تلتزم المحاكم خلال إجازة المحامين السنوية بتأجيل قضايا المحامي الذي يرغب في استعمال تلك الإجازة" كون مؤدى ذلك أن تصبح العطلة وفقاً لأحكام الفقرة (1) والفقرة (5) من المادة (15) محل الطعن (90) يوماً، منها (45) يوماً عطلة قضائية يحددها المدعى عليهما الثاني والثالث، و(45) يوماً إجازة محامين وفقاً لمفهوم قرار مجلس القضاء الأعلى الصادر بتاريخ 2022/03/15م بدلاً من توحيد موعد العطلة القضائية مع موعد إجازة المحامين، ويطلبان بالنتيجة الحكم بعدم دستورية المادة (15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وإلغائها، وشل آثارها كافة وما نتج عنها من قرارات.

بتاريخ 2022/04/10م رد المدعى عليهما الثاني والثالث بلائحة جوابية طلبا من خلالها رد الدعوى شكلاً لانتفاء المصلحة؛ كون المدعيين يخضعان لقانون نقابة المحامين وأنظمتها ولوائحها وليس

لقانون السلطة القضائية، وأنه لا يوجد نص في قانون نقابة المحامين يتعلق بإجازة سنوية للمحامين تبدأ مع العطلة القضائية، وأن المادة (15) المطعون فيها تتعلق باختصاص مجلس القضاء الأعلى ورئيسه لتنظيم عمل المحاكم، وأن الدعوى واجبة الرد للجهة لعدم وجود تعارض بين المادة (15) محل الطعن والمادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأن تعديل موعد العطلة القضائية حسب ما يراه المجلس مناسباً شأن قضائي، والتمس بالنتيجة رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمن المدعين الرسوم والمصاريف، ومصادرة قيمة الكفالة.

بتاريخ 2022/04/11م وردت لائحة جوابية من النائب العام طلب من خلالها رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص؛ كون المحكمة الدستورية العليا ليست جهة رقابة على قرارات المحكمة العليا محكمة النقص بصفتها الإدارية، والقرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بشأن العطلة القضائية المستند إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس القضاء الأعلى بموجب نص المادة (15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وطلب أيضاً رد الدعوى شكلاً لعدم توفر المصلحة والصفة للمدعين، وأن الدعوى مقدمة خلافاً لأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وأن المدعى عليهم لا يسلمون بما ورد في لائحة الدعوى، وأن تعديل العطلة القضائية لا يمس حقوق المتقاضين ومصالحهم؛ بل تم تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق القضائي، والتمس بالنتيجة رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

وحيث تجد محمتمنا أن المدعين قد تقدموا بهذه الدعوى بطريق الدعوى الأصلية المباشرة سنداً إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تشترط على من يسلكها أن يكون قد لحقه ضرر من تطبيق النص التشريعي الطعين، إضافة إلى توفر المصلحة الشخصية المباشرة وما تتطلبه المادة (28) من قانون هذه المحكمة شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، فلا يكون لقيام المصلحة الشخصية المباشرة المعتبرة شرطاً لقبول الدعوى الدستورية أن يكون النص التشريعي المطعون فيه مخالفاً للقانون الأساسي؛ بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعين قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق بهما ضرراً، لذلك لا يجوز الطعن في النصوص التشريعية إلا بعد توفر شرطين أوليين يحددان معاً مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه وإن كان استقلال كل منهما عن غيره لا ينفي تكاملهما، ومن دونهما مجتمعين لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا مباشرة رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي في حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي الطعين الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به. ثانيهما: أن يكون هذا الضرر يمكن إدراكه ودفعه فتكون الرقابة الدستورية موطناً لمواجهة أضرار واقعية إذا ما كان النص الطعين يمس الحقوق المكفولة بموجب القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

ولما كان المدعيان محاميين مزاولين ومن المخاطبين و/أو المتأثرين بتطبيق النص الطعين، وهي المادة (15) بالفقرتين (1) و(5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، متضررين من تطبيقه من خلال تأجيل القضايا المنظورة خلال الفترة الواقعة ما بين 2022/04/01م و2022/05/15م بما يمثله كل منهما لمصالحه المهنية ومصالح موكلية من أطراف التقاضي، وتوفرت الشروط المطلوبة وفقاً للمادة (28) من قانون

هذه المحكمة من حيث بيان النص التشريعي وهو المادة (15) المذكورة أعلاه والنص المخالف له في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادة (30) منه، وماهية المخالفة أن ذلك يؤدي إلى عرقلة سير القضايا، والبطء في الإجراءات، وتأخير الفصل فيها، فإن الدعوى تكون قد اتصلت بمحکمتنا اتصالاً صحيحاً من الناحية الشكلية، وتوفرت الشروط القانونية في قبولها لبحثها موضوعاً. أما بخصوص الدفع الوارد في اللائحة الجوابية من النيابة العامة بأن محکمتنا غير مختصة كونها ليست صاحبة اختصاص في الرقابة على قرارات المحكمة العليا محكمة النقض وقرارات مجلس القضاء الأعلى فهو قول صحيح، لكن الدعوى الماثلة موضوعها الطعن في نص تشريعي وهو المادة (15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وليس الطعن في قرار مجلس القضاء الأعلى أو قرار المحكمة العليا وفقاً لدفع النائب العام، لذلك فإن اختصاص المحكمة الدستورية العليا في النظر بالطعن المتعلق بدستورية نص تشريعي من عدمه هو اختصاص حصري لها دون غيرها سنداً إلى المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وعملاً بأحكام المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وبالإطلاع على النص الطعين تجد محکمتنا أن الفقرة (1) من المادة (15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته قد نصت على: "تكون العطلة القضائية السنوية خلال المدة الواقعة بين منتصف شهر تموز من كل سنة إلى اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب من السنة نفسها، على أنه يجوز تعديل موعد هذه العطلة بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح الرئيس، ولكل قاض الحصول على إجازته السنوية خلال هذه المدة، ويجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منحها في أي وقت آخر."، وتنص الفقرة (5) من المادة نفسها على: "تلتزم المحاكم خلال إجازة المحامين السنوية بتأجيل قضايا المحامي الذي يرغب في استعمال تلك الإجازة"، وبالندقيق في نصي الفقرتين (1) و(5) أعلاه تجد محکمتنا بدايةً أن هناك إقراراً بوجود إجازة سنوية للمحامين، وعلى الرغم من أنه لا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يبين موعد إجازة المحامين وتاريخها إلا أن ما استقر عليه العرف المهني المتواتر منذ ما يزيد على عشرين عاماً متواصلة أن نقابة المحامين وأعضاء هيئتها العامة يحصلون على إجازتهم السنوية من تاريخ (07/15) حتى (08/31) من كل سنة بالتزامن مع العطلة القضائية المنصوص عليها في المادة (1/15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته المعدلة للمادة (1/35) منه، حيث كان النص السابق (المادة 35) من القانون الأصلي ينص في الفقرة الأولى منه على: "للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من منتصف شهر تموز (يوليه) وتنتهي بنهاية شهر آب (أغسطس)". وبذلك تتوحد العطلة القضائية مع إجازة المحامين في الفترة نفسها حتى لا يكون هناك فترتا إجازة واحدة للمحامين وأخرى العطلة القضائية، ما يساهم في استقرار عمل المحاكم، ومواعيد نظر القضايا، والإسراع المفترض للسير بهذه القضايا تسهياً للمتقاضين، وحمايةً لحقوقهم من إطالة أمد التقاضي. ولما كانت الفقرة الأولى من المادة (15) محل الطعن قد حددت فترة العطلة القضائية خلال المدة الواقعة بين منتصف شهر تموز من كل سنة واليوم الحادي والثلاثين من شهر آب من السنة نفسها إلا أنها أجازت تعديل موعد هذه العطلة بقرار من مجلس القضاء بناءً على اقتراح الرئيس، كما أجازت في حالات خاصة يقدرها الرئيس (رئيس مجلس

القضاء الأعلى) منحها في أي وقت آخر، ولم يضع النص أي معيار قانوني أو سبب واضح أو مبررات لتعديل العطلة القضائية، إنما فقط لرؤيا رئيس المجلس واقتراحه دون بيان الحالات الخاصة التي ذكرها النص لجواز تعديل مواعدها، ما مؤداه إمكانية تغيير موعد العطلة القضائية وفقاً لرؤية خاصة برئيس المجلس مستندة إلى نص قانوني يجيزها دون وضع أي ضوابط كما حصل في السنة القضائية الحالية حيث استند مجلس القضاء الأعلى إلى النص المطعون فيه لتغيير موعد العطلة القضائية؛ فبدلاً من إبقائها في تاريخها المنصوص عليه من 2022/07/15م إلى 2022/08/31م صدر قرار مجلس القضاء الأعلى ورئيسه بتاريخ 2022/03/15م بتعديل مواعدها ليصبح من 2022/04/01م إلى 2022/05/15م.

وحيث إن نص المادة (5/15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته أكد حق المحامين في استيفاء إجازتهم السنوية في مواعدها نكون بذلك أمام إجازتين مدة كل منهما (45) يوماً، أي ما مجموعه (90) يوماً، إضافة إلى الإجازات وأيام التعطيل الأخرى، فإننا نكون أمام طاقة عمل لا تتجاوز ثلث السنة، وهذا يتنافى مع ما كلفه القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته من حقوق للمواطنين والمتقاضين في اللجوء إلى المحاكم مع ضمان سرعة الفصل في القضايا وفقاً لأحكام المادة (1/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لذلك فإن استقرار القضاء واستقرار العمل في المحاكم بما يضمن سرعة الفصل في القضايا بحاجة إلى زيادة أيام العمل وليس تقليصها بتعطيل سير العمل في المحاكم، ولما كان عماد استقرار القضاء واللجوء إليه هو اطمئنان المواطن إلى أن لجوءه إلى المحاكم هو الضمانة لحماية حقوقه من خلال سرعة إجراءات التقاضي والفصل في الدعاوى، وهذا لا يستوي مع ما منحه النص الطعين من صلاحيات للمجلس ورئيسه بجواز تعديل العطلة القضائية؛ بل إن ثبات مواعدها بتاريخ محدد هو أحد مؤشرات استقرار العمل أمام المحاكم التي كفلها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بدلالة المادة (1/30) منه حيث نصت على: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا". لذلك فإن حماية ضمان سرعة الفصل في القضايا هي حماية مكفولة دستورياً، ولا يجوز النص في أي تشريع على ما يخالفها، وإلا اعتبر ذلك انتهاكاً لهذا الحق، وإن المشرع وإن كان له سلطة تقديرية في سن التشريعات إلا أن ذلك لا يعني سن نص تشريعي يتضمن مخالفة لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وإن كان الخطاب في النص الطعين موجهاً إلى السادة القضاة، وهم عماد السلطة القضائية وسندها وفرسانها، إلا أن تطبيق النص وتأثيره يمتد إلى جموع المحامين وموكليهم من أطراف التقاضي، ويمتد أيضاً إلى أفراد المجتمع، بمعنى أن التأثير والتطبيق يطال الجميع ويؤدي إلى زعزعة الثقة بالتوجه إلى المحاكم، فإذا كان القضاء حاسماً وسريعاً يساهم في استقرار المجتمع وازدهاره اقتصادياً، ويعمل على ازدهار الدولة وتشجيع الاستثمار.

لذلك كله ترى المحكمة الدستورية العليا أن الفقرات (2) و(3) و(4) من المادة (15) محل الطعن تتعلق بأمر إجرائية وتنظيمية بين مجلس القضاء الأعلى والقضاة ولا يشوبها أي عوار دستوري، أما الفقرة (5) منها فقد استقر العرف على أن إجازة المحامين تقع بين (07/15) و(08/31) من كل سنة ميلادية وهي الفترة نفسها المحددة بصريح النص للعطلة القضائية، أما بخصوص

الفقرة (1) من المادة (15) محل الطعن فنرى أنه لا يشوبها أي عوار دستوري حتى عبارة "...من شهر آب من السنة نفسها"، أما باقي الفقرة من عبارة "...على أنه يجوز تعديل موعد هذه العطلة حتى نهاية الفقرة" فإنها وقعت في حماة العيب الدستوري المكفول بأحكام الفقرة (1) من المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي كفلت سرعة الفصل في القضايا.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بما يأتي:

1. عدم دستورية العبارة الواردة في الفقرة (1) من المادة (15) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته التي تنص على: "يجوز تعديل موعد هذه العطلة بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح الرئيس، ولكل قاض الحصول على إجازته السنوية خلال هذه المدة، ويجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منحها في أي وقت آخر".
2. إعادة قيمة الكفالة للمدعيين عملاً بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

دعوى دستورية

2022/08

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (13) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثامن والعشرين من (أيلول) لسنة 2022م، الموافق الثاني من ربيع الأول لسنة 1444هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي، عدنان أبو وردة، فريد عقل، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/08) لسنة (7) قضائية "دستورية".

المدعي:

القاضي محمد عوض محمد حسين - رام الله.
وكيلته المحامية: شيرين دويكات - نابلس.

المدعى عليهم:

- 1- رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية - رام الله.
- 2- رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى بصفتهم الوظيفية - رام الله.
- 3- رئيس مجلس القضاء الأعلى عيسى عبد الكريم إبراهيم أبو شرار وبصفته رئيس مجلس القضاء الأعلى - رام الله.
- 4- مجلس القضاء الأعلى - رام الله.
- 5- النائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية - رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2022/06/21م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الدعوى الدستورية، رقم (2022/08) من المدعي محمد عوض محمد حسين، وذلك وفقاً لأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طالباً الدفع بعدم دستورية المادة (24) من القرار بقانون

رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته التي تنص على: "تعديل المادة (49) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: 1- تقام الدعوى التأديبية على القضاة بناء على إحالة من رئيس دائرة التفتيش القضائي. 2- يقوم رئيس دائرة التفتيش القضائي أو من يفوضه من المقتشين بوظيفة الادعاء العام أمام المجلس التأديبي". بتاريخ 2022/07/06م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت فيها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها. لم يقدم رئيس مجلس القضاء الأعلى ولا مجلس القضاء الأعلى لائحتهما الجوابية كمدعى عليهما في الدعوى الماثلة.

بتاريخ 2022/09/19م أرسل رئيس المحكمة الدستورية العليا كتاباً إلى المستشار رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض، رئيس مجلس القضاء الأعلى لتزويد المحكمة بملف المدعي القاضي محمد عوض محمد حسين، إلا أن رئيس مجلس القضاء الأعلى/ رئيس المحكمة العليا/ النقض أرسل كتاباً إلى المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2022/09/21م تحت الرقم (3156/44) مفاده أن القاضي محمد عوض محمد حسين (المدعي في الدعوى الماثلة) قد أحيل إلى الاستيداع سنداً إلى نص المادة (54) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته وبذلك تكون الدعوى التأديبية المرفوعة بحق المدعي قد إنقضت.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وال مداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق في أن المدعي القاضي محمد عوض محمد حسين كان يعمل قاضياً في محكمة صلح رام الله، وأقيمت ضده الدعوى التأديبية رقم (2021/07)، وأسندت إليه تهمة الخروج عن قواعد السلوك القضائي ومقتضيات القيم بالوظيفة، ومخالفة المادتين (19، 29) من مدونة السلوك القضائي، وأن دائرة التفتيش القضائي أحالته إلى مجلس تأديب القضاة تطبيقاً لأحكام المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وعند نظر مجلس تأديب القضاة في الدعوى التأديبية رقم (2021/07) المقامة ضده دفع بعدم دستورية المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، مشيراً إلى عدم دستورية هذه المادة لمخالفتها نصوص المواد (14، 10، 9، 30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وإذ ارتأى مجلس تأديب القضاة جدياً دفعه فقد صرح له خلال ثلاثين يوماً برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا يوم 2022/05/24م، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة في دعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاؤها - لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في قانونها، وكان نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للمدعي إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام مجلس تأديب القضاة، وفي الحدود التي قدر فيها جديته، وكان المدعي في الدعوى الماثلة قد دفع أمام مجلس تأديب القضاة بعدم دستورية المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (49) من

قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م فصرح مجلس التأديب برفع الدعوى بعدم دستورية هذه المادة، مضيفاً إليها في لائحته المقدمة إلى المحكمة الدستورية العليا المواد (4/14، 23، 26) من القرار بقانون نفسه دون دفع مسبق بعدم دستوريته، مضيفاً إليها الحكم بعدم دستورية قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (1) لسنة 2020م بمدونة السلوك القضائي المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2020/06/25م وذلك لمخالفتها نص المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على: "لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين".

وحيث إن الطعن في عدم دستورية هذه المواد يكون مجاوزاً النطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة إلى الفصل فيها، بما مؤدها انتهاء اتصال الدعوى الماثلة في شقها الخاص بالطعن في المواد (4/14، 23، 26) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع التي رسمها قانونها التي لا يجوز الخروج عنها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة كي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية وفقاً للقواعد التي حددها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المصلحة الشخصية المباشرة لا تعتبر متحققّة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعي - قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها القانون الأساسي على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبالتالي يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطاً معاً بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة في ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة، لذلك لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوفر شرطين أوليين يحددان معاً مفهومها، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون فيه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، مستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، ذلك أن إسناد الرقابة الدستورية إلى هذه المحكمة لا يتوخى الفصل في خصومة قضائية تكون فيها المصلحة نظرية صرفة كتلك التي تتوخى تقرير حكم القانون الأساسي مجرداً في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو أيديولوجية أو دفاعاً عن قيم مثالية يرجى تثبيتها، أو كنوع من التعبير في الفراغ عن وجهة نظر شخصية، أو لتوكيد مبدأ سيادة القانون في مواجهة صور من الإخلال بمضمونه لا صلة للمدعي بها، أو لإرساء مفهوم معين في شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالمدعي، إنما قصد المشرع بهذه الرقابة أن تقدم المحكمة من خلالها الترضية التي تقتضيها أحكام القانون الأساسي عند وقوع عدوان على الحقوق التي كفلها، ومن ثم تكون هذه الرقابة موطناً لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها.

ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص مترتباً عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي قد طبق على المدعي أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم يبرز شرط المصلحة الشخصية المباشرة باعتباره محددًا لفكرة الخصومة في الدعوى الدستورية، مبلورًا نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة إلى الفصل فيها، مؤكداً ضرورة أن تكون المنفعة التي يقرها هي محصلتها النهائية، منفصلاً دومًا عن مطابقة النص التشريعي المطعون عليه للقانون الأساسي أو مخالفته أحكامه. لما كان ذلك وكانت المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعي تنحصر في النص التشريعي المتصل بالدعوى المقامة أمام مجلس التأديب التي يترتب على تطبيقها في شأنه عقوبة تأديبية قد تصل إلى العزل من وظيفته القضائية فإن نطاق الطعن في الدعوى الماثلة يتحدد بالمادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، دون المواد الأخرى التي نعى المدعي عليها بعدم الدستورية لخروجها عن نطاق الدفع الفرعي الذي تقدم به أمام مجلس التأديب وسمح له برفع دعواه الدستورية على الرغم من وجهة هذه المواد.

وحيث ترى المحكمة أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، ويتمثل جوهر هذه السلطة التقديرية في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للانتفاع بمتطلباتها بخصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، ما مؤداه أن مشروعية النصوص القانونية التي يتخذها المشرع وسيلة لتحقيق الأهداف المشار إليها، مناطها توافقها مع أحكام القانون الأساسي (الدستور) ومبادئه، ومن ثم يتعين على المشرع دائماً إجراء موازنة دقيقة بين مصالح المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من ناحية، وصور حريات الأفراد وحقوقهم التي كفلها الدستور من ناحية أخرى.

وحيث إن المدعي ينعى على النص الطعين مخالفته القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادة (9) التي تنص على: "الفلستينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، والمادة (10) التي تنص على: "1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان." والمادة (14) التي تنص على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه." والمادة (30) التي تنص على: "1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا."

وحيث إن جميع النصوص الدستورية المشار إليها تتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها ومنع المساس بها والنيل منها، إذ لا يجوز تجاوز الحدود التي اعتبرها القانون الأساسي مجالاً حيويًا لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها، وهو ما يخل في النهاية بالضوابط الجوهرية

التي يقوم عليها مبدأ الحق في التقاضي والدفاع، والغاية منه تتمثل في الترضية القضائية التي يسعى المتقاضون إليها، إذ إن إنكار أو تقييد الحق في الترضية القضائية سواء بحجبها عن يطلبها أو من خلال إحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة في ذاتها عيباً جوهرياً إنما يعد إهداراً لحق التقاضي.

وحيث إن الثابت لهذه المحكمة أن قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م قد مر على المستوى التشريعي بمرحلتين: الأولى بعد إقراره من المجلس التشريعي وإصداره من رئيس الدولة بتاريخ 2002/05/14م، حيث إنه وضع نظاماً محكماً فيما يتعلق بمسألة القضاة تأديبياً وجنائياً، وخصص لهذا الغرض الفصل الرابع في المواد (47 - 55)، والمرحلة الثانية تتمثل بإصدار القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد الممتاز رقم (22) بتاريخ 2021/01/11م، حيث أجرى المشرع بموجبه تعديلات جوهرية خاصة فيما يتعلق بمسألة القضاة، وما يهم المحكمة الدستورية العليا في هذا المقام هو تعديل المادة (49) من القانون الأصلي بموجب المادة (24) المطعون في عدم دستوريته.

وحيث إن نص المادة (49) من القانون الأصلي المعدل جاء فيه: "الدعوى التأديبية 1- تقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل النائب العام بناءً على طلب من وزير العدل ... 2- لا تقام الدعوى التأديبية إلا بناءً على تحقيق جنائي أو بناءً على تحقيق يجريه أحد قضاة المحكمة العليا يندبه رئيسها لذلك من تلقاء نفسه ... 3- يمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب النائب العام أو أحد مساعديه".

ومؤدى ذلك أن المشرع في الفقرة الثانية من نص المادة (49) قد حرص على وجوب إجراء التحقيق الجنائي أو الإداري قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة أو مجلس التأديب كضمانة أساسية لرجال القضاء بحقهم بالدفاع والمحكمة المنصفة بما يتفق وأحكام المواد (10، 14، 30) التي نص عليها القانون الأساسي المتعلقة بالحقوق والحريات وقرينة البراءة، وبالحق في التقاضي، وبذلك يكون المشرع قد حقق توازناً دقيقاً بين حق القاضي المتهم وحق المجتمع باستيفاء العقاب، وبناءً عليه فإن إجراء التحقيق بالدعوى التأديبية من جهة محايدة يعتبر ركناً أساسياً من أركانها إذ قد ينجم عنه عدم ملاحقة القاضي المتهم، وحفظ الدعوى، أو إحالته إلى مجلس التأديب لإجراء محاكمته وفق الأصول والقانون.

وحيث إن ما جاء في أحكام المادة (24) من القرار بقانون المطعون في عدم دستوريته، المعدلة لأحكام المادة (49) من قانون السلطة القضائية الأصلي المشار إليها تنص على: "1- تقام الدعوى التأديبية على القضاة بناءً على إحالة من رئيس دائرة التفتيش القضائي 2- يقوم رئيس دائرة التفتيش القضائي أو من يفوضه من المفتشين بوظيفة الادعاء العام أمام المجلس التأديبي."، فمؤدى ذلك أن المشرع قد أسقط وجوب إجراء التحقيق التمهيدي فيما يتعلق بالمخالفات التأديبية كمرحلة أولى تسبق مرحلة المحاكمة المنصفة أو العادلة، ولم يشر إليها لا تصريحاً ولا تلميحاً، كما أسقط وجوب إجراء التحقيق من جهة محايدة من النص الأصلي، وهذا يعتبر إلغاءً لقواعد إجرائية منصفة.

وحيث تجد المحكمة الدستورية العليا أن نظام التفتيش القضائي يتضمن نصوصاً قانونية أشارت إلى إجراءات التحقيق قبل إحالة القاضي إلى المجلس التأديبي لكنها وردت بصيغة تتسم بالعمومية، ولم تقطع بوجوب إجراء التحقيق مع القاضي، وهذا ترك الباب مفتوحاً لإجراء المحاكمة التأديبية أحياناً دون تحقيق سابق، ما يجعل هذا النظام غير محكم الصياغة في مواده ذات الصلة التي لا تدعم نص المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية

رقم (1) لسنة 2002م التي أغفلت النص على وجوب إجراء التحقيق التأديبي قبل الإحالة لمجلس التأديب على غرار ما كان منصوصاً عليه في المادة (2/49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدلة بالمادة (24) من القرار بقانون (40) لسنة 2020م.

وحيث إن الدعوى التأديبية كما غيرها من دعاوى التي تنتج عنها عقوبة قد تصل إلى الحكم بعزل القاضي المتهم تتشكل من مراحل مهمة، وهي: مرحلة التحقيق التي يفترض أن تقوم بها جهة محايدة من القضاء، ومرحلة المحاكمة، فهي الوعاء لهما، فلا تقوم الدعوى التأديبية إن لم تبدأ أساساً بهاتين المرحلتين لما تشكلانه من لبنات لقيام تلك الدعوى على أساس سليم من القانون، ووفقاً للمبادئ الدستورية المختلفة التي أرساها القانون الأساسي التي تضمن للمتهم الحق في التقاضي، والدفاع، وافتراض البراءة، ووفقاً لقواعد إجرائية منصفة ينص عليها القانون الأساسي لا تخل بحق القاضي المتهم في الدفاع عن نفسه، ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه، وتوفير الضمانات لتحقيق ذلك، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة؛ إذ لا يمكن تصور أن يكون بلوغ العدل ميسراً أو يصل إلى منتهاه في إطار اتهام القاضي بأي تهمة كانت، جنائية أو مسلكية إذا كان الحق في الدفاع غائباً أو منقوصاً أو مقصوراً على مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق؛ لأن حق المتهم بالدفاع قائم في كلا المرحلتين. وحيث إن القضاء الدستوري بصورة خاصة والقضاء بصورة عامة مستقران على أن الأصل في الدعوى التأديبية كما الدعوى الجزائية أنها لا تقام إلا عن تهمة محددة تظاهرها الأدلة المؤيدة لها، ومن ثم يتعين إقامتها وجوباً بناءً على تحقيق إداري يتولاه أحد القضاة في قمة الهرم القضائي - وهذا ما درجت عليه قوانين السلطة القضائية المقارنة - وبالتالي يكون التحقيق الابتدائي أو التمهيدي الذي يجري قبل إقامة الدعوى التأديبية ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة، غايتها الاستيثاق مما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى القاضي المتهم لها معينها من أوراق التحقيق والأدلة المتوفرة، وترقى بما لها من خصائص إلى مرتبة التهمة المحددة التي يجوز أن تقام الدعوى التأديبية عنها، بما يبعث الطمأنينة إلى نفس القاضي وبأن قضيته في أيدي سليمة تلتها ظلال العدالة بعيدة عن روح الانتقام.

وحيث إن المشرع عندما عدل نص المادة (49) من قانون السلطة القضائية الأصلي التي كانت تنظم أصول إقامة الدعوى التأديبية، وعلى وجه الخصوص إجراء التحقيق، واشترطت لذلك شرطاً جوهرياً هو وجوب تحقق هذا الإجراء في الدعوى التأديبية قبل الإحالة إلى مجلس التأديب لإجراء المحاكمة التأديبية، وقرر المشرع بموجب أحكام المادة (24) من القرار بقانون سالف الإشارة إليها - المطعون في عدم دستوريتها - أصولاً وقواعد أخرى وأسقط منها وجوب إجراء التحقيق ولم يأت على ذكره من قريب أو بعيد، وترك هذا الأمر غامضاً مبهماً يحتمل أكثر من رأي أو تأويل، وليس أدل على ذلك ما حصل مع المدعي في الدعوى الدستورية الماثلة، إذ أحاله رئيس دائرة التفتيش القضائي إلى مجلس التأديب لمحاكمته بالتهم المسندة إليه دون إجراء التحقيقات اللازمة التي تقتضي التحقيق مع القاضي المتهم، ومواجهته بالتهمة المسندة إليه، وإتاحة الفرصة له لإبداء دفاعه حولها، إذ لو أتاحت له الفرصة لتقديم دفاعه لكان من الممكن أن تتغير النتيجة التي توصل إليها رئيس دائرة التفتيش القضائي ولما أحيل إلى مجلس التأديب لمحاكمته، وحفظت الدعوى وفقاً للقانون، فالمنطق القانوني السليم يقتضي التحقيق معه كونه مجرد إحالته كقاضٍ متهم لمحاكمته هو بحد ذاته بالغ الخطورة على شخصه كرجل من رجال القضاء وعلى جهاز القضاء برمته وهيئته بصورة أعم وأشمل.

وحيث إن سلوك المشرع بإقراره التعديل على المادة (49) من قانون السلطة القضائية بموجب

المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، قد أغفل وقصر بتنظيم أصول إقامة الدعوى التأديبية كما تم بيانه سابقاً، فإنه يكون بذلك قد أخل بأحكام مواد القانون الأساسي التي ضمنت الحق في التقاضي والحق في الدفاع على الوجه الأمثل وفق قواعد إجرائية منصفة تتيح للمتهم الدفاع عن نفسه، وكذلك الأمر بالنسبة لأحكام المادة (14) من القانون الأساسي التي تقضي بافتراض البراءة في كل مراحل الدعوى إلى أن تثبت إدانة المتهم بحكم قضائي، فقد صار لازماً ألا يزحزح الاتهام أصل البراءة؛ بل يظل دوماً لازماً لصيقاً بالفرد لا يزيله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها، الأمر الذي لم يأخذ به المشرع أو يراعيه عندما قرر تعديل نص المادة (49) من القانون الأصلي، وحيث إن قضاء هذه المحكمة - كما المحاكم الدستورية الأخرى - قد استقر على أن كل مخالفة للقانون الأساسي سواء تعمدتها المشرع أو أنزلت إليها بغير قصد يتعين قمعها حفاظاً على القانون الأساسي من العبث به، فإذا نظم المشرع حق من الحقوق أو حرية من الحريات تنظيمًا قاصراً أو منقوصاً بأن أغفل أو أهمل جانباً من النصوص القانونية التي لا يكتمل التنظيم إلا بها، كان ذلك إخلالاً بضماناتها التي هيأها القانون الأساسي لها، وفي ذلك مخالفة للقانون الأساسي يتعين قمعها عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وحيث إن ما قام به رئيس مجلس القضاء الأعلى بالتنسيب إلى رئيس دولة فلسطين بإحالة المدعي بهذه الدعوى القاضي محمد عوض محمد حسين إلى الاستيداع طبقاً للمادة (54) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته - كما يدعي - ، يعتبر عدواناً من جانبه على الولاية التي أثبتتها القانون الأساسي للمحكمة الدستورية العليا، ذلك أن الأصل المقرر قانوناً أن اتصال الخصومة الدستورية بها من خلال رفعها إليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، يعني دخولها في حوزتها لتهمين عليها وحدها ولا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع ولا أي سلطة ولا حتى رئيس مجلس القضاء الأعلى أن يتخذ إجراءً أو يصدر حكماً أو يقرر عقوبة حتى ولو كانت بنص القانون دون الفصل في المسائل الدستورية المثارة أمام المحكمة الدستورية العليا، وإلا كان قضاء محكمة الموضوع أو ما يتخذه رئيس مجلس القضاء الأعلى لأي عقوبة يشكل عدواناً على ولاية المحكمة الدستورية العليا، كما يعد تسليطاً لقضاء أدنى على أحكام المحكمة الدستورية العليا التي تنصدر التنظيم القضائي في فلسطين.

وحيث إن ما قام به رئيس مجلس القضاء الأعلى للتنسيب لسيادة رئيس دولة فلسطين من أجل استيداع المدعي قبل صدور قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره فاصلاً في موضوع الخصومة الدستورية في الدعوى التأديبية كاشفاً عن النصوص القانونية التي ينبغي تطبيقها في النزاع الموضوعي المنظور أمام مجلس التأديب لإصدار حكمه.

وحيث إن الطعن في عدم الدستورية يدور حول حقوق وأوضاع سابقة على الفصل في الدعوى الدستورية، وكان ما يتوخاه المدعي القاضي - محمد عوض محمد حسين المحال إلى الاستيداع من طرف رئيس دولة فلسطين بناءً على تنسيب رئيس مجلس القضاء الأعلى - من إبطال النص التشريعي هو إلغاء آثاره كي لا يطبق بالنزاع الموضوعي فإن حرمان المدعي - بسبب إحالته إلى الاستيداع قبل الفصل في الدعوى الدستورية من قبل المحكمة الدستورية العليا - من الحصول على الترضية القضائية، يعتبر إهداراً للغاية النهائية لحق التقاضي الذي حرص القانون الأساسي في المادة (30) منه

على ضمانه للناس كافة، ويناقض خضوع السلطة القضائية بأفرعها المختلفة للقانون الأساسي، مسقطاً دوره في حماية الحقوق والحريات العامة وعلى حصانة القضاء واستقلاله كضمانات أساسية لصونها التي نص عليها في باب السلطة القضائية.

وحيث إن رئيس مجلس القضاء الأعلى لتبرير تنسيب القاضي المدعي إلى رئيس دولة فلسطين قد استعمل نص المادة (54) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته خاصة المادة (26) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، بهدف إنهاء الدعوى التأديبية للتأثير على مجريات الدعوى الدستورية وذلك بدليل ما تنص عليه في بندها الثاني على: "2- تنقضي الدعوى التأديبية بالوفاة أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد" حيث لم يشر بنص الإحالة إلى الاستبعاد في هذه المادة، وبالتالي فإن التنسيب بالاستبعاد لسيادة رئيس دولة فلسطين لإحالة الطاعن إلى الاستبعاد لا يؤدي بموجبه إلى انقضاء الدعوى التأديبية بحق الطاعن.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بالإجماع بما يأتي:

1. عدم دستورية نص المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وشل كافة الإجراءات المتخذة بحق المدعي منذ دخول الدعوى حوزة المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2022/06/21م.
2. إعادة قيمة الكفالة للمدعي عملاً بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (08) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الاثنين التاسع عشر من أيلول (سبتمبر) لسنة 2022م، الموافق الثالث والعشرين من صفر لسنة 1444هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/06) لسنة (7) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2022/06/30م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل رقم (35 - 27720) المؤرخ بتاريخ 2022/06/30م بناءً على الكتاب الوارد إليه من معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى؛ لتفسير نصي المادتين (36، 46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث وفقاً لأحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وهي على النحو التالي:

- 1- إن المشرع في المادة (36) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث استخدم عبارة "الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر".
- 2- إن المشرع في المادة (46) من القرار بقانون المشار إليه أعلاه استخدم عبارة "الحدث الذي أتم الخامسة عشر".

وحيث إن ما ورد في النصين بخصوص عبارتي "لم يبلغ سن الخامسة عشر" و"أتم الخامسة عشر" قد أثار خلافاً في تطبيقهما فيما يتعلق بالحدث الذي كان عمره وقت ارتكاب الفعل المجرم هو (15) سنة وشهرين و(28) يوماً، فهل يشير إلى أنه بلغ الخامسة عشرة من عمره ولم يتمها؟ أم أنه قد أتمها ويصبح من ضمن الأحداث المشمولين بنص المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن الأحداث؟ أم أن المقصود بالحدث الذي أتم سن الخامسة عشرة من عمره أنه أكمل عامه الخامس عشر وبدأ في العام السادس عشر؟

بتاريخ 2022/07/17م قدمت النيابة العامة رأيها القانوني بصفتها ممثلة للمؤسسات الحكومية وفقاً لنص المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وطلبت في ختامه رد طلب التفسير بالنظر إلى أنه لا يستند إلى أسباب موضوعية أو شكلية لقبوله والنظر فيه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع الثابتة من خلال طلب التفسير المائل تتحصل في أنه بتاريخ 2022/06/19م تقدم المستدعي رئيس مجلس القضاء الأعلى بطلب إلى وزير العدل؛ لتقديم طلب إلى المحكمة الدستورية العليا استناداً إلى أحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ بغرض تفسير نصي المادتين (36 و46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث وتعديلاته.

وبناء على طلب المستدعي ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب وزير العدل المؤرخ في 2022/06/30م يطلب فيه من محكمتنا تفسير النصوص التشريعية المذكورة.

وحيث إن البحث في مسألة الاختصاص سابق بطبيعته على البحث في شروط قبول طلب التفسير وتواجه المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها، وفق ما جاء في العديد من أحكامها، فقد ناقشت المحكمة في هذا الخصوص أمرين، الأول: إذا ما كانت المحكمة الدستورية ذات ولاية واختصاص في طلب التفسير المائل لا سيما أن النصين المطلوب تفسيرهما مرتبطان بنزاع معروض أمام محكمة أخرى. والثاني: إذا ما كانت شروط طلب التفسير متوفرة؟

وحيث إن إجراءات الوصول إلى المحكمة الدستورية العليا منضبطة ومحددة، ولا يمكن تخطي استيفاء تلك الإجراءات ولا متطلباتها فقد توصلت المحكمة إلى أن طلب التفسير المائل قدم للمحكمة بإجراءات صحيحة سنناً إلى نص المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لا سيما أن اختصاص المحكمة الدستورية وصلاحياتها في التفسير تجد أساسها في نص المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ونص المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

ولما كانت المادتان المطلوب تفسيرهما ترتبطان بنصين قانونيين متعلقين بنزاع معروض أمام قاضي الموضوع الذي من واجباته تفسير النص التشريعي في حال غموضه ليتمكن من إنزال حكم القانون على ما ينظره ويفصل فيه من منازعات، ولما كان طلب التفسير تنظر فيه المحكمة الدستورية العليا تدقيقاً، وليس من خلال جلسة علنية تتوفر فيها المواجهة وإمكانية الرد من أطراف الدعوى فإن إصدار محكمة الموضوع قراراً بوقف السير في الدعوى إلى حين البت في طلبها بتفسير المادتين (36 و46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث وتعديلاته من المحكمة الدستورية العليا ينطوي على مصادرة حقها في أن تقول كلمتها في تفسير نصوص قانونية تتعلق بدعوى معروضة أمامها خلافاً لما نص عليه القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادة (1/30) بقولها إن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا".

وفي السياق نفسه، وحيث تقتصر ولاية هذه المحكمة بتفسير النص التشريعي على تحديد مضمونه بتوضيح ما أبهم من ألفاظه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة على ضوء إرادة المشرع تحريماً لمقاصده من النص ووقوفاً عند الغاية التي استهدفها من تقريره، فقد نصت المادة (13) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته

والمعدلة للمادة رقم (24) من القرار بقانون الأصلي على: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:
"2/ب. تفسير نصوص التشريعات، بما يشمل القوانين التي يقرها المجلس التشريعي والقرارات
بقانون التي يصدرها رئيس الدولة إذا أثارت خللاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي
تفسيرها." كما نصت المادة (2/30) من القانون نفسه على: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص
التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره
تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

ولما كان طلب التفسير المائل لم يشتمل على خلافات في التطبيق تجسدت وظهرت على أرض الواقع
بين المخاطبين بأحكام النص التشريعي المطلوب تفسيره، كما لم يبين الأوساط التي ظهر الاختلاف
بينها في التفسير، فإنه يغدو واجب عدم القبول.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (2) لسنة 2022م بتعديل قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (1) لسنة 2020م بمدونة السلوك القضائي

مجلس القضاء الأعلى،

بعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (28) منه،
والاطلاع على قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (1) لسنة 2020م بمدونة السلوك القضائي،
وبناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (6) المنعقدة بتاريخ 2022/03/30م،
وجلسته رقم (22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يشار الى قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (1) لسنة 2020م بمدونة السلوك القضائي، لغايات إجراء هذا التعديل بالقرار الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (30) من القرار الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (1)، وإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (2) على النحو على الآتي:

2. لغايات تعزيز هيبة القضاة ووقارهم، ولتعميق ثقة المتقاضين وعامة الناس بالقضاة والسلطة القضائية، ولغايات تكريس استقلال القضاة، يتوجب خلال انعقاد جلسات المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها التقيد والالتزام بالآتي:

أ. ارتداء الروب المخصص للقضاة وفق المواصفات المعتمدة.

ب. على السادة القضاة الذكور، الظهور بلباس رسمي أسود أو كحلي أو رمادي داكن، على أن يكون القميص أبيض اللون، وربطة عنق سوداء أو كحلي داكن.

ج. على السادة القضاة الإناث، الظهور بلباس رسمي محتشم وفضفاض أسود أو كحلي أو رمادي داكن، على أن يكون القميص أبيض اللون، دون المبالغة في الزينة والتزيين.

مادة (3)

تعديل المادة (45) من القرار الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يحظر على القاضي التدوين أو تقاسم أي معلومات شخصية أو صور وشطب أي محتويات في حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي تمس هيئته ووقاره أو التأثير على استقلاله وحياده أو فقدانه ثقة المواطنين وبصورة تضمن عدم استرجاعها.

مادة (4)

تعديل المادة (52) من القرار الأصلي لتصحيح على النحو الآتي:

1. يحظر على القاضي الإدلاء بالتصريحات والمعلومات والآراء عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المكتوبة أو المواقع الإلكترونية إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى المسبقة.
2. يحظر على القاضي التدريس في الجامعات أو المعاهد أو المنظمات الحكومية أو الأهلية أو المشاركة في أي دورة أو ورشة أو ندوة علمية داخلية أو خارجية.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/05 ميلادية
الموافق: 09/ربيع الأول/1444 هجرية

المستشار عيسى أبو شرار
رئيس المحكمة العليا / محكمة النقض
رئيس مجلس القضاء الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

استئناف جزاء رقم: 2021/286

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف نابلس بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عصام الفران، وعضوية القاضيين السيد مهند العارضة والسيدة مي ابو شنب.

المستأنف: الحق العام.

المستأنف ضده: عبد الله حسين محمد فرج، هوية رقم (906818299)، عنوانه: نابلس.

موضوع الاستئناف: القرار الصادر عن محكمة بداية نابلس بتاريخ 2020/11/18م في الجنائية رقم (2020/145)، المتضمن إعلان براءة المستأنف ضده من جناية الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ذلك لعدم كفاية الأدلة حسب منطوق القرار المستأنف.

لذلك

فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم المستأنف لتصبح تقديم مواد مخدرة بمقابل خلافاً لأحكام المادة (1/7) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلاً من تهمة الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإدانتته بالتهمة المعدلة خلافاً لأحكام المادة (1/7) من ذات القانون، والحكم بحبس المدان عبد الله حسين محمد فرج مدة (10) سنوات وتعزيمه مبلغ (10) آلاف دينار أردني، وذلك عملاً بأحكام المادة (1/7) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن تحسم له مدة التوقيف التي قضاها على ذمة الدعوى.

حكماً حضورياً بحق النيابة العامة وغيابياً بحق المستأنف ضده صدر وتلي علناً باسم الشعب الفلسطيني، قابلاً للنقض، وأفهم بتاريخ 2022/06/12م.

جناية رقم: 2014/136

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد امجد شعار.
المشتكى: الحق العام.
المتهمون:

1. منصور محمود جبريل فرج الله، عنوانه: قفيلية.
2. ناصر محمود جبريل فرج الله، عنوانه: قفيلية.
3. جواد مصلح محمد اعمر، عنوانه: رام الله - بيتونيا.

التهم:

1. التدخل بالشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (404) بدلالة المادتين (70) و(80/د) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
2. الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).
3. الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثالث).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، وعملاً بأحكام المواد (404) و(70) و(76) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة وضع المدان الأول منصور محمود جبريل فرج الله بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة، والمدان ناصر محمود جبريل فرج الله بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف، ووضع المدان الثالث جواد مصلح محمد اعمر بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/30م.

جناية رقم: 2019/192

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مصعب معين احمد العالم، هوية رقم (854607421)، عنوانه: بيت ريماء.
التهمة: الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (326) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مصعب معين احمد العالم بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات و(9) أشهر، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمه هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/18م.

جناية رقم: 2019/518

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد امجد شعار.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد محمود جرابيع كعابنة، عنوانه: رام الله - الجيب.
التهم:

1. حيازة وتعاطي مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. مقاومة موظف من الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات بالعنف بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/31) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. بيع وإحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان محمد محمود جرابيع كعابنة بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وغرامة (10000) دينار أردني، على أن يحبس المتهم في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار بما لا يتجاوز السنة، ومصادرة المضبوطات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/26م.

جناية رقم: 2019/107

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد امجد شعار.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: اشرف محمد عبد الفتاح حوشيه، عنوانه: رام الله - قنطرة.
التهمة: الاتجار وحباسة وتعاطي المخدرات خلافاً لأحكام المواد (8) و(7) و(13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة حبس المدان اشرف محمد عبد الفتاح حوشيه مدة (10) سنوات، ومصادرة المخدرات المضبوطة وإتلافها، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/31م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2022/36

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ريان عثمان حسين التميمي، هوية رقم (944815695)، عنوانه: النبي صالح.
التهمة: القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ريان عثمان حسين التميمي بالحبس المؤبد، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمه هذه الدعوى.
حكماً غائبياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/29م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/451

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد مثنى الزبيدي والسيد مجد عناب.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: سامح خالد عبد الكريم جبري، عنوانه: نابلس - مخيم العين.
التهمة: هنك العرض لذكر أو أنتى خلافاً لأحكام المادة (1/298) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سامح خالد عبد الكريم جبري بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمه هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/27م.

جناية رقم: 2022/28

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية ققليلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية ققليلية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد حنتولي، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيدة اسماء زامل.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد مفيد مصطفى خدرج، هوية رقم (850064619)، عنوانه: ققليلية.
التهمة: شهادة الزور في جناية خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد مفيد مصطفى خدرج بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/08/14م.

جناية رقم: 2013/150

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة بداية الخليل - جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي ياسمين جراد، وعضوية القاضيين سلام عقيل ومحمد وزوز.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: احمد عصام احمد طحاينة، هوية رقم (970681342)، عنوانه: جنين.
التهم:

1. الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. تداول عدة مسكوكات زائفة خلافاً لأحكام المادة (2/250، 3) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. استعمال سند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادتين (261) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد عصام احمد طحاينة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية تحميل المدان نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قبلاً للإلغاء وللإستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/08/15م.

جناية رقم: 2016/35

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة بداية الخليل - جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي ياسمين جراد، وعضوية القاضيين سلام عقيل ومحمد وزوز.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: نسيم نايف سلمان ابو فوده، هوية رقم (401721485)، عنوانه: الخليل - حارة ابو سنينة.
التهمة: السرقة بالاشتراك وفقاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان نسيم نايف سلمان ابو فوده بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية تحميل المدان نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلاً للإلغاء وللاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/08/22م.

جناية رقم: 2021/72

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفقتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد جمال شديد، وعضوية القاضيين السيدة ريماء الحروب والسيد ايمن خلاف.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. جمال مازن جمال هرماس، هوية رقم (208024018)، عنوانه: القدس - شعفاط.
 2. رامز محمد عبد الله الهريمي، هوية رقم (860103878)، عنوانه: بيت لحم - شارع الصف.
- التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (1/240) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين جمال مازن جمال هرماس ورامز محمد عبد الله الهريمي بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية تحميل كل واحد من المدانين نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني، ويحبس أي من المدانين في حال عدم الدفع، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/08/28م.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة استئناف
استئناف حقوق (2021/156)

ملخص عن الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها الاستئنافية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد اسعد دحدوح، وعضوية القاضيين السيد حسن دراوشة والسيد منتصر رواجبة.
المستأنف: ابراهيم عمر محمد علي جعار من سكان علار/ الحي الشرقي.
وكيله المحامي: محمد صباح.
المستأنف ضدّهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته/ طولكرم.
 2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ طولكرم.
- موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة صلح طولكرم الموقرة بتاريخ 2021/11/29م في الدعوى الحقوقية رقم (2021/849) والقاضي برد دعوى تصحيح الاسم وتضمن المدعي (ابراهيم عمر محمد علي جعار) الرسوم والمصاريف.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة وحيث إن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية ومستوف لشرائطه الشكلية الأخرى تقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع وبعد التدقيق في لائحة الاستئناف وأسبابه وبعد السير بإجراءات المحاكمة وسماع البيّنات وفق الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (223) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، حكمت المحكمة بقبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء الحكم المستأنف والحكم بتصحيح اسم الطفل في سجلات الأحوال المدنية من (أيان ابراهيم عمر جعار) إلى اسم (حبيب ابراهيم عمر جعار) وتسطير الكتب اللازمة لذلك، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية نشر الحكم في الجريدة الرسمية دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2022/01/25م.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح سلفيت (2019/862) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح سلفيت - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد انس جدع.

المدعي: عطاف سعيد حسن القاضي، هوية رقم (852627892)//سلفيت - دير استيا بصفته ولي أمر القاصر (جوليا) والوارد اسمها خطأ (حور).

وكيله المحامي: بهاء نبيه مطلق شقور.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته/ سلفيت.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

المحكمة

تقرر المحكمة تغيير اسم الطفلة (حور) إلى الاسم الجديد (جوليا) ليصبح اسمها الرباعي في شهادة ميلادها (جوليا عطاف سعيد القاضي)، وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في محافظة سلفيت فقط لإجراء هذا التصحيح في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وأفهم علناً في 2020/01/12م.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح سلفيت (2019/730) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح سلفيت - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد انس جدع.

المدعية: عيشه طاهر محمد داود/ سلفيت.

وكيلها المحامي: وجدي باسم فالح قواريق.

المدعى عليهما:

1. النائب العام بصفته الوظيفية.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

المحكمة

تقرر المحكمة تصحيح اسم المدعية (عيشه طاهر محمد داود) ليصبح (وجيهه طاهر محمد داود) في سجلات الأحوال المدنية بشهادة ميلادها وهويتها الشخصية، وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في سلفيت من أجل تصحيح اسمها في سجلات الأحوال المدنية حسب القانون والأصول، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حکمًا حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وأفهم علناً في 2020/02/10م.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح سلفيت (2019/956) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح سلفيت - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد انس جدع.

المدعي: سامر صالح يوسف ابو زر/ سلفيت، بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر ابنه نبراس (احمد) سامر صالح ابو زر.

وكيله المحامي: اديب وجيه عبد الرحيم سالم.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية الفلسطينية بصفته الوظيفية/ سلفيت.
 2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

المحكمة

تقرر المحكمة تغيير اسم الطفل (نبراس) إلى الاسم الجديد (احمد) ليصبح اسمه الرباعي في شهادة ميلاده (احمد سامر صالح ابو زر)، وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في محافظة سلفيت فقط لإجراء هذا التصحيح في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وأفهم علناً في 2020/02/19م.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح سلفيت (2020/693) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح سلفيت - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد انس جدع.

المدعية: سعده فرح محمد شريف قادوس، هوية رقم (859247959)/سلفيت.

وكيلها المحامي: ايمان عماد عرسان موقدي.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في سلفيت بالإضافة لوظيفته/ سلفيت.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ سلفيت.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

المحكمة

تتضي المحكمة بتغيير اسم المدعية (سعده) إلى الاسم الجديد (أنغام) ليصبح اسمها الرباعي في سجلات وقيود الأحوال المدنية وشهادة ميلادها (أنغام فرح "محمد شريف" قادوس)، وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في محافظة سلفيت فقط لإجراء هذا التغيير في سجلات وقيود دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير والتصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وأفهم علناً في 2021/05/20م.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح سلفيت (2020/733) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح سلفيت - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد انس جدع.

المدعي: ايهم أحمد مأمون داود، هوية رقم (435449830) // سلفيت.

وكيله المحامي: احمد ربحي محمود رشيد.

المدعى عليهما:

1. النائب العام بالإضافة لوظيفته/ سلفيت.

2. مدير عام وزارة الداخلية بالإضافة إلى وظيفته/ سلفيت.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

المحكمة

تقرر المحكمة تغيير اسم الطفل (ايهم) إلى الاسم الجديد (جود) ليصبح اسمه الرباعي في شهادة ميلاده (جود احمد مأمون داود)، وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في محافظة سلفيت فقط لإجراء هذا التصحيح في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وأفهم علناً في 2021/06/06م.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا (2020/64) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح يطا - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد حسام مسوده.

المدعي: نعيم محمد ابراهيم شنران، هوية رقم (967935677).

وكيله المحامي: احمد عثمان محمد طوباسي.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في يطا بالإضافة لوظيفته/ يطا.

2. النائب العام بصفته الوظيفية/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

المحكمة

تقرر المحكمة الحكم بتصحيح اسم جد والد المدعي وعائلته في شهادة سجلات دائرة الأحوال المدنية ليصبح الاسم (محمد ابراهيم خليل شنران) بدلاً من (محمد ابراهيم شنران شنران)، وتسطير الكتب اللازمة إلى الجهات المختصة لتنفيذ مضمون قرار المحكمة حسب الأصول، دون الحكم للمدعي بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

قرار صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/03/03م.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح قلميلية (2021/811) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح قلميلية - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة هبة هيثم عزت شافعي.

المدعي: غسان اسعد عبد داود، هوية رقم (900035049)/ قلميلية.

وكيله المحامي: محمود بسام محمد شحادة.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ قلميلية.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية/ قلميلية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم

1. عملاً بأحكام المادتين (36) و(38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية فإن المحكمة تقرر الحكم بتصحيح اسم ابنة المدعي ليصبح اسمها "ترتيل غسان اسعد داود" بدلاً من "المر غسان اسعد داود"، وإلغاء أي قيود تتعارض مع ذلك.
2. تسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في قلميلية من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار.
3. عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/05/18م.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح قفيلية (2021/668) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح قفيلية - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة هبة هيثم عزت شافعي.
المدعية: منال فؤاد عبد الرحمن شبيطه، هوية رقم (901725424)/ قفيلية.
وكيلها المحامي: يوسف محمود احمد عويصات.
المدعى عليهما:
1. النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية في قفيلية بالإضافة لوظيفته/ قفيلية.
موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم

1. تقرر المحكمة الحكم بتصحيح اسم عائلة المدعية ليصبح اسمها "منال فؤاد عبد الرحمن ريان" بدلاً من "منال فؤاد عبد الرحمن عدوان" لدى سجلات الأحوال المدنية (الداخلية) في شهادة الميلاد الخاصة بالمدعية.
 2. تسطير كتاب إلى دائرة الاحوال المدنية في قفيلية من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار.
 3. عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.
- حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/08م.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم (2022/215) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لينا احمد.

المدعي: يوسف محمد حسن جبارين.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: دعوى تصحيح اسم مغلوطة.

القرار

حكمت المحكمة بتصحيح اسم عائلة المدعي الخطأ الوارد في شهادة ميلاده ليصبح اسم المدعي (يوسف محمد حسن جبارين) بدلاً من (يوسف محمد حسن أحمد) والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في طولكرم؛ لإجراء هذا التصحيح في سجلاتها الرسمية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وأفهم علناً في 2022/05/22م.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم (2022/102) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فريد فهد فريد كنعان.
المدعي: نافز محمود عبد الرحمن يعقوب، هوية رقم (951760131)/ طولكرم.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ طولكرم.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بصفته إضافة لوظيفته/ طولكرم.
موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

المحكمة

ولما قنعت المحكمة من أحقية المدعي بالتصحيح، حكمت المحكمة بتصحيح الخطأ الوارد في اسم المدعي والذي ورد على سبيل الخطأ في شهادة ميلاده باسم (نافذ محمود عبد الرحمن داود) ليصبح بالاسم الصحيح (نافز محمود عبد الرحمن يعقوب)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح في سجلاتها حسب الأصول دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن التصحيح في الجريدة الرسمية.

حكماً حضورياً صدر بحضور المدعي وحضور وكيل الجهة المدعى عليها وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2022/05/25م.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم (2021/611) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لينا احمد.

المدعي: اسامة محمد عبد الرحمن ابو خليل.

وكيله المحامي: محمد القريب.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة إلى وظيفته.

قرار

حكمت المحكمة بتصحيح اسم عائلة المدعي الخطأ الوارد في شهادة ميلاده ليصبح اسم المدعي (أسامة محمد عبد الرحمن أبو خليل) بدلاً من (أسامة محمد عبد الرحمن فالح) والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في طولكرم؛ لإجراء هذا التصحيح في سجلاتها الرسمية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وأفهم علناً في 2022/05/26م.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم (2022/231) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لنا احمد.

المدعي: محمد محمود اسعد غانم وبصفته الشخصية، وبصفته ولي أمر (شهد محمد محمود غانم) حسب شهادة الميلاد ذات هوية رقم (437890627) (ريحانه محمد محمود غانم) حسب المتعارف عليه بين الناس.

وكيله المحامي: عبد اللطيف القب.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
 2. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة إلى وظيفته.
- موضوع الدعوى وقيمتها: تغيير و/أو تصحيح اسم (غير مقدرة القيمة).

وعليه

تقرر المحكمة الحكم للمدعي حسب ما جاء في لائحة دعواه وتغيير اسم ابنته ليصبح (ريحانه محمد محمود غانم) بدلاً من اسم (شهد محمد محمود غانم) في شهادة ميلادها، وتسطير كتاب لدائرة الأحوال المدنية في طولكرم لإجراء التصحيح اللازم على ضوء قرار هذه المحكمة في سجلاتها الرسمية، على أن يتم نشر هذا التصحيح في الجريدة الرسمية حسب الأصول والقانون، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في
2022/06/05م.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم (2022/103) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لينا احمد.

المدعي: عبد الفتاح صادق عبد اللطيف حمدان.

وكيله المحامي: ابراهيم الشيخ و/أو عبد اللطيف الشيخ و/أو نائر الشيخ.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بصفته إضافةً لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

نوع الدعوى: تصحيح اسم في سجلات مديرية دائرة الأحوال المدنية في طولكرم في شهادة وفاة.

لذلك

حكمت المحكمة بتصحيح اسم مورثة المدعي الخطأ الوارد في شهادة وفاتها ليصبح اسم مورثة المدعي (عائشة عبد اللطيف خضر حمدان) بدلاً من (عائشة عبد اللطيف) والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في طولكرم؛ لإجراء هذا التصحيح في سجلاتها الرسمية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وأفهم علناً في 2022/06/12م.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم (2022/251) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لنا احمد.

المدعي: فادي خالد محمد قعدان بصفته ولي أمر ابنه الطفل أبي فادي خالد قعدان.

وكيله المحامي: بشار حامد و/أو سامح قعدان و/أو حسام شحرور.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بصفته إضافةً لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

نوع الدعوى: تصحيح اسم غير مقدرة القيمة.

لذلك

حكمت المحكمة بتصحيح اسم ابن المدعي الخطأ الوارد في شهادة ميلاده ليصبح اسم ابن المدعي (أبي فادي خالد قعدان) بدلاً من (أوبي فادي خالد قعدان) والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في طولكرم؛ لإجراء هذا التصحيح في سجلاتها الرسمية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وأفهم علناً في 2022/06/12م.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم (2021/816) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لينا احمد.

المدعية: امينه عطا مصلح علي.

وكيلها المحامي: عمر الشيخ.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام الفلسطيني بالإضافة لوظيفته (لتبليغ النيابة العامة في طولكرم).

2. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة لوظيفته.

نوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

حكمت المحكمة بتصحيح اسم والد المدعية الخطأ الوارد في شهادة ميلادها وفي هويتها الشخصية ليصبح اسم المدعية (أمينة محمد عطا مصلح علي) بدلاً من (أمينة عطا مصلح علي) والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في طولكرم؛ لإجراء هذا التصحيح في سجلاتها الرسمية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وأفهم علناً في 2022/06/14م.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم (2022/289) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حازم معالي.

المدعية: "صابرين شتيفانا" ماجد فارس صبحة - عتيل - طولكرم.

وكلاؤها المحامون: بشار حامد و/أو عامر حامد و/أو حسام شحرور و/أو محمد عوض.

المدعى عليهما:

1. مدير مكتب الأحوال المدنية في مدينة طولكرم/ بصفته الوظيفية.

2. النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم غير مقدره القيمة.

لذلك

حكمت المحكمة بتصحيح اسم المدعية ليصبح ("صابرين شتيفانا" ماجد فارس صبحة) في بطاقة هويتها الفلسطينية وفي جواز سفرها الفلسطيني وفي شهادة ميلادها الفلسطينية بدلاً من (صابرين ماجد فارس صبحة)، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية المختصة في طولكرم من أجل إجراء التصحيح في السجلات الرسمية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وعدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في
2022/06/29م.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا (2021/907) حقوق

الحكم

الصادر عن محكمة صلح دورا - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رأفت طميرة.

المدعي: نايف احمد حمد ابو شرخ/ دورا/ هوية رقم (994402675).

وكيله المحامي: ايهاب ماجد محمود ربيعي.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل بالإضافة إلى وظيفته/ دورا.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم

تقرر المحكمة الكتابة إلى مديرية دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل لإجراء التصحيح في سجلاتها وفق الأصول، بحيث يصبح اسم المدعي كاملاً على النحو التالي نايف احمد محمد ابو شرخ، وشطب كل قيد مخالف لذلك ونشر ملخص للحكم في الجريدة الرسمية.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ
2022/05/23م.

الرقم: 62/م ع د و/2022
التاريخ: 2022/09/28م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأدونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.

الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ أمجد ابو الهيجاء
المقدم القاضي/ يوسف الزريقي
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي
المشتكى: الحق العام.
كاتب المحكمة: الرقيب أول/ محمد اشنتية.

المتهم: الملازم/ حمد خليل علي النجار - مرتب المخابرات العامة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: الغياب بدون إجازة خلافاً لأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الملازم/ حمد خليل علي النجار - مرتب المخابرات العامة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.
ثالثاً: تعتبر مدة الغياب من تاريخ 2021/07/01م ولغاية تاريخ إصدار الحكم 2022/09/28م مدة فاقدة من خدمته عملاً بأحكام المادة (3/196) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، خاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/09/28م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
العقيد القاضي/ أمجد ابو الهيجاء

المقدم القاضي
يوسف الزريقي

الرائد القاضي
نعمان الريماوي

الرقم: 63/م ع د و/2022
التاريخ: 2022/09/28م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأدونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.

الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ أمجد ابو الهيجاء
المقدم القاضي/ يوسف الزريقي
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي
المشتكى: الحق العام.
كاتب المحكمة: الرقيب أول/ محمد اشتية.

المتهم: النقيب/ ماهر فارس عبد القادر ماضي - مرتب المخابرات العامة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: الغياب بدون إجازة خلافاً لأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ ماهر فارس عبد القادر ماضي - مرتب المخابرات العامة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.
ثالثاً: تعتبر مدة الغياب من تاريخ 2018/01/02م ولغاية تاريخ إصدار الحكم 2022/09/28م مدة فاقدة من خدمته عملاً بأحكام المادة (3/196) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، خاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/09/28م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
العقيد القاضي/ أمجد ابو الهيجاء

المقدم القاضي
يوسف الزريقي

الرائد القاضي
نعمان الريماوي

الرقم: 76/م ع خ ج/2022
التاريخ: 2022/10/02م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عيسى عمرو
عضوً المقدم القاضي/ أكرم عرار
عضوً المقدم القاضي/ اسماعيل نمر
المشتكي: الحق العام.

كاتب المحكمة: النقيب/ مفتخر محفوظ.

المتهم: الرائد/ عرفات فرج محمد حجو - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: الغياب خلافاً لأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان الرائد/ عرفات فرج محمد حجو - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (3/196) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، تعتبر مدة غياب المتهم غير المشروع عن العمل المحكوم بها، وهي من تاريخ 2020/03/30م لغاية تاريخ 2022/10/02م (مدة فاقدة).

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، خاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/10/02م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
العقيد القاضي/ عيسى عمرو

المقدم القاضي
أكرم عرار


المقدم القاضي
اسماعيل نمر

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلية لبلدة فلامية/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/7) بتاريخ 2021/08/26م، بموجب القرار رقم (237) والقرار المعدل في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (54) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر مجلس قروي فلامية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU




إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلية لبلدة برقين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/8) بتاريخ 2021/09/02م، بموجب القرار رقم (274) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية برقين.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU




إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل لبلدة عنزة / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (55) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي عنزة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU




إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلية لبلدة عراق بورين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/2) بتاريخ 2022/01/26م، بموجب القرار رقم (11) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي عراق بورين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (10)م إلى (14)م بأحكام خاصة في الحوضين رقم (24004، 24073) - نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/7) بتاريخ 2022/07/31م، بموجب القرار رقم (248) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام المدرجة في الجدول التالي من الحوضين رقم (24004، 24073):

رقم القطعة مؤقت	رقم القطعة نهائي	رقم الحوض	رقم القطعة مؤقت	رقم القطعة نهائي	رقم الحوض	رقم القطعة مؤقت	رقم القطعة نهائي	رقم الحوض
-	1	24004	-	23	24004	-	53	24073
-	2	24004	-	25	24004	-	54	24073
-	4	24004	-	27	24004	-	62	24073
-	6	24004	-	30	24004	-	2/61	24073
-	8	24004	-	31	24004	-	1/60	24073
-	10	24004	-	32	24004	-	2/60	24073
-	11	24004	1/50		24073		80	24073
-	14	24004	2/50		24073		79	24073
-	15	24004	1/51	126	24073		78	24073
-	16	24004	2/51	127	24073			24073
-	21	24004		52	24073			24073

من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى سكن (ج) بأحكام خاصة في الحوض رقم (24064) - نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/7) بتاريخ 2022/07/31م، بموجب القرار رقم (249) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام ((A/(175، 176)، ((A/(162، 51)، ((A/(45، 49)، 1/(A/(45، 49)، 1/(A/(45، 49)، 3/2/(A/(45، 49)، 163، 190، 189، 188، 187، 186، 185، 184، 82، 183، 182، 181، 180، 179، 178، 2/(6/177)، 1/(6/3/164)، 4/(6/3/164)، 5/(6/3/164)، 39/74، 10/(A/(38/74)، 9/(1/164)، 2/164، 5/(3/164)، 4/(6/3/164)، 3/(6/3/164)، 11/(1/164)، 1/(1/164)) من الحوض رقم (24064) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتجاري محلي في الحوضين رقم (10، 9) بيت امرين/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/7) بتاريخ 2022/07/31م، بموجب القرار رقم (257) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (25، 26، 27، 28، 2، 17، 18) A/ من الحوض رقم (10) والقطعة رقم (6) من الحوض رقم (9) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتجاري محلي في الحوض رقم (4) - بزاريا/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/7) بتاريخ 2022/07/31م، بموجب القرار رقم (258) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع نوات الأرقام (82، 40، 46، 45، 44)A/ من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة بزاريا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بزاريا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز في الحوض رقم (27) - كفر نعمة وفي الحوضين رقم (21، 23) - دير ابزيح/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/7) بتاريخ 2022/07/31م، بموجب القرار رقم (245) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (63، 67) من الحوض رقم (21) موقع (أبو صواي)، والقطع ذوات الأرقام (2، 43، 44، 62) من الحوض رقم (23) موقع (مرج الزهور) من أراضي بلدة دير ابزيح، والقطع ذوات الأرقام (27، 51، 52، 80، 83) من الحوض رقم (27) موقع (القمة) من أراضي بلدة كفر نعمة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (دير ابزيح، عين عريك، كفر نعمة).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من عمارات سكنية (أ) إلى عمارات سكنية (أ) بأحكام خاصة في القطع ذوات الأرقام (151، 152، 153، 154، 155) من الحوض رقم (1 العسكرية) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/7) بتاريخ 2022/07/31م، بموجب القرار رقم (246) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (151، 152، 153، 154، 155) من الحوض رقم (1 العسكرية) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى مرافق سياحية لغاية إقامة مطعم وتخيم في القطعة رقم (14) من الحوض رقم (20 حريقة يوسف الحسين) - قراوة بني زيد محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/7) بتاريخ 2022/07/31م، بموجب القرار رقم (250) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (14) من الحوض رقم (20 حريقة يوسف الحسين) من أراضي بلدة قراوة بني زيد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي قراوة بني زيد، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (مزارع النوباني، دير السودان، قراوة بني زيد). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع بعرض (10، 12)م ومرافق عامة لغاية الإفراز في الحوض رقم (3) - دورا القرع وفي الحوضين رقم (1، 2) - سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/7) بتاريخ 2022/07/31م، بموجب القرار رقم (251) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (88) من الحوض رقم (1)، والقطعة رقم (218) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة سردا، والقطعتين رقم (150)، (156) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة دورا القرع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (دورا القرع، عين سينيا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
31 حي 1/ خلة العشرة حي الشفيط	قلقيلية/ كفر ثلث

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر لاقف وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 1 / الغرابا الحي الشمالي	قلقيلية/ كفر لاقف

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/05/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
42/ الخلايل	قلقيلية/ كفر قدوم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/05/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صير وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ رأس حمدان الغربي	قلقيلية/ صير
15/ واد الحوض	قلقيلية/ صير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/05/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 1/ وادي الذيب الحي الشمالي	قلقيلية/ عزون
33 حي 5/ ام البلاط حي خلة عسلة الجنوبي	قلقيلية/ عزون
36 حي 2/ خلة ذيب الحي الجنوبي	قلقيلية/ عزون
34 حي 1/ قطاين السهل الحي الشرقي	قلقيلية/ عزون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الخميس، بتاريخ 2022/05/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنيريا وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26 حي 3/ مروج امبداح الحي الغربي	قلقيلية/ سنيريا
19 حي 2/ ام الصدورة حي الصدورة الغربي	قلقيلية/ سنيريا
33/ المنطار	قلقيلية/ سنيريا
31/ المركزة ومرج ازريق	قلقيلية/ سنيريا
28/ جبل عودة	قلقيلية/ سنيريا
32/ باب الرمانة	قلقيلية/ سنيريا
5/ خلة أبو صالح	قلقيلية/ سنيريا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/06/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر لاقف وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 2/ الظهر الحي الأوسط	قلقيلية/ كفر لاقف

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/07/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11 حي 1/ الحواكير كرم امير الحي الشرقي	قلقيلية/ جيت
30/ المقبرة	قلقيلية/ جيت

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/07/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنيريا وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15 حي 2/ كرم البلوطة حي كرم البلوطة الجنوبي	قلقيلية/ سنيريا
15 حي 3/ كرم البلوطة حي كرم البلوطة الغربي	قلقيلية/ سنيريا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/07/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
30 حي 3/ رأس عطية حي مروج رأس عطية	قلقيلية/ كفر ثلث

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/07/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11 حي 1/ صفحة المنطار حي كرم صالح الشرقي	قلقيلية/ جيوس
16 حي 3/ المروج حي الكاشف	قلقيلية/ جيوس
17 حي 1/ خلة العدس الحي الشمالي	قلقيلية/ جيوس
17 حي 2/ خلة العدس الحي الشرقي	قلقيلية/ جيوس
19 حي 1/ الهدفة حي مرج نوفل	قلقيلية/ جيوس
19 حي 3/ الهدفة حي واد خالد	قلقيلية/ جيوس
20 حي 3/ السطوح حي الظهر	قلقيلية/ جيوس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 1/ الشعيريات الحي الوسطي	قلقيلية/ عزون
4 حي 2/ الشعيريات الحي الجنوبي	قلقيلية/ عزون
19 حي 1/ الظهر الحي الشرقي	قلقيلية/ عزون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ الصوانة	قلقيلية/ كفر قدوم
19/ النجمة	قلقيلية/ كفر قدوم
21/ جبل بشير	قلقيلية/ كفر قدوم
32/ القعدة	قلقيلية/ كفر قدوم
37/ جبل الاقرع	قلقيلية/ كفر قدوم
44/ الكفايف ولحف أبو عرب	قلقيلية/ كفر قدوم
45/ كرم الفرنجة ووادي مراد الحي الشرقي	قلقيلية/ كفر قدوم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7 حي 2/ البنادق الحي الجنوبي	سلفيت/ دير استيا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 2/ الدرجات الحي الجنوبي	سلفيت/ دير بلوط

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي الزاوية وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 1/ خربة الرملة والوادي القبلي الحي الغربي	سلفيت/ الزاوية
1 حي 2/ خربة الرملة والوادي القبلي الحي الشرقي	سلفيت/ الزاوية
18/ جبل الكروم والعقايب	سلفيت/ الزاوية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ خلة الحصة	نابلس/ جماعين
64/ عراق النحل	نابلس/ جماعين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
73 حي 2/ النقارة حي مرحان أبو حنيش	نابلس/ بيت دجن
73 حي 6/ النقارة الحي الشمالي	نابلس/ بيت دجن
24/ أبو زيتون	نابلس/ بيت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عقربا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14/ جبل المدينة	نابلس/ عقربا
31/ وادي المجدار	نابلس/ عقربا
26 حي 1/ خربة الكروم الحي الجنوبي	نابلس/ عقربا
46/ خلة أبو صفية الشمالية	نابلس/ عقربا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/07/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 3/ النقارة حي واد قصيريا	نابلس/ بيت فوريك
11 حي 2/ شهبان حي تحت التين	نابلس/ بيت فوريك
37 حي 3/ المحاذر حي المحذرة التحات	نابلس/ بيت فوريك
38 حي 1/ خلة المرجان الحي الشمالي	نابلس/ بيت فوريك
38 حي 2/ خلة المرجان الحي الجنوبي	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/07/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
50/ النفاخة	نابلس/ جماعين
54/ أبو الجلود	نابلس/ جماعين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/07/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
58 حي 1/ الحمرا الفوقا حي خلة الرواضين	نابلس/ بيت دجن
66/ بعلة عبد القادر	نابلس/ بيت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/07/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ العين الغربية	نابلس/ تل
12/ وعرة بركات	نابلس/ تل
35/ البركة	نابلس/ تل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/07/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عقربا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
32/ أبو شجرة الشمالي	نابلس/ عقربا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر قليل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ التنانير القبلي	نابلس/ كفر قليل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبالان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ جبل الجبهات	نابلس/ قبالان
19/ الوعرات الغربية	نابلس/ قبالان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/07/19م، وعليه أبلغكم
بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول
عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34 حي 1/ ظهور المصيف حي ظهور المصيف الشمالي	نابلس/ بيت دجن
28/ الخايبية	نابلس/ بيت دجن
31/ حرايق الدمينية	نابلس/ بيت دجن
67 حي 2/ مراح الواسع حي الواسع	نابلس/ بيت دجن
62 حي 1/ خراب أم ارحية حي ام ارحية	نابلس/ بيت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18 حي 2/ البلد حي جذر البلد	نابلس/ بيت دجن
37/ اجور ابو زعلان	نابلس/ بيت دجن
46 حي 2/ عارضات المويره حي عارضات المويره الجنوبي	نابلس/ بيت دجن
68 حي 2/ ام ظليين حي الخله	نابلس/ بيت دجن
64/ الغضبانه	نابلس/ بيت دجن
68 حي 3/ ام ظليين حي الشعوب	نابلس/ بيت دجن
54 حي 1/ وعر لباده حي لباده الفوقا	نابلس/ بيت دجن
12 حي 2/ اللحف حي خلة الشنيع	نابلس/ بيت دجن
65 حي 4/ وعر ام الزروب الحي الشرقي	نابلس/ بيت دجن
65 حي 5/ وعر ام الزروب الحي الغربي	نابلس/ بيت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
60/ بيادر الصفا	نابلس/ بيت دجن
50 حي 1/ المصرة الحية الشمالي	نابلس/ بيت دجن
30 حي 1/ الموقعة حي الموقعة الفوقا	نابلس/ بيت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
53/ أم الرجوم	نابلس/ بيت دجن
63 حي 2/ أم رحية حي خراب ام رحية الغربي	نابلس/ بيت دجن
30 حي 2/ الموقعة حي الموقعة التحتا	نابلس/ بيت دجن
40/ شعب الغميق	نابلس/ بيت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عقربا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 1 / كفايف محفوريا الحي الشمالي	نابلس/ عقربا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
46 حي 5/ مكسر الناييم حي باب الضيقة	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
45/ صنصول	نابلس/ بيتا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10 حي 3/ خلة عكاره حي الجبعتي	طولكرم/ كفر اللبد
11 حي 2/ الصوامع حي خلة ابو احمد	طولكرم/ كفر اللبد
17 حي 1/ الحفاسي حي الحفاسي التحتا	طولكرم/ كفر اللبد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/06/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رامين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ جبل الزيتون	طولكرم/ رامين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/06/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
55/ الكنيسة وأبو لوقا	طولكرم/ بيت ليد
24/ القطاين	طولكرم/ بيت ليد
25/ خلة السمنة	طولكرم/ بيت ليد
9/ خلة صخر	طولكرم/ بيت ليد
48/ رأس اللبيد	طولكرم/ بيت ليد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/06/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ الريحانية	طولكرم/ بلعا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/06/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عمار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
43/ خانق مصلح	طولكرم/ عمار
41/ عقدة القوس	طولكرم/ عمار
37 حي 1/ المدرسة وكرم الليمون الحي الشرقي	طولكرم/ عمار
37 حي 2/ المدرسة وكرم الليمون الحي الغربي	طولكرم/ عمار
29/ خلة الطويل	طولكرم/ عمار
33 حي 3/ مسطح القرية الحي الجنوبي	طولكرم/ عمار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/06/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي نزلة عيسى وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ شمسين	طولكرم/ نزلة عيسى
10/ خلة البير	طولكرم/ نزلة عيسى
6/ خلة شناعه	طولكرم/ نزلة عيسى

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/06/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي النزلة الشرقية وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ العمارات	طولكرم/ النزلة الشرقية
2/ البيادر	طولكرم/ النزلة الشرقية
5/ المكيل	طولكرم/ النزلة الشرقية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/06/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رامين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23/ أبو العقارب	طولكرم/ رامين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/07/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
49/ خلة هلال وابن صالح	طولكرم/ بيت ليد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/07/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سفارين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ الخلة الشامية	طولكرم/ سفارين
21/ البربرية وخلة المعاصر	طولكرم/ سفارين
5/ أبو عمير	طولكرم/ سفارين
20/ واد العش والمخرم	طولكرم/ سفارين
8 حي 1/ قيصري حي الغربي	طولكرم/ سفارين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/07/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34 حي 1/ الراس الحي الشمالي	طولكرم/ علار
35 حي 2/ خلة الخافور الحي الجنوبي	طولكرم/ علار
45/ خلة كركر	طولكرم/ علار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/07/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
20/ بين الخلتين	طولكرم/ كفر عبوش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/07/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9 حي 1/ مسطح البلد حي الحواكير	طولكرم/ عتيل
9 حي 4/ مسطح القرية حي الجامع القديم	طولكرم/ عتيل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/07/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ خلة الحمرا والنجار	طولكرم/ بيت ليد
22 حي 2/ الظاظيح وأبو رابع	طولكرم/ بيت ليد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/08/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي النزلة الشرقية وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19/ المربعه	طولكرم/ النزلة الشرقية
15/ المسارب	طولكرم/ النزلة الشرقية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/08/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9 حي 3/ مسطح البلد حي زاوية الدراويش	طولكرم/ عتيل
9 حي 5/ مسطح البلد حي البركة	طولكرم/ عتيل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/08/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ الحبايل	طولكرم/ كفر عبوش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/08/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ راس الدينار والخلة الغربية	طولكرم/ كفر عبوش
2 حي 2/ مسطح بناء القرية الحي الجنوبي	طولكرم/ كفر عبوش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17 حي 2/ الحفاسي حي الفوقا	طولكرم/ كفر اللبد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/08/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7 حي 1/ المطالب الحي الشمالي	طولكرم/ عتيل
7 حي 2/ المطالب الحي الجنوبي	طولكرم/ عتيل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/08/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 2/ خلة عباس الحي الجنوبي	طولكرم/ كفر عبوش
5 حي 1/ خلة عباس الحي الشمالي	طولكرم/ كفر عبوش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/08/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28115 حي 1/ باطن ابو اسحق الحي الشمالي الشرقي	بيت لحم/ بيت لحم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/06/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت ساحور وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 1/ الباطن الحي الغربي	بيت لحم/ بيت ساحور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/06/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
43/ قرنة الصوان مشماس جوهر	بيت لحم/ بيت فجار
35/ دار صنوبره واد السوق	بيت لحم/ بيت فجار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/06/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ قنان جناته الضاحيه	بيت لحم/ جناته

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/06/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ البركه	بيت لحم/ العبيديه
41 حي 1/ واد الصوره الحي الجنوبي	بيت لحم/ العبيديه
11/ شعب التخم الجنوبي	بيت لحم/ العبيديه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/07/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ النجمات خلة حداد	بيت لحم/ جناته

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ واد العرايس	بيت لحم/ العبيديه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
44 حي 2/ قناة الرمان شعب السعد الحى الغربى	بيت لحم/ بيت فجار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عانين وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 2/ الجورة السهلة الحي الجنوبي	جنين/ عانين
17 حي 1/ الوسيطة الحي الشرقي	جنين/ عانين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/07/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

فارس يحيى
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عرانه وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ الصافح	جنين/ عرانه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/07/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

فارس يحيى
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميتلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11 حي 2/ موارس الحد حي الشروة الجنوبي	جنين/ ميتلون
4 حي 2/ خليفة حي بركة صوان	جنين/ ميتلون
12 حي 3/ الظهيرات حي واد ربيع	جنين/ ميتلون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قباطية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/07/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عدنان صلاح
مدير دائرة تسجيل أراضي قباطية

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميتلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15 حي 2/ الخلايل حي خلة مراد الغربي	جنين/ ميتلون
14 حي 1/ السهلات حي الحمراء	جنين/ ميتلون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قباطية، يوم الخميس، بتاريخ 2022/08/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عدنان صلاح
مدير دائرة تسجيل أراضي قباطية

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
40 حي 2/ شويحط حي شويحط الجنوبي	طوباس/ طمون
42 حي 3/ المعيار حي المعيار الجنوبي	طوباس/ طمون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/07/24م، وعليه أبلغكم
بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه
واستلام سندات التسجيل (الكواشين).

عيسى دراغمه
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ابو ديس وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13 حي 2/ ظهرة اللتون مرج السويد	القدس/ ابو ديس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الجيب وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ المطاط	القدس/ الجيب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ المعاني والموقع الشرقي	رام الله والبيرة/ دير عمار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/08/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ عقبة طه	رام الله والبيرة/ كفر نعمة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/08/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ خلة عبيد	رام الله والبيرة/ جمالا
7/ أبو الحصيني وعقبة الواد	رام الله والبيرة/ جمالا
17/ قرنة السويدية	رام الله والبيرة/ جمالا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/08/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ خلة أبو الزرد والرويس	رام الله والبيرة/ دير عمار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/08/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34 حي 2/ المغشي الفوقاني الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ بيتللو

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/09/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 1/ ظهور عين البلد الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ بيتللو

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت عور التحتا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 2/ وادي الحداد حي قرن السلو	رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا
6 حي 1/ وادي عمرو حي موارس السلاق	رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ خلة يوسف	رام الله والبيرة/ كفر نعمة
1 حي 1/ واد الشباب الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ كفر نعمة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس خربثا بني حارث وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ شعب حماد	رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق. أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية بيت المقدس التعاونية الزراعية م.م القدس	القدس	1707	2022/08/24م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بالغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،
وبناءً على قرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (1) لسنة 2019م بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة لرئيس الهيئة،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،
قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعيتين التعاونيتين الآتيتين:

منطقة العمل	تاريخ التسجيل	رقم التسجيل	المصفي	اسم الجمعية
قليلية	2022/08/17م	960	احمد رشاد عباس رداد	جمعية قليلية التعاونية الزراعية المحمية م.م
قليلية	2005/01/26م	1288	احمد رشاد عباس رداد	جمعية قليلية التعاونية للإصلاح والتطوير الزراعي م.م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (8) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (د/2/6) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م، والقرار رقم (2231) لسنة 2015م،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص والكيانات المرفقة والمستندة إلى القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م المتعلق بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والقرار رقم (2231) لسنة 2015م المتعلق بالملف النووي الإيراني.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، بما ينحصر بالأسماء والكيانات المرفقة.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/09/19 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1444 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي



القائمة التي تتولى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) تحديدها وتعهدتها

أعدت في: 18 September 2022

عبارة صادرة في تشير إلى تاريخ اطلاع المستخدم على القائمة، وليس إلى آخر تاريخ تم فيه تحديث محتوياتها. ويمكن الاطلاع في موقع "المجلس/اللجنة على المعلومات المتعلقة بعمليات تحديث محتويات القائمة

تكوين القائمة

القائمة مكونة من القسمين المحددين أدناه:
A. ألف - الأفراد
B. باء - الكيانات والجماعات الأخرى



يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة برفع الأسماء من القائمة في المواقع التالية:
<https://www.un.org/securitycouncil/ar/ombudsperson> (بالنسبة للجنة المنشأة بموجب القرار 1267)
<https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/delisting> (بالنسبة للجان الأخرى)
<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/2231/list> (بالنسبة للجنة المنشأة بموجب القرار 2231)

A. ألف - الأفراد

KPI.033 الاسم: 1 ري: 2. وون هو 3: 4. غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 381310014 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016 معلومات أخرى: الوصف: ري وون هو مسؤول من مسؤولي وزارة الأمن الوطني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية موفد إلى سورية، وهو يوفر الدعم لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID).

KPI.037 الاسم: 1. تشانغ ها 2. تشانغ ها 3: 4. غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: هو رئيس الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية (SANS) تاريخ الولادة: 10 Jan. 1964 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Jang Chang Ha كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016 معلومات أخرى:

KPI.038 الاسم: 1. تشو تشون ريونغ 2. تشو تشون ريونغ 3: 4. غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: تشو تشون ريونغ هو رئيس اللجنة الاقتصادية الثانية. تاريخ الولادة: 4 Apr. 1960 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Jo Chun Ryong كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016 معلومات أخرى:

KPI.034 الاسم: 1. جو 2. يونغ تشول 3: 4. غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: مسؤول من مسؤولي وزارة الأمن الوطني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تاريخ الولادة: 30 Sep. 1973 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Cho Yong Chol كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016 معلومات أخرى: جو يونغ تشول مسؤول من مسؤولي وزارة الأمن الوطني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية موفد إلى سورية، وهو يوفر الدعم لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID).

KPI.035 الاسم: 1. كيم 2. تشول سام 3: 4. غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: كيم تشول سام ممثل لمصرف دايدونغ الائتماني (Daedong Credit Bank (DCB)) تاريخ الولادة: 11 Mar. 1971 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Jin Tiesan (金铁三) كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم 645120378 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016 (معدل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: كيم تشول سام

ممثلاً لمصرف دايدونغ الائتماني (Daedong Credit Bank (DCB)) يتولى إدارة المعاملات بالنيابة عن شركة DCB المحدودة للتمويل. ويُستبهِب في أن يكون كيم تشول سام قد قام، بصفته ممثلاً لمصرف دايدونغ الائتماني في الخارج، بتيسير معاملات تبلغ قيمتها مئات الآلاف من الدولارات ومن المرجح أنه أدار أموالاً تقدر بملايين الدولارات مودعة في حسابات ذات صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يُحتمل أن تكون لها علاقة بالبرامج النووية/برامج القذائف.

KPi.036 الاسم: 1: كيم 2: سوك تشول 3: 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** (a) عمل كيم سوك شول سفيراً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ميانمار (b) وهو يقوم بدور الميسر لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID) **تاريخ الولادة:** 8 May 1955 **مكان الولادة:** غير متوفر **كثنية كافية لتحديد الهوية:** غير متوفر **كثنية غير كافية لتحديد الهوية:** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 472310082 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر **العنوان:** ميانمار **أدرج في القائمة بتاريخ:** 30 Nov. 2016 (معدل بتاريخ 26 Jul. 2022) **معلومات أخرى:** عمل كيم سوك شول سفيراً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ميانمار، وهو يقوم بدور الميسر لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID). وقد تلقى اتعاباً من المؤسسة المذكورة لقاء المساعدة التي قدمها، كما أنه يرتب لعقد الاجتماعات بالنيابة عن المؤسسة، بما في ذلك اجتماع عُقد بينها وبين شخصاً ذوي صلة بشؤون الدفاع في ميانمار لمناقشة مسائل مالية.

KPi.030 الاسم: 1: كيم 2: سونغ تشول 3: 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** غير متوفر **تاريخ الولادة:** 15 Oct. 1970 (b) 26 Mar. 1968 (a) **مكان الولادة:** غير متوفر **كثنية كافية لتحديد الهوية:** Kim Hak Song **كثنية غير كافية لتحديد الهوية:** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: (a) 381420565 (b) 654120219 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر **العنوان:** غير متوفر **أدرج في القائمة بتاريخ:** 30 Nov. 2016 **معلومات أخرى:** كيم سونغ تشول هو مسؤول من مسؤولي مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID)، باشر أعمالاً تجارية في السودان ممثلاً لمصالح المؤسسة.

KPi.032 الاسم: 1: كيم 2: سي غون 3: 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** غير متوفر **تاريخ الولادة:** 13 Nov. 1969 **مكان الولادة:** غير متوفر **كثنية كافية لتحديد الهوية:** غير متوفر **كثنية غير كافية لتحديد الهوية:** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: PD472310104 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر **العنوان:** غير متوفر **أدرج في القائمة بتاريخ:** 30 Nov. 2016 **معلومات أخرى:** يعمل كيم سي غون باسم وزارة صناعة الطاقة الذرية.

KPi.031 الاسم: 1: سون 2: جونج هيوك 3: 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** غير متوفر **تاريخ الولادة:** 20 May 1980 **مكان الولادة:** غير متوفر **كثنية كافية لتحديد الهوية:** Son Min **كثنية غير كافية لتحديد الهوية:** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر **العنوان:** غير متوفر **أدرج في القائمة بتاريخ:** 30 Nov. 2016 **معلومات أخرى:** سون جونج هيوك هو مسؤول من مسؤولي مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID)، باشر أعمالاً تجارية في السودان ممثلاً لمصالح المؤسسة.

KPi.039 الاسم: 1: سون 2: مون سان 3: 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** سون مون سان هو المدير العام لمكتب الشؤون الخارجية بالمكتب العام للطاقة الذرية. **تاريخ الولادة:** 23 Jan. 1951 **مكان الولادة:** غير متوفر **كثنية كافية لتحديد الهوية:** غير متوفر **كثنية غير كافية لتحديد الهوية:** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر **العنوان:** غير متوفر **أدرج في القائمة بتاريخ:** 30 Nov. 2016 **معلومات أخرى:**

KPi.016 الاسم: 1: جانغ 2: بوم سو 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** ممثل مصرف تانشون التجاري في سورية **تاريخ الولادة:** 15 Apr. 1957 **مكان الولادة:** غير متوفر **كثنية كافية لتحديد الهوية:** Jang Hyon U (b) Jang Pom Su (a) **كثنية غير كافية لتحديد الهوية:** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر **العنوان:** غير متوفر **أدرج في القائمة بتاريخ:** 2 Mar. 2016 **معلومات أخرى:** وعمل بالقرار 2371 (2017)، أضاف مجلس الأمن المعلومات التالية: الاسم المستعار الجديد: جانغ هيون أو (Jang Hyon U)، **تاريخ الميلاد:** 22 شباط/فبراير 1958، **الحامل لجواز السفر الدبلوماسي رقم:** 836110034 الذي تنتهي صلاحيته في 1 كانون الثاني/يناير 2020.

KPi.073 الاسم: 1: باك 2: بونغ نام 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** باك بونغ نام هو ممثل لمصرف إيلسيم الدولي (Ilsim International Bank) في الخارج. **تاريخ الولادة:** 6 May 1969 **مكان الولادة:** غير متوفر **كثنية كافية لتحديد الهوية:** Pak Pong-nam (c) Pak Pong Nam (b) Lui Wai Ming (a) **كثنية غير كافية لتحديد الهوية:** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر **العنوان:** غير متوفر **أدرج في القائمة بتاريخ:** 22 Dec. 2017 **معلومات أخرى:** نوع الجنس: ذكر

KPi.047 الاسم: 1: مين 2: بيونغ تشول 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** عضو إدارة التنظيم والتوجيه التابعة لحزب العمال الكوري، التي تشرف على تعيين الموظفين الرئيسيين لحزب العمال الكوري، **تاريخ الميلاد:** 10 Aug. 1948 **مكان الولادة:** غير متوفر **كثنية كافية لتحديد الهوية:** Min Byong-chol (c) Min Pyo'ng-ch'o'l (a) **كثنية غير كافية لتحديد الهوية:** غير متوفر

متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 معلومات أخرى: الجنس: ذكر

KPi.011 الاسم: 1: كو 2: شول شاي 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: نائب الممثل الرئيسي لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (كوميد) تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 7 Mar. 2013
معلومات أخرى: نائب الممثل الرئيسي لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (كوميد). وفي نيسان/أبريل 2009، حددت اللجنة مؤسسة كوميد، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

KPi.006 الاسم: 1: بايك 2: شانغ-هو 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: موظف كبير ورئيس مركز المراقبة بواسطة السواتل في اللجنة الكورية لتكنولوجيا الفضاء تاريخ الولادة: 18 Jun. 1964 مكان الولادة: Kaesong, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كنية كافية لتحديد الهوية: (كوميد) Pak Chang-Ho a) Ch'ang-Ho كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 381420754, الصادر بتاريخ 7 Dec. 2011 (تنتهي صلاحيته في 7 كانون الأول/ديسمبر 2016) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Jan. 2013 معلومات أخرى: موظف كبير ورئيس مركز المراقبة بواسطة السواتل في اللجنة الكورية لتكنولوجيا الفضاء.

KPi.010 الاسم: 1: يون 2: شونغ نام 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: الممثل الرئيسي لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (كوميد) تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 7 Mar. 2013 معلومات أخرى: الممثل الرئيسي لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (كوميد). وقد حددت اللجنة مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل 2009، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

KPi.012 الاسم: 1: مون 2: شونغ - شول 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: مسؤول في مصرف تانتشون التجاري تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: C/O Tanchon Commercial Bank, Saemaoul 1-Dong, Pyongchon District, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 7 Mar. 2013 (معدل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: مون تشونغ - تشول هو أحد مسؤولي مصرف تانتشون التجاري. وقد يسر بصفته هذه معاملات للمصرف. وحددت اللجنة مصرف تانتشون في نيسان/أبريل 2009 باعتباره الكيان المالي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بمبيعات الأسلحة التقليدية، والقذائف التسيارية، والسلع المرتبطة بتجميع تلك الأسلحة وصنعها.

KPi.069 الاسم: 1: كو 2: تشول مان 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: كو تشول مان هو ممثل لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في الخارج. تاريخ الولادة: 30 Sep. 1967 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Ko Ch'o'l-man كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 472420180 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017 معلومات أخرى: نوع الجنس: ذكر

KPi.044 الاسم: 1: كيم 2: تشول نام 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: رئيس شركة Korea Kumsan Trading Corporation، وهي شركة تشتري لوازم المكتب العام للطاقة الذرية وتستخدم كقناة لنقل النفايات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تاريخ الولادة: 19 Feb. 1970 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 563120238 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 معلومات أخرى:

KPi.058 الاسم: 1: JO 2: CHOL SONG 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: نائب ممثل مؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية تاريخ الولادة: 25 Sep. 1984 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Cho Ch'o'l-so'ng كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 20302 (الذي تنتهي مده صلاحيته في 16 أيلول/سبتمبر 2019) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 5 May. 2017 معلومات أخرى: نائب ممثل مؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية، التي تقدم خدمات مالية لدعم بنك تانتشون التجاري (Tanchon Commercial Bank) ومؤسسة كوريا هيوكسين التجارية (Korea Hyoksin Trading)، وهي كيان تابع لمؤسسة كوريا ريونبونج العامة. الجنس: ذكر (Korea Ryonbong General Corporation)

KPi.059 الاسم: 1: KANG SU 2: CHOL SU 3: غير متوفر 4: غير متوفر

9/18/22, 2:10 PM

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

اللقب: غير متوفر الصفة: مسؤول في مؤسسة كوريا ريبونونغ العامة تاريخ الولادة: 13 Feb. 1969 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 472234895 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 5 Aug. 2017 معلومات أخرى: مسؤول في مؤسسة كوريا ريبونونغ العامة، المتخصصة في اقتناء مستلزمات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودعم مبيعات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذات الصلة بالمجال العسكري في الخارج. ويُرجح أن تدعم مشترياتها أيضا برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة الكيميائية

KPI.028 الاسم: 1: يو 2: تشول أو 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: ممثل تشول أو مدير الهيئة الوطنية لتطوير قطاع الفضاء تاريخ الولادة: 8 Aug. 1959 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 (معدل بتاريخ: 26 Jul. 2022) معلومات أخرى:

KPI.074 الاسم: 1: ري 2: تشون هوان 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: ممثل تشون هوان هو ممثل لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في الخارج. تاريخ الولادة: 21 Aug. 1957 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Ri Ch'un-hwan كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 563233049 (تنتهي مدة صلاحيته في 9 أيار/مايو 2018) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017 معلومات أخرى: نوع الجنس: ذكر

KPI.075 الاسم: 1: ري 2: تشون سونغ 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: ممثل تشون سونغ هو ممثل لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في الخارج. تاريخ الولادة: 30 Oct. 1965 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Ri Ch'un-so'ng كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 654133553 (تنتهي مدة صلاحيته في 11 آذار/مارس 2019) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017 معلومات أخرى: نوع الجنس: ذكر

KPI.054 الاسم: 1: CHOE 2: CHUN YONG 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: ممثل مصرف إيلسيم الدولي تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Ch'oe Ch'un-yo'ng كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 654410078 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 5 Aug. 2017 معلومات أخرى: ممثل لمصرف إيلسيم الدولي (Ilsim International Bank) وهو مصرف تابع لجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وله صلة وثيقة بمؤسسة كوريا كوانسون المصرفية (Korea Kwangson Banking Corporation). وقد حاول مصرف إيلسيم الدولي التهرب من الجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة نوع الجنس: ذكر

KPI.013 الاسم: 1: تشوي 2: تشون - سيك 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: مدير الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية (b) الرئيس السابق لبرنامج القذائف التسيارية البعيدة المدى لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تاريخ الولادة: 12 Oct. 1954 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: (b) Choe Chun Sik كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 (معدل بتاريخ: 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: عمل تشوي تشون - سيك مديرا للأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية ورئيسا لبرنامج القذائف التسيارية البعيدة المدى لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

KPI.049 الاسم: 1: باك 2: هان سي 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: نائب رئيس اللجنة الاقتصادية الثانية، التي تشرف على إنتاج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Kang Myong Chol كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 290410121 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 معلومات أخرى: توجه أنشطة مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين، وأهم مؤسسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال تجارة الأسلحة والجهة الرئيسية المصدرة للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية.

KPI.001 الاسم: 1: يون 2: هوجين 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: مدير شركة نامشونغانغ للتجارة تاريخ الولادة: 13 Oct. 1944 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Yun Ho-chin كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 16 Jul. 2009 (معدل بتاريخ: 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: مدير شركة نامشونغانغ للتجارة؛ يشرف على استيراد المواد اللازمة لبرنامج تخصيب اليورانيوم

KPI.004 الاسم: 1: سوب 2: سوب 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: مدير مكتب المخابرات السابق لمركز يونغيون للبحوث النووية ورئيس معهد الأسلحة النووية تاريخ الولادة: 1940 مكان الولادة: غير متوفر

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

4/20



غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 16 Jul. 2009 (معدل بتاريخ 26 Jul. 2022, 9 Jul. 2018) معلومات أخرى: المدير السابق لمركز يونغبيون للبحوث النووية، أشرف على ثلاثة من المنشآت الأساسية التي تقوم بدور مساعد في إنتاج البلوتونيوم المستخدم في صناعة الأسلحة، ألا وهي: مرفق تصنيع الوقود، والمفاعل النووي، ووحدة إعادة المعالجة.

KPi.042 الاسم: 1: شوي 2: هوي 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: النائب الأول لمدير إدارة الدعاية والتحريض التي تسيطر على جميع وسائل الإعلام في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تستخدمها الحكومة في السيطرة على الجماهير تاريخ الولادة: (a) تقريباً 1954 (b) تقريباً 1955 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 معلومات أخرى:

KPi.065 الاسم: 1: تشو 2: هيوك 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: تشو هيوك مواطن من كوريا الشمالية يعمل كممثل لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في الخارج. تاريخ الولادة: 23 Nov. 1986 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 836420186 الصادر بتاريخ 28 Oct. 2016 (صلاحيته في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017 معلومات أخرى: نوع الجنس: ذكر

KPi.029 الاسم: 1: باك 2: تشون 3: إيل 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: باك تشون إيل سفيراً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مصر تاريخ الولادة: 28 Jul. 1954 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 563410091 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016 معلومات أخرى: عمل باك تشون إيل سفيراً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مصر، وهو يقدم الدعم إلى مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID). أنهى مدة خدمته وغادر مصر يوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

KPi.040 الاسم: 1: تشو 2: إيل يو 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: مدير المكتب الخامس بمكتب الاستعلامات العامة تاريخ الولادة: 10 May 1945 مكان الولادة: موسان، مقاطعة هامغيونغ الشمالية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 736410010 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 (معدل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: ويُعتقد أن تشو هو المسؤول عن عمليات التجسس الخارجية وجمع المعلومات الاستخباراتية لصالح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

KPi.062 الاسم: 1: Pak 2: Il Kyu 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: مسؤول في مؤسسة كوريا ريبونونغ العامة تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Pak Il-Gyu كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 563120235 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 5 Aug. 2017 معلومات أخرى: مسؤول في مؤسسة كوريا ريبونونغ العامة المتخصصة في اقتناء مستلزمات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودعم مبيعات بيونغ يانغ ذات الصلة بالبحال العسكري. ويُرجح أن تشو تدعم مشترياتها أيضاً برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة الكيميائية. نوع الجنس: ذكر

KPi.070 الاسم: 1: كو 2: دجا هيونغ 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: كو دجا هيونغ هو ممثل رئيسي لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في ليبيا. تاريخ الولادة: 8 Sep. 1957 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Ku Cha-hyo'ng كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: ليبيا أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017 معلومات أخرى: الموقع: ليبيا. نوع الجنس: ذكر

KPi.051 الاسم: 1: ري 2: تو تشون 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: نائب مدير إدارة الدعاية والتحريض التابعة لحزب العمال الكوري، التي تسيطر على جميع وسائل الإعلام في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تستخدمها الحكومة للحكم في الجمهور تاريخ الولادة: 1934 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: RI Chac-II كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 معلومات أخرى:

KPi.055 الاسم: 1: HAN 2: JANG SU 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: الممثل الرئيسي لمصرف التجارة الخارجية تاريخ الولادة: 8 Nov. 1969 مكان الولادة: Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كنية كافية لتحديد الهوية: Chang-Su Han كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية:

9/18/22, 2:10 PM

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 745420176 (expires on October 19, 2020) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 5 Aug. 2017 معلومات أخرى: نوع الجنس: ذكر

KPi.002 الاسم: 1: ري 2: جي - سون 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: وزير صناعة الطاقة الذرية منذ 9 نيسان/أبريل 2014 تاريخ الولادة: 1938 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: ري شي - سون كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 16 Jul. 2009 (معتل بتاريخ 30 Jul. 2014) معلومات أخرى: وزير صناعة الطاقة الذرية منذ 9 نيسان/أبريل 2014. المدير السابق للمكتب العام للطاقة الذرية، الوكالة الرئيسية التي تتولى توجيه البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ قام بتيسير عدد من المساعي التي بذلت في المجال النووي، ومنها إدارة المكتب العام للطاقة الذرية لمركز يونغيون للبحوث النووية وشركة نامشونغانغ التجارية.

KPi.027 الاسم: 1: ريو 2: جين 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: ممثل مؤسسة كوميد في سورية تاريخ الولادة: 7 Aug. 1965 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 563410081 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 معلومات أخرى:

KPi.066 الاسم: 1: كيم 2: دونغ سيك 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: مسؤول قيادي يتولى توجيه جهود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال تطوير أسلحة الدمار الشامل. ويعمل بصفته نائب مدير إدارة صناعة الذخائر التابعة لحزب العمال الكوري. تاريخ الولادة: بين 1967 و 1969 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Kim Cho'ng-sik كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017 معلومات أخرى: نوع الجنس: ذكر

KPi.021 الاسم: 1: كيم 2: يونغ جونغ 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: ممثل مصرف تانشون التجاري تاريخ الولادة: 7 Nov. 1966 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Kim Chung Chong كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 199421147 (a) 381110042 (b) (Expired 29 Dec. 2014) 563210184 (c) (Expired 25 Jan. 2016) Expires 18 Jun. 2018 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 (معتل بتاريخ 1 Jun. 2017) معلومات أخرى: عمل ممثلاً لمصرف تانشون التجاري في فييت نام.

KPi.015 الاسم: 1: هيون 2: كوانغ إيل 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: هيون كوانغ إيل مدير إدارة التطوير العلمي بالهيئة الوطنية لتطوير تاريخ الولادة: 27 May 1961 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Hyon Gwang Il كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 معلومات أخرى:

KPi.009 الاسم: 1: كيم 2: كوانغ-إيل 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: مسؤول في مصرف تانتشون التجاري تاريخ الولادة: 1 Sep. 1969 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: PS381420397 الصادر في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Jan. 2013 معلومات أخرى: كيم كوانغ - إيل مسؤول في مصرف تانتشون التجاري. وبصفته هذه، يسر إنجاز معاملات للمصرف ولمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (كوميد). وفي شهر نيسان/أبريل 2009، أدرجت اللجنة المصرف في القائمة باعتباره الكيان المالي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المسؤول عن مبيعات الأسلحة التقليدية، والقذائف التسيارية، والسلع المرتبطة بتجميع تلك الأسلحة وصنعها. وفي نيسان/أبريل 2009، أدرجت اللجنة على القائمة مؤسسة كوميد، أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

KPi.008 الاسم: 1: را 2: كي أونغ - سو 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: مسؤول في مصرف تانتشون التجاري تاريخ الولادة: 4 Jun. 1954 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Chang Myong-Ho (b) Chang Myo'ng-Ho (c) Ra Kyung-Su (a) كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 645120196 الصادر في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Jan. 2013 (معتل بتاريخ 2 Mar. 2016) معلومات أخرى: را كي أونغ - سو مسؤول في مصرف تانتشون التجاري. وبصفته هذه، يسر إنجاز معاملات للمصرف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 2009، أدرجت اللجنة المصرف في القائمة باعتباره الكيان المالي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. يسر إنجاز معاملات للمصرف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 2009، أدرجت اللجنة على القائمة مؤسسة كوميد، أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية، والقذائف التسيارية، والسلع المرتبطة بتجميع تلك الأسلحة وصنعها.

KPi.071 الاسم: 1: هوان 2: كيونغ هوان 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: ممثل لمصرف هوان هو كيونغ هوان في الخارج. تاريخ الولادة: 22 Aug. 1967 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Mun Kyo'ng-hwan كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Aug. 2017 معلومات أخرى:

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

6/20

9/18/22, 2:10 PM

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 381120660 (تنتهي صلاحيته في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017. معلومات أخرى: نوع الجنس: ذكر

KPi.067 الاسم: 1: كيم 2: كيونغ إيل 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** كيم كيونغ إيل هو نائب للممثل الرئيسي لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في ليبيا. تاريخ الولادة: I Aug. 1979 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Kim Kyo'ng-il كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 836210029 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: ليبيا أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017. معلومات أخرى: الموقع: ليبيا. نوع الجنس: ذكر

KPi.045 الاسم: 1: كيم 2: كيونغ أوك 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** نائب مدير إدارة التنظيم والتوجيه التي تشرف على تعيين الموظفين الرئيسيين لحزب العمال الكوري وجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تاريخ الولادة: (a) تقريباً 1937 (b) تقريباً 1938 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: كيم كيونغ أوك كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 2 Jun. 2017. معلومات أخرى: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017. معلومات أخرى:

KPi.022 الاسم: 1: كيم 2: كيو 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** موظف للشؤون الخارجية في مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين تاريخ الولادة: 30 Jul. 1968 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 2 Mar. 2016. معلومات أخرى: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016. معلومات أخرى:

KPi.026 الاسم: 1: ري 2: مان غون 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** ري مان غون وزير صناعة الذخائر تاريخ الولادة: 1945 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: PO381230469 (Expires 6 Apr. 2016) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016. معلومات أخرى:

KPi.060 الاسم: 1: KIM 2: MUN CHOL 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** ممثل مصرف التنمية الكورية المتحدة تاريخ الولادة: 25 Mar. 1957 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Kim Mun-ch'o'1 كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 5 Aug. 2017. معلومات أخرى:

KPi.079 الاسم: 1: باك 2: مون إيل 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** باك مون إيل مسؤول تابع لمصرف Korea Dacsong Bank يعمل في الخارج. تاريخ الولادة: 1 Jan. 1965 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Pak Mun-il كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 563335509 (تنتهي مدة صلاحيته في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٨) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017. معلومات أخرى: نوع الجنس: ذكر

KPi.019 الاسم: 1: كانغ 2: مون كيل 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** غير متوفر تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: (a) Jiang Wen-ji كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: PS 472330208 (تنتهي صلاحيته في 4 Jul. 2017) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 (معدل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: قام كانغ مون كيل بأنشطة شراء مواد نووية بوصفه ممثلاً لشركة نامشونغانغ، المعروفة أيضاً باسم نامهونغ

KPi.018 الاسم: 1: جون 2: ميونغ غوك 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** ممثل مصرف تانشون التجاري في سورية تاريخ الولادة: 18 Oct. 1976 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: (a) Cho'n Myo'ng-kuk (b) Jon Yong Sang كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 4721202031 (Expires 21 Feb. 2017) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016. معلومات أخرى: وعلا بالقرار 2371 (2017)، أضاف مجلس الأمن المعلومات التالية: الاسم المستعار: الجدين: جون يونغ سانغ (Jon Yong Sang)، تاريخ الميلاد: 25 آب/أغسطس 1976، الحامل لجواز السفر الدبلوماسي رقم 836140035 الذي ينتهي صلاحيته في 1 كانون الثاني/يناير 2020.

KPi.007 الاسم: 1: شانغ 2: بيونغ-شين 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** المدير العام لمحطة سوهاي لإطلاق السوائل ورئيس مركز الإطلاق الذي جرت فيه عمليات الإطلاق في 13 نيسان/أبريل و 12 تموز/يوليه 2012. تاريخ الولادة: (a) 19 Feb. 1968 (b) 19 Feb. 1968 (c) 1966 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Jang Myo'ng كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017. معلومات أخرى: نوع الجنس: ذكر

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

7/20

السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Jan. 2013 معلومات أخرى: المدير العام لمحطة سوهاي لإطلاق السوائل ورئيس مركز الإطلاق الذي جرت فيه عمليات الإطلاق في 13 نيسان/أبريل و 12 كانون الأول/ديسمبر 2012.

KPi.061 الاسم: 1: KIM 2: NAM UNG 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** ممثل لمصرف إليسيم الدولي تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 654110043 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 5 Aug. 2017 معلومات أخرى: ممثل لمصرف إليسيم الدولي، وهو مصرف تابع لجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وله صلة وثيقة بمؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية. وقد حاول مصرف إليسيم الدولي التهرب من الجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة

KPi.076 الاسم: 1: ري 2: بيونغ تشول 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** عضو مناب في المكتب السياسي لحزب العمال الكوري والنائب الأول لمدير إدارة صناعة الذخائر. نوع الجنس: ذكر تاريخ الولادة: 1948 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Ri Pyo'ng-ch'o'1 كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017 معلومات أخرى: Gender: male

KPi.020 الاسم: 1: كاتج 2: ريونغ 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** ممثل مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد) في سورية تاريخ الولادة: 21 Aug. 1969 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 معلومات أخرى:

KPi.048 الاسم: 1: بايك 2: سي يونغ 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** غير متوفر تاريخ الولادة: 21 Mar. 1938 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Paek Se Knie غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 (معدل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: بايك سي يونغ هو الرئيس السابق للجنة الاقتصادية الثانية، وعضو سابق في لجنة الدفاع الوطني، ونائب سابق لمدير إدارة صناعة الذخائر

KPi.003 الاسم: 1: هوانغ 2: سوك-هوا 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** مدير في المكتب العام للطاقة الذرية تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 16 Jul. 2009 معلومات أخرى: مدير في المكتب العام للطاقة الذرية، يضطلع بدور في البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وشارك، بصفته رئيس مكتب الإرشاد العلمي في المكتب العام للطاقة الذرية، في عضوية اللجنة العلمية داخل المعهد المشترك للبحوث النووية.

KPi.056 الاسم: 1: JANG 2: SONG CHOL 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** جانغ سونغ تشول هو ممثل المؤسسة الكورية لتطوير التعدين (KOMID) في الخارج تاريخ الولادة: 12 Mar. 1967 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 5 Aug. 2017 معلومات أخرى:

KPi.077 الاسم: 1: ري 2: سونغ هيوك 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** ري سونغ هيوك هو ممثل لمصرف Koryo Bank Koryo Credit Development Bank في الخارج تاريخ الولادة: 19 Mar. 1965 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Li Cheng He كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: 654234735 رقم العنوان: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017 (معدل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: وأفيد بأنه أنشأ شركات صورية لاقتناء سلع والقيام بمعاملات مالية نيابة عن كوريا الشمالية. نوع الجنس: ذكر

KPi.014 الاسم: 1: تشوي 2: سونغ إيل 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** ممثل مصرف تانشون التجاري في فييت نام تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 472320665 (Expires 26 Sep. 2017) رقم العنوان: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 (معدل بتاريخ 1 Jun. 2017) معلومات أخرى: عمل ممثلاً لمصرف تانشون التجاري في فييت نام.

KPi.064 الاسم: 1: مين 2: مين 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** مين هو ممثل لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في الخارج تاريخ الولادة: 25 Jul. 1978 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية:

9/18/22, 2:10 PM

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017 معلومات أخرى: في عام ٢٠١٦، كان تشوي سوک - مين يشغل منصب نائب الممثل في المكتب الفرعي لمصرف التجارة الخارجية في ذلك الموقع الخارجي. وتم الربط بينه وبين التحويلات النقدية من ذلك المكتب الخارجي لمصرف التجارة الخارجية إلى مصارف تابعة لمنظمات خاصة في كوريا الشمالية وعملاء للمكتب العام للاستطلاع موجودين في الخارج في محاولة للتهرب من الجزاءات. نوع الجنس: ذكر

KPi.052 الاسم: 1: ري 2: سو يونغ 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** مسؤول في مؤسسة كوريا ريبونونغ العامة المتخصصة في اقتناء مستلزمات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودعم مبيعات بيونغ يانغ ذات الصلة بالمجال العسكري. وربما تدعم مشترياتها أيضا برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة الكيمائية تاريخ الولادة: 25 Jun. 1968 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 654310175 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 (معدل بتاريخ: 15 Feb. 2018) معلومات أخرى: الجنس: ذكر. عمل بصفته ممثلا لمؤسسة Korea Ryonbong General Corporation في كوبا

KPi.057 الاسم: 1: JANG 2: SUNG NAM 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** رئيس فرع مؤسسة تانغون التجارية تاريخ الولادة: 14 Jul. 1970 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 563120368 الصادر بتاريخ 22 Mar. 2013 (الذي تنتهي صلاحيته في 22 آذار/مارس 2018) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 5 Aug. 2017 معلومات أخرى: رئيس فرع لمؤسسة تانغون التجارية (Tangun Trading Corporation) في الخارج، الذي يتولى مسؤولية أساسية عن شراء السلع والتكنولوجيات اللازمة لدعم برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للبحث والتطوير في مجال الدفاع. نوع الجنس: ذكر

KPi.025 الاسم: 1: كو 2: تاي هون 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** ممثل مصرف تانشون التجاري تاريخ الولادة: 25 May 1972 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: كيم ميونغ جي (Kim Myong Gi) كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 563120630 (Expires 20 Mar. 2018) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 معلومات أخرى:

KPi.050 الاسم: 1: باك 2: توشون 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** غير متوفر تاريخ الولادة: 9 Mar. 1944 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: a) Pak Do b) Chun c) Pak To'-Ch'un كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 (معدل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: باك تو تشون أمين سابق لإدارة صناعة الذخائر ويسدي المشورة حاليا في الشؤون المتصلة بالبرامج النووية والتدائف. وهو عضو سابق في لجنة شؤون الدولة وعضو في المكتب السياسي لحزب العمال الكوري

KPi.068 الاسم: 1: كيم 2: تونغ تشول 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** كيم تونغ تشول هو ممثل لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في الخارج. تاريخ الولادة: 28 Jan. 1966 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Kim Tong-ch'ol كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017 (معدل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: نوع الجنس: ذكر

KPi.023 الاسم: 1: كيم 2: تونغ ميونغ 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** رئيس مصرف تانشون التجاري تاريخ الولادة: 28 Aug. 1964 (a) b) مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: a) Kim Chin-So'k b) Kim Tong-Myong c) Kim Jin-Sok d) Kim Hyok-Chol e) Kim Tong-Myong f) Kim Tong Myong g) Kim Hyok Chol كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: Democratic People's Republic of Korea رقم 290320764 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 (معدل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: كيم تونغ ميونغ هو رئيس مصرف تانشون التجاري، وقد شغل عدة مناصب في مصرف تانشون التجاري منذ عام 2002 على الأقل. وشارك أيضاً في إدارة شؤون مؤسسة أمروغانغ.

KPi.046 الاسم: 1: كيم 2: تونغ - هو 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** ممثل فييت نام لمصرف تانشون التجاري، وهو الكيان المالي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعنى بالمبيعات المتعلقة بالأسلحة والتدائف تاريخ الولادة: 18 Aug. 1969 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 745310111 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: فييت نام أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 معلومات أخرى: الجنس: ذكر

KPi.078 الاسم: 1: ري 2: أون سونغ 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** ري أون سونغ هو ممثل لمصرف Korea Unification Development Bank في الخارج. تاريخ الولادة:

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

9/20

9/18/22, 2:10 PM

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

23 Jul. 1969 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Ri Eun Song (a) كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017 معلومات أخرى: ذكر

KPi.072 الاسم: 1: باي 2: وون أوك 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: باي وون أوك هو ممثل لمصرف Daesong Bank في الخارج. تاريخ الولادة: 22 Aug. 1969 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Pae Wo'n-uk كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: 472120208 (تنتهي مدة صلاحيته في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Dec. 2017 معلومات أخرى: نوع الجنس: ذكر

KPi.041 الاسم: 1: تشو 2: يون تشون 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: نائب مدير إدارة التنظيم والتوجيه التي تشرف على تعيين الموظفين الرئيسيين لحزب العمال الكوري وجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تاريخ الولادة: 28 Sep. 1937 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Jo Yon Jun كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 (معدل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى:

KPi.024 الاسم: 1: كيم 2: يونغ تشول 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: ممثل مؤسسة كوميد تاريخ الولادة: 18 Feb. 1962 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: (a) Kim Yong-Chol (b) Kim Young-Chol (c) Kim Young-Cheol (d) Young-Chul كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: Democratic People's Republic of Korea رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 (معدل بتاريخ 1 Jun. 2022) معلومات أخرى: عمل ممثلاً لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد) في إيران.

KPi.053 الاسم: 1: ري 2: يونغ مو 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: ري يونغ مو نائب لرئيس لجنة شؤون الدولة، التي تدير وتوجه جميع الشؤون المتعلقة بالجيش والدفاع والأمن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك المنتخبات والمشتريات تاريخ الولادة: 25 Jan. 1925 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Ri Yong-Mu كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 (معدل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى:

KPi.063 الاسم: 1: YONG SIK 2: PAK 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: عضو في اللجنة العسكرية المركزية لحزب العمال الكوري تاريخ الولادة: 1950 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Pak Yo'ng-sik كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 11 Sep. 2017 (معدل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: باك يونغ سيك هو عضو في اللجنة العسكرية المركزية لحزب العمال الكوري، التي تتولى المسؤولية عن وضع وتنفيذ السياسات العسكرية لحزب العمال الكوري، وتقود جيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتسيطر عليه، وتساعد في الإشراف على الصناعات الدفاعية العسكرية للبلد.

KPi.017 الاسم: 1: جانغ 2: يونغ سون 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: ممثل مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد) تاريخ الولادة: 20 Feb. 1957 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: Democratic People's Republic of Korea رقم 563110024 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 (معدل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: عمل ممثلاً لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد) في إيران.

KPi.043 الاسم: 1: جو 2: يونغ - وون 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: نائب مدير إدارة التنظيم والتوجيه بحزب العمال الكوري، التي تشرف على تعيين الموظفين الرئيسيين لحزب العمال الكوري وجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تاريخ الولادة: 24 Oct. 1957 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: تشو يونغون كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 معلومات أخرى:

KPi.005 الاسم: 1: هان 2: هيو - رو 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: مدير مؤسسة ريونانكسان الكورية التجارية العامة تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 16 Jul. 2009 معلومات أخرى: مدير مؤسسة ريونانكسان الكورية التجارية العامة؛ ويضطلع بدور في برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للذئبان التسيارية.

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

10/20

9/18/22, 2:10 PM

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

KPi.080 الاسم: 1: تسالغ 2: يونغ يوان 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصلغة: غير متوفر تاريخ الولادة: 20 Oct. 1957 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: **a) Neil**
b) Yun Yuan Tsang كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: 302001581 رقم
 الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: قام تسالغ يونغ يوان
 بتنسيق عمليات نقل فحم من كوريا الشمالية مع وسيط كوري شمالي يعمل في بلد ثالث، وله تاريخ من الأنشطة الأخرى التي ساعدته على
 التملص من الجزاءات.

B. باء - الكيانات والجماعات الأخرى

KPe.053 الاسم: (PROPAGANDA AND AGITATION DEPARTMENT (PAD)
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 11 Sep.
 2017 معلومات أخرى: : تسيطر إدارة المعايير والتحرير سيطرة كاملة على وسائل الإعلام، وتستخدمها كأداة للسيطرة على الجمهور لفائدة
 قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتشارك إدارة الدعاية والتحرير أيضا في الرقابة التي تمارسها حكومة جمهورية كوريا الشعبية
 الديمقراطية، أو تتصلط بالمسؤولية عنها، بما في ذلك الرقابة على الصحف والإذاعة.

KPe.021 الاسم: أكاديمية علوم الدفاع الوطني
كنية: غير متوفر كنية سابقة: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar.
 2016 معلومات أخرى: تساهم أكاديمية علوم الدفاع الوطني في الجهود التي تبذلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل النهوض
 بتطوير برامجها للقذائف التسيارية والأسلحة النووية.

KPe.009 الاسم: مؤسسة أمروغانغ المصرفية للتنمية
كنية: بنك أموكانغ للتنمية كنية سابقة: غير متوفر العنوان: تونغغان دونغ، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة
 بتاريخ: 2 May 2012 معلومات أخرى: أنشئت مؤسسة أمروغانغ عام 2006، وهي شركة ذات صلة بمصرف تانتشون التجاري ويقوم
 بإدارتها مسؤولون ينتمون إليه. ويؤدي مصرف تانتشون دورا في تمويل مبيعات القذائف التسيارية التي تقوم بها مؤسسة كوريا التجارية
 لتطوير التعدين (كوميد)، وكان ضالعا أيضا في معاملات متعلقة بالقذائف التسيارية بين هذه المؤسسة ومجموعة شهيد همت الصناعة من
 جمهورية إيران الإسلامية. ومصرف تانتشون التجاري حددته اللجنة في نيسان/ أبريل 2009، وهو الكيان المالي الرئيسي في جمهورية كوريا
 الشعبية الديمقراطية في ميدان بيع الأسلحة التقليدية، والقذائف التسيارية، والسلع المرتبطة بتجميع تلك الأسلحة وصنعها. وفي نيسان/ أبريل
 2009، حددت اللجنة مؤسسة كوميد، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة وتصدير السلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة
 التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وحدد مجلس الأمن مجموعة شهيد همت الصناعة في قراره 1737 (2006) بوصفها كيانا
 ضالعا في برنامج جمهورية إيران الإسلامية للقذائف التسيارية.

KPe.013 الاسم: مصرف إيست لاند
كنية: (a) مصرف دونغ بانغ (b) تونغ بانغ أونهانغ (c) مصرف تونغ بانغ كنية سابقة: غير متوفر العنوان: PO Box 32, BEL
 Building, Jonseung-Dung, Moranbong District, بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 22
 Jan. 2013 معلومات أخرى: ييسر مصرف إيست لاند، وهو مؤسسة مالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المعاملات المتعلقة
 بالأسلحة لصالح مؤسسة غرين باين الكورية المتحدة، المتخصصة في تصنيع الأسلحة وتصديرها، وتوفر لها أشكالاً أخرى من الدعم. وتعاون
 مصرف إيست لاند بنشاط مع مؤسسة غرين باين لتحويل الأموال بطرق تتحايل على الجزاءات. وفي عامي 2007 و 2008، ييسر المصرف
 معاملات كانت مؤسسة غرين باين ومؤسسات مالية إيرانية، من بينها بنك ملي (Bank Melli) ومصرف سبه (Bank Sepah)، أطرافاً
 فيها. وحدد مجلس الأمن في القرار 1747 (2007) مصرف سبه لتقديمه الدعم لبرنامج إيران للقذائف التسيارية. وحددت اللجنة مؤسسة غرين
 باين في نيسان/ أبريل 2012.

KPe.051 الاسم: (CENTRAL MILITARY COMMISSION OF THE WORKERS' PARTY OF KOREA (CMC)
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 11 Sep.
 2017 معلومات أخرى: تتولى اللجنة العسكرية المركزية المسؤولية عن وضع وتنفيذ السياسات العسكرية لحزب العمال الكوري، وتقود جيش
 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتسيطر عليه، وتشرف على الصناعات الدفاعية العسكرية للبلد بالتنسيق مع لجنة شؤون الدولة.

KPe.055 الاسم: CHANG AN SHIPPING & TECHNOLOGY
كنية: 長安海運技術有限公司 (a) كنية سابقة: غير
 متوفر العنوان: Room 2105, DL1849, Trend Centre, 29-31 Cheung Lee Street, Chai Wan, Hong Kong أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018
 معلومات أخرى: الوصف: المالك المسجل للسفينة HUA FU التي تحمل علم بنما ومديرها
 مديرها التجاري، وهي سفينة شحن حملت فحماً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ناخبين بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يوم
 24 أيلول/سبتمبر 2017.

KPe.022 الاسم: شركة Chongchongang Shipping Company
كنية: Chongchongang Shipping Co. Ltd. (a) كنية سابقة: غير
 متوفر العنوان: Chongchongang Shipping Co. Ltd. (b) Chongchongang Shipping Co. Ltd. (a) كنية سابقة: غير

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

11/20

9/18/22, 2:10 PM

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

متوفر العنوان: 817 Haeun, Donghung-dong, Central District, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 817، a) بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 817، b) 2 Mar. 2016. **في القائمة بتاريخ:** 2 Mar. 2016. **معدّل بتاريخ:** 26 Jul. 2022. **معلومات أخرى:** حاولت شركة Chongchongang Shipping Co. Ltd باستخدام سفينتها Chong Gan، أن تستورد بصورة مباشرة شحنة غير مشروعة من الأسلحة التقليدية وغيرها من الأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تموز/ يوليو 2013. رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: 5342883.

KPe.056 الاسم: CHONMYONG SHIPPING CO

كنية: ChON MYONG SHIPPING COMPANY LIMITED كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Kalrimgil 2-dong, a) Mangyongdae-guyok, Pyongyang، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، Pyongchon-guyok, b) Saemaul 2-dong, Pyongchon-guyok، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 30 Mar. 2018. **في القائمة بتاريخ:** 30 Mar. 2018. **معلومات أخرى:** الوصف: المالك المسجل للسفينة CHON MYONG 1، وهي سفينة تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أجرت عملية نقل وقود من سفينة إلى أخرى في أواخر كانون الأول/ديسمبر 2017.

KPe.023 الاسم: مصرف Daedong Credit Bank

كنية: Dae-Dong Credit Bank c) Taedong Credit Bank b) DCB a) كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Suite 401, a) Potonggang Hotel, Ansan-Dong, Pyongchon District، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، b) Ansan-dong، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، Botonggang Hotel, Pyongchon، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 26 Jul. 2022. **معلومات أخرى:** يقدم مصرف Daedong Credit Bank الخدمات المالية لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة KOMID) ومصرف Tanchon Commercial Bank. ومنذ عام 2007 على الأقل، قام مصرف DCB بتسيير المئات من المعاملات المالية تندر قيمتها بملايين الدولارات باسم مؤسسة KOMID ومصرف Tanchon Commercial Bank. وفي بعض الحالات، يسر مصرف DCB، عن سابق علم، معاملات باستخدام ممارسات مالية تضليلية. رمز سويفت: DCBKKPPY.

KPe.040 الاسم: شركة DCB المحدودة للتمويل

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Akara Building، مبنى أكارا، 24 شارع دي كاسترو، ويكهام كاي 1، رود تاون، تورتولا، b) Dalian، الصين أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016. **معلومات أخرى:** شركة DCB المحدودة للتمويل هي شركة صورية لمصرف دايونونغ الائتماني (Daedong Credit Bank)، وهو كيان مدرج في قائمة الجزاءات

KPe.057 الاسم: FIRST OIL JV CO LTD

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Rakrang-guyok, Pyongyang، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 30 Mar. 2018. **معلومات أخرى:** الوصف: مالك ناقلة النفط PAEK MA المسجلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي كانت ضالعة في عمليات نقل نفط من سفينة إلى أخرى في منتصف كانون الثاني/يناير 2018.

KPe.047 الاسم: FOREIGN TRADE BANK (FTB)

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: FTB Building, Jungsong-dong, Central District, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 5 Aug. 2017. **في القائمة بتاريخ:** 5 Aug. 2017. **معلومات أخرى:** مصرف التجارة الخارجية هو مصرف مملوك للدولة، ويعمل بصفته المصرف الأولي للمصرف الأجنبي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقدم المصرف دعماً مالياً رئيسياً إلى مؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية.

KPe.007 الاسم: المكتب العام للطاقة الذرية

كنية: الإدارة العامة للطاقة الذرية كنية سابقة: غير متوفر العنوان: هايدونغ، مقاطعة بيونغتشن، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 16 Jul. 2009. **معلومات أخرى:** المكتب هو الجهة المسؤولة عن البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يشمل مركز يونغيون (Yongbyon) للبحث النووية ومفاعل بحث إنتاج البلوتونيوم الذي تبلغ قدرته 5 ميغواط كهربائي (25 ميغافوات حراري)، وكذلك مرافق تصنيع الوقود وإعادة معالجته التابعة له. وقد عقد المكتب اجتماعات وأجرى مناقشات بخصوص المسألة النووية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والمكتب هو الوكالة الحكومية الرئيسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تشرف على البرامج النووية، بما في ذلك تشغيل مركز يونغيون للبحث النووية.

KPe.010 الاسم: مؤسسة غرين باين الكورية المتحدة

كنية: CHONGSONG UNITED TRADING COMPANY b) CHONGSONG YONHAP c) CH'ONGSONG YO'NHAP d) CHOSUN CHAWO'N KAEBAL TUJA HOESA e) JINDALLAE f) KU'MHAERYONG COMPANY LTD. g) NATURAL RESOURCES DEVELOPMENT AND INVESTMENT CORPORATION h) SAEINGPIL COMPANY i) National Resources Development and Investment Corporation. j) Saeng Pil Hyongjesan - Trading Corporation كنية سابقة: غير متوفر العنوان: مقر المكتب العام للاستطلاع، هيونجيسان - غيوك (-) Hyongjesan، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 2 May 2012. **في القائمة بتاريخ:** 2 May 2012. **معدّل بتاريخ:** 5 Jun. 2017. **معلومات أخرى:** انتقل إلى مؤسسة غرين باين الكورية المتحدة (غرين باين) العديد من أنشطة مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (كوميد). وحددت اللجنة مؤسسة كوميد في نيسان/ أبريل 2009 على أنها مؤسسات تجارة الأسلحة وتصدير السلع والمعدات المرتبطة بالذخائف التيسيرية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وغرين باين مسؤولة أيضاً عن حوالي نصف صادرات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الأسلحة والأغذية ذات

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

12/20

9/18/22, 2:10 PM

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

الصلة. وقد أدرجت غرين باين في قوائم الجزاءات لقيامها بتصدير الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة من كوريا الشمالية. وتتخصص غرين باين في إنتاج المراكب العسكرية البحرية وأسلحتها، مثل الغواصات والزوارق العسكرية ونظم الذئائف، وقد صدرت قذائف مضادة للسفن (طوربيدات) إلى شركات إيرانية ذات صلة بمجال الدفاع وقدمت لها مساعدات تقنية. رقم الهاتف: +850-2-18111-2 (ext. 8327). رقم الفاكس: +850-2-3814685 و +850-2-3813372. البريد الإلكتروني: pac@silibank.com و kndic@co.chesin.com.

KPe.058 الاسم: HAPJANGGANG SHIPPING CORP

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Kumsong 3-dong, Mangyongdae-guyok, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018. المعلومات أخرى: الوصف: المالك المسجل لنافذة النفط 8 NAM SAN المسجلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي يُعتقد أنها كانت ضالعة في عمليات نقل نفط من سفينة إلى أخرى، ومالك السفينة HAP JANG GANG 6

KPe.024 الاسم: Hesong Trading Corporation

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016. المعلومات أخرى: مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة KOMID) هي الشركة الأم لمؤسسة Hesong Trading Corporation.

KPe.005 الاسم: شركة هونغ كونغ كيش للإلكترونيات

كنية: شركة هونغ كونغ كيش للإلكترونيات كنية سابقة: غير متوفر العنوان: شارع الصنائع، جزيرة كيش، Iran أدرج في القائمة بتاريخ: 16 Jul. 2009. معلومات أخرى: يملك هذه الشركة أو يسيطر عليها مصرف تانشون التجاري (Tanchon Commercial Bank) ومؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (كوميد)، أو هي تعمل أو تدعي العمل لحسابها أو باسمها. وقد حولت هونغ كونغ للإلكترونيات ملايين الدولارات من الأموال ذات الصلة بالانتشار النووي بالنيابة عن مصرف تانشون التجاري وكوميد منذ عام 2007 (وقد حددت اللجنة كلا الكيانين في نيسان/ أبريل 2009). وسهلت هونغ كونغ للإلكترونيات تحويل الأموال من إيران إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالنيابة عن كوميد.

KPe.059 الاسم: HUAXIN SHIPPING HONGKONG LTD

كنية: 華信船務(香港)有限公司 كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Room 2105, Trend Centre, 29-31 Chueng Lee Street, Chai Wan, Hong Kong الصين أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018. المعلومات أخرى: الوصف: مدير سفينة ASIA BRIDGE 1 ومديرها التجاري. وفي 19 تشرين الأول/ أكتوبر 2017، أمرت شركة Huaxin Shipping سفينة، يُحتمل أنها سفينة "ASIA BRIDGE 1" الموجود مألها في هونغ كونغ، بالاستعداد لدخول ميناء نامبو بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتسليم شحنة من الفحم كانت متجهة إلى فييت نام. وأمر موظف مجهول الهوية في شركة Huaxin Shipping Ltd سفينة "ASIA BRIDGE 1" بالاستعداد لتسليم 8 000 طن متري من الفحم ثم الإبحار إلى كام فا في فييت نام. وأمر ربان السفينة بإخفاء اسم السفينة والعلامات أخرى باستخدام قماش أثناء وجودها في ميناء نامبو.

KPe.034 الاسم: مصرف إيلسيم الدولي

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016. معلومات أخرى: الوصف: مصرف إيلسيم الدولي مصرف تابع لجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وله صلة وثيقة بمؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية (KKBC Korea Kwangson Banking Corporation). وقد حاول مصرف إيلسيم الدولي التهرب من الجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة. سويت: ILSIKPPY

KPe.043 الاسم: شركة كانغيونغ التجارية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017. معلومات أخرى: قامت مؤسسة كانغيونغ للتجارة ببيع أو توريد أو نقل أو شراء المعادن أو الغرافيت أو الفحم أو البرامجيات، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها، حيث يمكن أن تستفيد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري من الإيرادات أو السلع التي تلقتها المؤسسة. والجهة المشرفة على مؤسسة كانغيونغ للتجارة هي وزارة القوات المسلحة الشعبية

KPe.060 الاسم: KINGLY WON INTERNATIONAL CO., LTD

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Trust Company Complex, Ajeltake Road, Ajeltake Island, Majuro, MH, 96960 جزر مارشال أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018. المعلومات أخرى: الوصف: في عام 2017، حاول تسانغ يونغ يوان (Tsang Yung Yuan) (المكنى Neil Tsang) وكنغلي ون (Kingly Won) إبرام صفقة نفطية تقدر قيمتها بأكثر من مليون دولار مع شركة نفط في بنغلاديش من أجل نقل نفط بصورة غير مشروعة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعمل كينغلي ون كوسيط لشركة النفط التي كانت مسجلة في بنغلاديش.

KPe.061 الاسم: KOREA ACHIM SHIPPING CO

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Sochang-dong, Chung-guyok, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018. المعلومات أخرى: الوصف: المالك المسجل لنافذة النفط CHON MA SAN المسجلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد استعدت سفينة CHON MA SAN التي تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليوصلته بمادة من سفينة إلى أخرى، يُحتمل أنها تمت في أواخر كانون الثاني/يناير 2018. وأبلغ مالك السفينة YU JONG ناقله النفط التي تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 مرافقا مجهول الهوية يوجد في جمهورية

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

13/20

9/18/22, 2:10 PM

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

كوريا الشعبية الديمقراطية بأن السفينة كانت حينها تتجنب عاصفة تحسباً لعملية نقل مادة من سفينة إلى أخرى. واقترح المالك تحميل زيت الوقود في السفينة 2 YU JONG قبل ناقله النفط CHON MA SAN المسجلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لأن سفينة CHON MA SAN الأكبر حجماً يجعلها أنسب لإجراء عمليات نقل مواد من سفينة إلى أخرى في أي عاصفة. وبعد تحميل سفينة CHON MA SAN بزيت الوقود من سفينة أخرى، تم تحميل سفينة 2 YU JONG بكمية 1 168 كيلو لتراً من زيت الوقود في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 من خلال عملية نقل من سفينة إلى أخرى.

KPe.062 الاسم: KOREA ANSAN SHIPPING COMPANY

كنية: KOREA ANSAN SHPG COMPANY كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Pyongchon 1-dong, Pyongchon-guyok, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: المالك المسجل لنافذة النفط AN SAN 1 المسجلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي يُعتقد أنها كانت ضالعة في عمليات نقل نفط من سفينة إلى أخرى.

KPe.019 الاسم: الشركة الكورية لاستيراد المعدات المعقدة

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: راكون - دونغ، مقاطعة بوتونغانغ، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 7 Mar. 2013 معلومات أخرى: مؤسسة ريونبونج الكورية العامة هي الشركة الأم للشركة الكورية لاستيراد المعدات المعقدة. وحددت اللجنة مؤسسة ريون بونغ الكورية العامة في نيسان/أبريل 2009، وهي مؤسسة انماجية متخصصة في اقتناء مستلزمات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودعم مبيعات هذا البلد ذات الصلة بالمجال العسكري.

KPe.035 الاسم: مصرف كوريا دايسونغ

كنية: Choson Taesong Unhaeng b) Taesong Bank a) كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Segori-dong, Gyongheung St. Potonggang District, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016 معلومات أخرى: الوصف: مصرف كوريا دايسونغ مصرفٌ يملكه ويديره المكتب 39 التابع لحزب العمال الكوري. رمز الاتصال بنظام سويتف/رمز التعريف التجاري: KDBKPPY

KPe.042 الاسم: مؤسسة كوريا دايسونغ للتجارة العامة

كنية: Korea Daesong Trading Company d) Korea Daesong Trading Company c) Daesong Trading Corporation a) جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016 معلومات أخرى: مؤسسة كوريا دايسونغ للتجارة العامة مؤسسة تتبع المكتب 39 من خلال عملها في مجالات الصادرات المعدنية (الذهب)، والمعادن، والآلات، والمنتجات الزراعية، والجنسغ، والمجوهرات، ومنتجات الصناعات الخفيفة.

KPe.037 الاسم: مركز كوريا للتجارة التقنية الخارجية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016 معلومات أخرى: الوصف: مركز كوريا للتجارة التقنية الخارجية شركة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعمل في مجال تجارة الفحم. وتحصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على حصة كبيرة من الأموال التي تخصصها لتمويل برامجها النووية وتلك المتعلقة بالقدائف للسيارية من أنشطة تدوين الموارد الطبيعية وبيع هذه الموارد في الخارج.

KPe.011 الاسم: مؤسسة هيونغجين الكورية للتجارة

كنية: a) شركة هونجين للتجارة b) شركة كوريا هونجين للتجارة c) شركة كوريا هينجين للتجارة كنية سابقة: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 May 2012 معلومات أخرى: تُستخدم مؤسسة هيونغجين الكورية للتجارة من قبل مؤسسة كوميد لأغراض تجارية. ونظن أنها ضالعة في توريد سلع ذات صلة بالقدائف إلى مجموعة شهيد همت الصناعية في إيران. وترتبط هيونغجين بمؤسسة كوميد، وعلى وجه التحديد بمكتب المشتريات التابع لها. وقد استخدمت هيونغجين لاقتناء جهاز تحكم رقمي متطور له تطبيقات في مجال تصميم القدائف. وحددت اللجنة مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل 2009، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة وتصدير السلع والمعدات المرتبطة بالقدائف للسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وحدد مجلس الأمن مجموعة شهيد همت الصناعية في قراره 1737 (2006) بوصفها كيانات ضالعة في برنامج إيران للقدائف للسيارية.

KPe.006 الاسم: مؤسسة كوريا هيوكسين التجارية

كنية: كوريا هيوكسين للاستيراد والتصدير كنية سابقة: غير متوفر العنوان: راكون - دونغ، مقاطعة بوتونغانغ، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 16 Jul. 2009 معلومات أخرى: شركة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهي فرع لمؤسسة ريون بونغ الكورية العامة (Korea Ryonbong General Corporation) (حددها اللجنة في نيسان/أبريل 2009)، ولها دور في تطوير أسلحة الدمار الشامل.

KPe.039 الاسم: شركة كوريا الدولية للصناعات الكيماوية

كنية: شركة العملية المشتركة المواد الكيماوية الدولية شوسون b) شركة العملية المشتركة المواد الكيماوية الدولية تشوسون c) الشركة الدولية المشتركة كنية سابقة: غير متوفر العنوان: a) هامونغ، مقاطعة هامغيونغ الجنوبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية b) مان غيونغداي - كيوك، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية c) مانغيونغداي - غو، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016 معلومات أخرى: الوصف: شركة كوريا الدولية للصناعات الكيماوية شركة تابعة لمؤسسة كوريا ريونبونج العامة (Korea Ryonbong General Corporation)

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

14/20

9/18/22, 2:10 PM

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

لتكنولوجيا 朝鮮聯合机械贸易会社 (o كنية سابقة: غير متوفر العنوان: a) تونغان - دونغ المقاطعة الوسطى، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (b) مانغوندايفو، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (c) تونغان - دونغ المقاطعة الوسطى، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Jan. 2013 (معدل بتاريخ 7 Jan. 2014, 2 Apr. 2014) معلومات أخرى: مؤسسة ريونونغ الكورية العامة (Korea Ryonong General Corporation) هي الشركة الأم لمؤسسة ريونها الكورية المشتركة لللايات. وكانت اللجنة قد حددت مؤسسة ريونونغ الكورية العامة في نيسان/ أبريل 2009، وهي مؤسسة اندماجية متخصصة في اقتناء مستلزمات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودعم مبيعات هذا البلد في المجال العسكري. البريد الإلكتروني: ryonha@silibank.com و sjc-117@hotmail.com و millim@silibank.com. أرقام الهاتف: 2-850-18111 و 2-850-8642-18111 و 3818642-18111 رقم الفاكس: 4410-381-2-850.

KOREA SAMJONG SHIPPING الاسم: KPe.064

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Tonghung-dong, Chung-guyok, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: المالك المسجل لناقلتي النفط SAM و SAM JONG 1 و JONG 2 المسجلتين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويُعتقد أن السفينتين استوردتا نفطاً مكرراً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انتهاكاً للجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة في أواخر كانون الثاني/يناير 2018.

KOREA SAMMA SHIPPING CO الاسم: KPe.065

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Rakrang 3-dong, Rakrang-guyok, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: قامت ناقلة نفط مسجلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، هي 2 SAM MA التي تملكها شركة Korea Samma Shipping Company، بعملية نقل من سفينة إلى أخرى وتزوير وثائق في منتصف تشرين الأول/أكتوبر 2017، حيث حملت ما يقرب من 1 600 طن متري من زيت الوقود في صفقة واحدة. وأمر مالك السفينة بمحو عبارة SAMMA SHIPPING والمباريات الكورية التي وجدت على ختم السفينة وأن يضع بدلاً منها "Hai Xin You 606" لكي لا يُعرف أنها سفينة مسجلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

KPe.041 الاسم: شركة كوريا تايسونغ للتجارة

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016 معلومات أخرى: شركة كوريا تايسونغ للتجارة تتصرف باسم مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID) في المعاملات التي تتم مع سورية

KPe.033 الاسم: مصرف كوريا المتحد للتنمية

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016 معلومات أخرى: يعمل مصرف كوريا المتحد للتنمية في قطاع الخدمات المالية ضمن اقتصاد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. سويفت/رمز التعريف التجاري: KUDBKPPY

KOREA YUJONG SHIPPING CO LTD الاسم: KPe.066

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Puksong 2-dong, Pyongchon-guyok, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 معلومات أخرى: المالك المسجل لناقلتي النفط YU JONG 2 المسجلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي حملت 1 168 كيلوتراً من زيت الوقود يوم 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 من خلال عملية نقل من سفينة إلى أخرى. رقم تسجيل الشركة لدى المنظمة البحرية الدولية هو 5434358.

KPe.012 الاسم: اللجنة الكورية لتكنولوجيا الفضاء

كنية: (a) لجنة تكنولوجيا الفضاء لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (b) إدارة تكنولوجيا الفضاء لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (c) لجنة تكنولوجيا الفضاء KCST (d) كنية سابقة: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Jan. 2013 معلومات أخرى: رُبِّت اللجنة الكورية لتكنولوجيا الفضاء عمليتي الإطلاق في 13 نيسان/أبريل 2012 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2012 عبر مركز المراقبة بواسطة السواتل وساحة الإطلاق في سواهيا.

(KOREAN NATIONAL INSURANCE COMPANY (KNIC الاسم: KPe.048

كنية: Korea Foreign Insurance Company كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Central District, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 5 Aug. 2017 معلومات أخرى: شركة التأمين الوطنية الكورية هي شركة تعنى بالشؤون المالية وشؤون التأمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المالية وهي تابعة للمكتب ٣٩.

KPe.008 الاسم: مؤسسة تانغون التجارية الكورية

كنية: Kuryonggang Trading Corporation (a) Kuryonggang Trading Corporation (b) Ryungseong Trading Corporation (c) Ryung Seng Trading Corporation (d) Ryungseong Trading Corporation (e) Kore Kuryonggang Trading Corporation كنية سابقة: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 16 Jul. 2009 (معدل بتاريخ 9 May 2022) معلومات أخرى: مؤسسة تانغون التجارية الكورية شركة تابعة للأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتوفر خدماتها الأولى مسؤولة شراء السلع والتكنولوجيات اللازمة لدعم برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للبحث والتطوير في

https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html

16/20

9/18/22, 2:10 PM

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودعم مبيعات بيونغ يانغ ذات الصلة بالمجال العسكري، وقد اشتركت شركة كوريا الدولية للصناعات الكيماوية في معاملات تتعلق بالانتشار.

KPe.014 الاسم: مؤسسة كومريونغ التجارية الكورية
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Jan. 2013. معلومات أخرى: اتخذت مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (كوميد) من هذه التسمية اسما مستعارا لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمشتريات. وكانت اللجنة قد حددت مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل 2009، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

KPe.044 الاسم: مؤسسة كومسان التجارية الكورية
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر العنوان: Haeun 2-dong, Pyogchon District, Pyongyang City/Mangyongdae, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 (معدل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: المكتب العام للطاقة الذرية، الذي يشرف على البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تعمل أو تزعم العمل لصالح المكتب أو نيابة عنه، بشكل مباشر أو غير مباشر +8550-18111-2-850. الفاكس: +850-2-850-381-4410/4416. عنوان البريد الإلكتروني: mhs-ip@star-co.net.kp

KPe.025 الاسم: مؤسسة KKBC (Korea Kwangson Banking Corp)
كنية: KKBC كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016. معلومات أخرى: تقدم مؤسسة KKBC الخدمات المالية لمصرف Tanchon Commercial Bank ومؤسسة Korea Hyoksin Trading Corporation، وهي فرع تابع لمؤسسة Korea Ryonbong General Corporation. وقد استعان Tanchon Commercial Bank بخدمات مؤسسة KKBC من أجل تبسيط عمليات تحويل أموال تصل قيمتها على الأرجح إلى ملايين الدولارات، بما في ذلك تحويلات تتعلق بأموال لها صلة بمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين.

KPe.026 الاسم: مؤسسة Korea Kwangson Trading Corporation
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر العنوان: Rakwon-dong, Pothonggang District, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016. معلومات أخرى: مؤسسة Korea Ryonbong General Corporation هي الشركة الأم لمؤسسة Korea Kwangson Trading Corporation.

KPe.001 الاسم: مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين
كنية: a) CHANGGWANG SINYONG CORPORATION b) EXTERNAL TECHNOLOGY GENERAL CORPORATION c) DPRKN MINING DEVELOPMENT TRADING COOPERATION d) "KOMID" كنية سابقة: غير متوفر العنوان: المقاطعة الوسطى، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Apr. 2009. معلومات أخرى: هي وسيط رئيسي لتجارة الأسلحة ومن كبار مصدري السلع والمعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية.

KPe.063 الاسم: KOREA MYONGDOK SHIPPING CO
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر العنوان: Chilgol 2-dong, Mangyongdae-guyok, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018. معلومات أخرى: الوصف: المالك المسجل لسفينة 5 YU PHYONG. في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قامت سفينة 5 YU PHYONG بعملية نقل 1 721 طنًا متريًا من النفط من سفينة إلى أخرى.

KPe.038 الاسم: مؤسسة كوريا بوغانغ للتجارة
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: المقر: راكون - دونغ، حي بوتونغ غانغ، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016. معلومات أخرى: الوصف: مؤسسة كوريا بوغانغ للتجارة كيان مملوك لمؤسسة كوريا ريونبونغ العامة (Korea Ryonbong General Corporation) التي هي الشركة الاندماجية الكورية العاملة في مجال الدفاع والمتخصصة في اقتناء مستلزمات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودعم مبيعات بيونغ يانغ ذات الصلة بالمجال العسكري.

KPe.002 الاسم: مؤسسة ريون بونغ الكورية العامة
كنية: مؤسسة يون بونغ الكورية العامة كنية سابقة: مؤسسة ليونغاكسان التجارية العامة العنوان: (a) مقاطعة بوتغانغ، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016. معلومات أخرى: الوصف: مؤسسة كوريا بوغانغ للتجارة كيان مملوك لمؤسسة كوريا ريونبونغ العامة (Korea Ryonbong General Corporation) التي هي الشركة الاندماجية الكورية العاملة في مجال الدفاع والمتخصصة في اقتناء مستلزمات الصناعات الدفاعية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتزعم عمليات ذلك البلد ذات الصلة بالمجال العسكري.

KPe.016 الاسم: مؤسسة ريونبونغ الكورية المشتركة للالات
كنية: تشوسون يونبونها المشتركة للالات (b) مؤسسة ريونبونغ الكورية المشتركة للالات (c) مؤسسة ريونبونها المشتركة للالات (d) شركة ريونبونها للالات (e) ريونبونها للالات (f) ريونبونها للالات الآلية (g) شركة ريونبونها للادوات الآلية (h) شركة ريونبونها للالات (i) مؤسسة ريونبونها المشتركة للالات (j) ريونبونها المشتركة للالات (k) مصنع هونتشون ريونبونها العام للالات (l) أونسان (m) أونسان للادوات الصلبة (n) شركة ملين

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

15/20

9/18/22, 2:10 PM

<https://scsnactions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

مجال الدفاع، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، البرامج والمشتريات الخاصة بأسلحة الدمار الشامل ونظم الإيصال، بما في ذلك المواد الخاضعة لنظم المراقبة المتعددة الأطراف ذات الصلة أو المحظورة بموجب هذه النظم.

KPe.045 الاسم:

كثنية: غير متوفر كثنية سابقة: غير متوفر العنوان: Koryo Bank Building, Pulgum Street, بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017 (معدل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: مصرف كوريو يعمل في قطاع الخدمات المالية ضمن اقتصاد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهو مرتبط بالمكتب 38 والمكتب 39 لحزب العمال الكوري

KPe.049 الاسم:

كثنية: Koryo Global Trust Bank c) Koryo Global Credit Bank b) Daesong Credit Development Bank a) كثنية سابقة: غير متوفر العنوان: Pyongyang، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 5 Aug. 2017 معلومات أخرى: يعمل مصرف كوريو للتطوير الائتماني في قطاع الخدمات المالية ضمن اقتصاد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

KPe.067 الاسم:

كثنية: غير متوفر كثنية سابقة: غير متوفر العنوان: Panama City، بنما أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: مدير سفينة KOTI التي تحمل علم بنما ومديرها التجاري، وهي السفينة التي قامت بعملية نقل شحناتها من مادة، يرجح أنها منتج نفطي، إلى سفينة KUM UN SAN 3 التي تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يوم 9 كانون الأول/ديسمبر 2017.

KPe.017 الاسم:

كثنية: (a) المؤسسة التجارية الدولية الرائدة المحدودة (b) المؤسسة التجارية الدولية الرائدة المحدودة (هونغ كونغ) كثنية سابقة: غير متوفر العنوان: LM-873, RM B, 14/F, Wah Hen Commercial Centre, 383 Hennessy Road, Wanchai, Hong Kong، منشأة خاصة إدارية أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Jan. 2013 (معدل بتاريخ 20 Jun. 2014) معلومات أخرى: تيسر الشحنات باسم مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (كوميدي). وكانت اللجنة قد حددت مؤسسة كوميدي في نيسان/أبريل 2009، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. رقم تسجيل الشركة في هونغ كونغ 1177053.

KPe.050 الاسم:

كثنية: Mansudae Art Studio كثنية سابقة: غير متوفر العنوان: Pyongyang، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 5 Aug. 2017 معلومات أخرى: شارك مشروع مجموعة شركات مانسودي الخارجية في تصدير العمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أمم أخرى للاضطلاع بأنشطة ذات صلة بالتشبيد بما في ذلك تشبيد التماثيل والآثار لتوليد إيرادات لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو يسر القيام بأنشطة من هذا القبيل أو كان مسؤولاً عنها. وأبلغ عن اضطلاع مشروع مجموعة شركات مانسودي الخارجية بأعمال تجارية في بلدان واقعة في أفريقيا وجنوب شرق آسيا، بما فيها أنغولا، وبنين، وبوتسوانا، وتشاد، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وغينيا الاستوائية، وكمبوديا، وماليزيا، ومدغشقر، وموزمبيق، وناميبيا.

KPe.027 الاسم:

كثنية: MAEI كثنية سابقة: غير متوفر العنوان: Haeun-2-dong, Pyongchon District، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 معلومات أخرى: أنشئت وزارة صناعة الطاقة الذرية في عام 2013 من أجل تحديث صناعة الطاقة الذرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف زيادة إنتاج المواد النووية، وتحسين نوعيتها، وزيادة تطوير صناعة نووية قائمة بذاتها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالتالي، فإن هذه الوزارة معروفة بدورها البالغ الأهمية في جهود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال تطوير الأسلحة النووية، وهي المسؤولة عن التشغيل اليومي لبرنامج الأسلحة النووية في البلد، وتنضوي تحتها مجموعة من المؤسسات الأخرى المعنية بالمجال النووي، ويخضع لهذه الوزارة عدد من المؤسسات ومراكز البحوث ذات الصلة بالمجال النووي، إضافة إلى لجنتين هما لجنة تطبيق النظائر ولجنة الطاقة النووية. وتتولى هذه الوزارة أيضاً توجيه أعمال مركز البحوث النووية في يونغبون، وهو الموقع الذي توجد فيه مرافق البلوتونيوم المعروفة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، أشار فريق الخبراء في التقرير الذي أعده عام 2015 أن بي جي - سون، وهو مدير سابق للمكتب العام للطاقة الذرية أدرجه للجنة المنشأة عملاً بالتقرير 1718 (2006) في عام 2009 لمشاركتها في برامج ذات صلة بالأسلحة النووية أو لدعاه هذه البرامج، قد عين على رأس الوزارة في 9 نيسان/أبريل 2014.

KPe.054 الاسم:

كثنية: غير متوفر كثنية سابقة: غير متوفر العنوان: Pyongyang، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Mar. 2017 معلومات أخرى: تتولى وزارة القوات المسلحة الشعبية إدارة الاحتياجات الإدارية واللوجستية العامة للجيش الشعبي الكوري.

KPe.028 الاسم:

كثنية: (a) إدارة صناعة الذخائر (b) كثنية سابقة: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 (معدل بتاريخ 9 Jul. 2018) معلومات أخرى: تشارك إدارة صناعة الذخائر في الجوانب الرئيسية لإنتاج القذائف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهي مسؤولة عن الإشراف على تطوير القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك قذائف Taepo Dong-2. وتشرف هذه الإدارة على برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بإنتاج القذائف والتطوير في مجال الأسلحة، بما في ذلك برامج القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتخضع

<https://scsnactions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

17/20

9/18/22, 2:10 PM

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

لهذه الإدارة كل من اللجنة الاقتصادية الثانية والأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية، اللتين حددتهما اللجنة في آب/أغسطس 2010. وقد عملت إدارة صناعة الذخائر في السنوات الأخيرة على تطوير القذائف التسيارية العابرة للحدود المتفولة برا من طراز KN08. وتشرف إدارة صناعة الذخائر على البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويخضع معهد الأسلحة النووية لإدارة صناعة الذخائر.

KPe.068 الاسم: MYOHYANG SHIPPING CO

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Kumsong 3-dong, Mangyongdae-guyok, Pyongyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: مدير السفينة ناقلة المنتجات النفطية YU SON المسجلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي يُعتقد أنها كانت ضالعة في عمليات لنقل النفط في ما بين السفن.

KPe.004 الاسم: مؤسسة نامشونغغانغ التجارية

كنية: NCG b (a) نامشونغغانغ للتجارة (c) مؤسسة نام شون غانغ (d) مؤسسة نامشونغغانغ التجارية (e) مؤسسة نام شونغ غان التجارية (f) مؤسسة نامشونغغانغ للتجارة (g) Korea Daeryonggang Trading Corporation (h) Korea Tearyonggang Trading Corporation كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Chilgol (a) بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - 11 Sengujadong (b) Corporation كنية سابقة: غير متوفر العنوان: 2/(or Kwangbok-dong), Mangyongdae District, Pyongyang (c) القائمة بتاريخ: 16 Jul. 2009 (معدل بتاريخ: 2 Mar. 2016, 5 Jun. 2017, 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: نامشونغغانغ شركة تجارية تابعة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تتبع المكتب العام للطاقة الذرية. وكان لمؤسسة نامشونغغانغ دور في شراء مضخات تبريد يابانية المنشأ تم التعرف عليها في منشأة نووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي عمليات شراء متعلقة بالمجال النووي جرى خلالها التعامل مع شخص ألماني الجنسية. وكان لها كذلك دور في شراء أنابيب الألومنيوم ومعدات أخرى لها استخدامات محددة في برنامج تخصيب اليورانيوم، وذلك منذ أواخر تسعينيات القرن الماضي. ويمثل الشركة دبلوماسي سابق قام بدور ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عند تفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنشآت النووية في بيونغبيون في عام 2007. ويمثل ما تزاله نامشونغغانغ من أنشطة متصلة بالانتشار النووي مبعثا للقلق الشديد نظرا لما مارسه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في السابق من أنشطة متصلة بالانتشار النووي. أرقام الهاتف: +850-2-18111-18222 (ext. 8573) +850-2-850-381-4687 رقم الفاكس.

KPe.029 الاسم: الهيئة الوطنية لتطوير قطاع الفضاء

كنية: NADA كنية سابقة: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 معلومات أخرى: تُعنى هذه الهيئة بجهود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء، بما في ذلك إطلاق السوائل والصواريخ الحاملة.

KPe.020 الاسم: شركة الإدارة البحرية المحدودة للمحيطات

كنية: a) East Sea Shipping Company b) Korea Mirae Shipping Co. Ltd c) Haeyang Crew Management Company كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Donghung Dong, Central District, PO Box 120, Pyongyang (a) جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 125 Changgwang Street, Chung-Ku, PO Box 125 (b) بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 28 Jul. 2014 (معدل بتاريخ: 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: تتولى شركة الإدارة البحرية المحدودة للمحيطات تشغيل وإدارة سفينة تشونغ تشون غانغ (Chong Chon Gang). وقد اضطلعت بدور رئيسي في تنظيم نقل شحنات مخبأة من الأسلحة والأعددة ذات الصلة من كوريا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تموز/يوليه 2013. وقد شاركت شركة الإدارة البحرية المحدودة للمحيطات بصفتها تلك في أنشطة محظورة بموجب القرارات، وبالتحديد حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار 1718 (2006)، بصيغته المعدلة بالقرار 1874 (2009)، وأسهمت في التهرب من التدابير المفروضة بموجب هذه القرارات. رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية 1790183.

KPe.030 الاسم: المكتب رقم 39

كنية: a) المكتب #39 (b) المكتب رقم 39 (c) المكتب 39 (d) مكتب اللجنة المركزي 39 (e) الطابق الثالث (f) الشعبة 39 كنية سابقة: غير متوفر العنوان: a) Second KWP Government Building (Korean - Ch'o'ngsa, Urban Town (Korean-Dong), Pyongyang (b) Chung-Guyok (Central District), Sosong Street, Chung Ward, Pyongyang جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (c) Changwang Street, Pyongyang جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 (معدل بتاريخ: 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: كيان تابع لحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

KPe.052 الاسم: (ORGANIZATION AND GUIDANCE DEPARTMENT (OGD

كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 11 Sep. 2017 معلومات أخرى: إدارة التنظيم والتوجيه هي هيئة قوية جدا تابعة لحزب العمال الكوري. وهي تشرف على تعيين الموظفين الرئيسيين لحزب العمال الكوري وجميع مسؤولي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والإدارة الحكومية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهي تلطمح أيضا إلى السيطرة على الشؤون السياسية لكل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتضطلع بدور أساسي في تنفيذ سياسات الرقابة التي تتبعها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

KPe.069 الاسم: PAKMA SHIPPING

كنية: Care of First On TV Co Ltd كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Jongbaek 1-dong, Rakrang-guyok, Pyongyang جمهورية كوريا الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 الوصف: المالك المسجل لناقلة النفط

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

18/20

9/18/22, 2:10 PM

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

PAEK MA المسجلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي كانت ضالعة في عمليات نقل النفط في ما بين السفن في منتصف كانون الثاني/يناير 2018.

KPe.070 الاسم: PHYONGCHON SHIPPING & MARINE

كنية: Otan-dong, Chung-guyok, غير متوفر العنوان؛ كنية سابقة؛ غير متوفر العنوان؛ Otan-dong, Chung-guyok, Pyonyang, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: المالك المسجل لتافلة النفط JI SONG المسجلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي يُعتقد أنها كانت ضالعة في عمليات نقل نفط بين سفينة وأخرى في أواخر كانون الثاني/يناير 2018. وتملك هذه الشركة أيضاً السفينتين 8 WOORY STAR و JI SONG.

KPe.071 الاسم: PRO-GAIN GROUP CORPORATION

كنية: غير متوفر كنية سابقة؛ غير متوفر العنوان؛ غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 (معدّل بتاريخ 8 Aug. 2018) معلومات أخرى: الوصف: شركة يملكها ويتحكم فيها تسانغ يونغ يوان (Tsang Yung Yuan) وهي ضالعة في عمليات نقل فحم غير مشروعة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

KPe.031 الاسم: المكتب العام للاستطلاع

كنية: a) Chongch'al Ch'ongguk وحدة الجيش الشعبي الكوري RGB 586 كنية سابقة؛ غير متوفر العنوان؛ b) يونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 معلومات أخرى: المكتب العام للاستطلاع هو الجهاز الاستخباراتي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أنشئ في مطلع عام 2009 عن طريق دمج أجهزة الاستخبارات التابعة لكل من حزب العمال الكوري، وإدارة العمليات، والمكتب 35 ومكتب الاستطلاع التابع للجيش الشعبي الكوري. وينفذ المكتب العام للاستطلاع معاملات تجارية في الأسلحة التقليدية ويراقب شركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة التقليدية، وهي مؤسسة Green Pine Associated Corporation.

KPe.018 الاسم: الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية

كنية: a) الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية (b) تشي 2 تشايون كواهاكون (c) أكاديمية العلوم الطبيعية (d) تشايونكواهاك - وون (e) الأكاديمية الوطنية للدفاع (f) كوكبانغ كواهاكون (g) الأكاديمية الثانية لمعهد أبحاث العلوم الطبيعية (h) سانسري كنية سابقة؛ غير متوفر العنوان؛ يونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 7 Mar. 2013 معلومات أخرى: الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية منظمة وطنية مسؤولة عن البحث والتطوير في مجال نظم الأسلحة المتطورة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك القذائف وربما الأسلحة النووية. وتستخدم الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية عدداً من المنظمات التابعة لها للحصول على التكنولوجيا والمعدات والمعلومات من الخارج، منها مؤسسة تانغون التجارية، لاستعمالها في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالقذائف وربما برامج الأسلحة النووية. وحددت اللجنة مؤسمة تانغون التجارية في تموز/يوليه 2009، وهي مسؤولة أساساً عن شراء السلع والتكنولوجيات اللازمة لدعم برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للبحث والتطوير في مجال الدفاع، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، برامج أسلحة الدمار الشامل ونظم الإيصال ومشترياتها، بما في ذلك المواد الخاضعة لنظم المراقبة المتعددة الأطراف ذات الصلة أو المحظورة بموجب هذه النظم.

KPe.032 الاسم: اللجنة الاقتصادية الثانية

كنية: غير متوفر كنية سابقة؛ غير متوفر العنوان؛ كانغدونغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Mar. 2016 معلومات أخرى: تشارك اللجنة الاقتصادية الثانية في الجوانب الرئيسية لبرنامج القذائف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهي المسؤولة عن الإشراف على إنتاج القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتولى توجيه أنشطة مؤسسة KOMID.

KPe.072 الاسم: SHANGHAI DONGFENG SHIPPING CO LTD

كنية: غير متوفر كنية سابقة؛ غير متوفر العنوان؛ Room 601, 433, Chifeng Lu, Hongkou Qu, Shanghai, 200083, الصين أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: المالك المسجل للسفينة DONG FENG 6 ومديرها ومديرها التجاري، وهي سفينة حملت فحماً من هامونغ بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يوم 11 تموز/يوليه 2017 كان موجهاً للتصدير انتهاكاً للجزاء المفروضة من الأمم المتحدة.

KPe.073 الاسم: SHEN ZHONG INTERNATIONAL SHIPPING

كنية: 沈忠國際海運有限公司 كنية سابقة؛ غير متوفر العنوان؛ Unit 503, 5th Floor, Silvercord Tower 2, 30, Canton Road, Tsim Sha Tsui, Kowloon, Hong Kong الصين أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 معلومات أخرى: الوصف: مدير السفينتين HAO FAN 2 و HAO FAN 6 والتين تحملان علم سانت كيتس ونيفس ومديرهما التجاري. وقد حملت سفينة HAO FAN 6 فحماً من نامبو بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يوم 3 حزيران/يونيه 2017.

KPe.036 الاسم: مؤسسة شينغونغ الاقتصادية والتجارية العامة

كنية: غير متوفر كنية سابقة؛ غير متوفر العنوان؛ غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Nov. 2016 (معدّل بتاريخ 26 Jul. 2022) معلومات أخرى: الوصف: مؤسسة شينغونغ الاقتصادية والتجارية العامة هي شركة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعمل في مجال تجارة الفحم. وتحصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على حصة كبيرة من الأموال التي تخصصها لبرامجها النووية وذلك المتصلة بالتلف التسيارية من أنشطة تعدين الموارد الطبيعية وبيع هذه الموارد في الخارج. ولية

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>

19/20

1/18/22, 2:10 PM

<https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html>**STRATEGIC ROCKET FORCE OF THE KOREAN PEOPLE'S ARMY الاسم: KPe.046**

كثيفة: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017
 Forces كنية سابقة: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 2 Jun. 2017
 معلومات أخرى: القوة الصاروخية الاستراتيجية للجيش الشعبي الكوري مكلفة بجميع برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهي المسؤولة عن عمليات إطلاق قذائف سكود ونودونغ

KPe.003 الاسم: مصرف تانتشون التجاري

كثيفة: غير متوفر كنية سابقة: (a) مصرف شانغغوانغ الائتماني (b) مصرف شانغغوانغ الكوري الائتماني العنوان: مقاطعة سايمول 1 - دونغ بيونغتشون، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Apr. 2009 معلومات أخرى: هو كيان مالي رئيسي في مجال مبيعات الأسلحة التقليدية والقذائف الباليستية والسلع ذات الصلة بتجميع وتصنيع هذه الأنواع من الأسلحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

KPe.015 الاسم: مؤسسة توسونغ التجارية للتكنولوجيا

كثيفة: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 22 Jan. 2013
 معلومات أخرى: مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (كوميد) هي الشركة الأم لمؤسسة توسونغ التجارية للتكنولوجيا. وكانت اللجنة قد حددت مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل 2009، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

WEIHAI WORLD-SHIPPING FREIGHT الاسم: KPe.074

كثيفة: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: 264200, 201-419, Weihai, Shandong, الصين
 أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 (معدل بتاريخ 23 May 2018, 14 Sep. 2022) معلومات أخرى: الوصف: مدير السفينة XIN GUANG HAI ومديرها التجاري، وهي سفينة حملت فحمًا في تايوان بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يوم 27 آب/أغسطس 2017 وكان الموعد المتوقع لوصولها إلى كام فا بفييت نام هو يوم 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، ولكنها لم تصل إليه: IMO number: 5905801

YUK TUNG ENERGY PTE LTD الاسم: KPe.075

كثيفة: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: 048624 80 Raffles Place, #17-22 UOB Plaza, Singapore, سنغافورة
 أدرج في القائمة بتاريخ: 30 Mar. 2018 (معدل بتاريخ 11 May 2020) معلومات أخرى: الوصف: مدير السفينة YUK TUNG ومديرها التجاري، وهي السفينة التي قامت بعملية نقل منتج نفطي مكرر من سفينة إلى أخرى.

[ps://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html](https://scsanctions.un.org/6vok8ar-dprk.html)

20/20



القائمة التي تتولى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2231 (2015) لتحديد هاتو تعهدًا

أعدت في: 18 September 2022

عبارة صادرة في تشير إلى تاريخ اطلع المستخدم على القائمة، وليس إلى آخر تاريخ تم فيه تحديث محتوياتها. ويمكن الاطلاع في موقع "المجلس/اللجنة على المعلومات المتعلقة بعمليات تحديث محتويات القائمة

تكوين القائمة

القائمة مكونة من القسمين المحددين أدناه :

A. ألف - الأفراد

B. باء - الكيانات والجماعات الأخرى



يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة برفع الأسماء من القائمة في المواقع التالية:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/ombudsperson> (بالنسبة للجنة المنشأة بموجب القرار 1267)

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/delisting> (بالنسبة للجان الأخرى)

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/2231/list> (بالنسبة للجنة المنشأة بموجب القرار 2231)

A. ألف - الأفراد

IRi.001 الاسم: 1: فريدون 2: عباسي دواني 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** أحد كبار علماء وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة وله صلات بمعهد الفيزياء التطبيقية، ويعمل عن كذب مع محسن فخري زاده - مهبادي Mohsen Fakhrizadeh-Mahabadi (مذكور تحت الرقم IRI.016). **تاريخ الولادة:** (a) 1958 (b) 1959 مكان الولادة: Abadan, إيران (جمهورية - الإسلامية) كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) [معلومات أخرى: المرجع القديم رقم I.47.C.1]

IRi.003 الاسم: 1: عظيم 2: آقاجاني 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** عضو في فيلق القدس التابع لحرس الثورة الإسلامية يعمل بتوجيه من قائد فيلق القدس اللواء قاسم سليمان الذي ذكر اسمه في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1747 (2007)؛ **تاريخ الولادة:** غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Azim Adhajani; Azim Agha-Jani كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: إيران (جمهورية - الإسلامية) رقم جواز السفر: (a) 6620505، الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) (b) 9003213، الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 18 Apr. 2012 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) [معلومات أخرى: مساعد على خرق الفقرة 5 من القرار 1747 (2007) التي تحظر تصدير الأسلحة والاعتدة ذات الصلة من إيران. المرجع القديم رقم I.IAC.50.18.04.12. (1]

IRi.004 الاسم: 1: علي أكبر 2: أحمداني 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** (a) رئيس هيئة الأركان المشتركة لحرس الثورة الإسلامية (b) نائب عميد بحري تاريخ الولادة: 1961 مكان الولادة: Kerman, إيران (جمهورية - الإسلامية) كنية كافية لتحديد الهوية: Ali Akbar Ahmadian كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) [معلومات أخرى: تغيير منصبه. المرجع القديم رقم I.47.D.2]

IRi.009 الاسم: 1: بهمنيار مرتضى 2: بهمنيار 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية في مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية تاريخ الولادة: 31 Dec. 1952 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: Iran رقم جواز السفر: (a) I0005159، الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) (b) 10005159، الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 23 Dec. 2006 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) [معلومات أخرى: المرجع القديم رقم I.37.D.4]

IRi.012 الاسم: 1: أحمد وحيد 2: دستجردي 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** رئيس مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية تاريخ الولادة: 15 Jan. 1954 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية

9/18/22, 2:15 PM

<https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html>

لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: A0002987, الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 23 Dec. 2006 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: عمل في منصب نائب وزير الدفاع في الفترة 2009-2010. [المرجع القديم رقم I.37.D.2]

Iri.013 الاسم: 1: أحمد 2: درخشنده 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: رئيس مصرف سپه ومديره العام. ويقدم هذا المصرف الدعم لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية والكيانات التابعة لها، التي تشمل مجموعة الشهيد همت الصناعية ومجموعة الشهيد باقري الصناعية، وكلتاهما مذكورتان في القرار 1737 (2006). تاريخ الولادة: 11 Aug. 1956 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: Hormozan Building, 33 Pirozan St., Sharak Ghods طهران، إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم I.47.C.8]

Iri.014 الاسم: 1: محمد 2: إسلامي 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: الدكتور الصفة: رئيس معهد التدريب والبحث للصناعات الدفاعية الإيرانية تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Mohammad Islami; Mohamed Islami; Mohammed Islami كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 3 Mar. 2008 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: عمل في منصب نائب وزير الدفاع من عام 2012 إلى عام 2013. [المرجع القديم رقم I.03.I.6]

Iri.015 الاسم: 1: رضاقلي 2: إسماعيلي 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: رئيس قسم التجارة والشؤون الدولية في مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية تاريخ الولادة: 3 Apr. 1961 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Reza-Gholi Ismaili كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: A0002302, الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 23 Dec. 2006 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم I.37.D.3]

Iri.016 الاسم: 1: محسن 2: فخري زاده - مهبادي 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: (a) الرئيس السابق لمركز البحوث الفيزيائية (b) عالم كبير في وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: (a) A0009228 (Unconfirmed) (likely Iran) (b) 4229533 (في بلد غير مؤكد (يرجح أنه إيران)) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: طلبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الالتقاء به لسؤاله عن أنشطة المركز خلال فترة رئاسته ولكن إيران رفضت. [المرجع القديم رقم I.47.C.2]

Iri.017 الاسم: 1: محمد 2: حجازي 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: (a) قائد قوة باسج للمقاومة (b) عميد تاريخ الولادة: 1959 مكان الولادة: أصفهان، إيران (جمهورية - الإسلامية) كنية كافية لتحديد الهوية: Mohammad Hijazi كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم I.47.D.5]

Iri.018 الاسم: 1: محسن 2: حجت 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: رئيس مجموعة الفجر الصناعية التي ذكرت في قرار مجلس الأمن 1737 (2006) لدورها في برنامج القذائف التسيارية. تاريخ الولادة: 28 Sep. 1955 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: G4506013, الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم I.47.C.5]

Iri.020 الاسم: 1: مهرداد أخلاقي 2: كتابشي 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: رئيس مجموعة الشهيد باقري الصناعية، التي ذكرها قرار مجلس الأمن 1737 (2006) لدورها في برنامج القذائف التسيارية (مذكور تحت الرقم IRE.066). تاريخ الولادة: 10 Sep. 1958 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: A0030940, الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم I.47.C.6]

Iri.022 الاسم: 1: أمخاكو 2: مليك 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: (a) رئيس مجموعة الشهيد همت الصناعية، التي ذكرها القرار 1737 (2006) لدورها في برنامج إيران للقذائف التسيارية تحت الرقم (IRE.067) مسؤول بوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة يشرف على العمل في برنامج القذائف التسيارية تحت الرقم (b) وهي القذائف التسيارية الإيرانية الطويلة المدى الموجودة حالياً قيد الاستخدام. تاريخ الولادة: 1960 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر

<https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html>

2/9

9/18/22, 2:15 PM

<https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html>

A0003039 الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) رقم الهوية الوطنية: 0035011785, الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم I.47.C.7]

Iri.026 الاسم: 1: محمد رضا 2: نقدي 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** (a) رئيس الجهاز الحكومي لمكافحة الإرهاب (b) عميد / النائب السابق لرئيس أركان القوات المسلحة لشؤون اللوجستيات والبحوث الصناعية تاريخ الولادة: 11 Feb. 1961 (d) 11 Feb. 1953 (c) 11 Feb. 1952 (b) 11 Feb. 1949 (a) مكان الولادة: (a) النجف، العراق (b) Tehran، إيران (جمهورية - الإسلامية) كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 3 Mar. 2008 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم I.03.I.10]

Iri.027 الاسم: 1: محمد مهدي 2: نجاد نوري 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** فريق / عميد جامعة مالك الأشرر لتكنولوجيا الدفاع (قسم الكيمياء، منتسب لوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة، أجرى تجارب على البيريلوم). تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 23 Dec. 2006 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: نائب وزير العلوم والبحوث والتكنولوجيا. [المرجع القديم رقم I.37.C.7]

Iri.033 الاسم: 1: مرتضى 2: رضائي 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** عميد / نائب قائد حرس الثورة الإسلامية تاريخ الولادة: 1956 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Morteza Rezaei; Mortaza Rezaei; Mortaza Rezaei كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم I.47.D.1]

Iri.035 الاسم: 1: مرتضى 2: صفاري 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** عميد بحري / قائد القوة البحرية في حرس الثورة الإسلامي تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Murtaza Safari; Murtaza Safere; Murtaza Safere; Mortaza Safari كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم I.47.D.4]

Iri.036 الاسم: 1: يحيى رحيم 2: صفوي 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** لواء / قائد حرس الثورة الإسلامية (باسداران) تاريخ الولادة: 1952 مكان الولادة: أصفهان، إيران (جمهورية - الإسلامية) كنية كافية لتحديد الهوية: Yahya Raheem Safavi كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 23 Dec. 2006 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم I.37.E.1]

Iri.038 الاسم: 1: حسين 2: سليماني 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** فريق أول / قائد القوات الجوية التابعة لحرس الثورة الإسلامية (باسداران) تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Husain Saleemi; Hossein Saleemi; Hossein Saleemi; Hossein Saleemi; Hossein Saleemi; Hossein Saleemi كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: D08531177, الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 23 Dec. 2006 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم I.37.D.1]

Iri.039 الاسم: 1: قاسم 2: سليمان 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** عميد / قائد فيلق القدس تاريخ الولادة: 11 Mar. 1957 مكان الولادة: Qom، إيران (جمهورية - الإسلامية) كنية كافية لتحديد الهوية: Qasim Sulaimani; Qasem Sulaimani; Qasim Sulaimani; Qasim Sulaymani; Qasem Sulaymani كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: 008827, الصادر في إيران (جمهورية - الإسلامية) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: رُقي إلى رتبة لواء، واحتفظ بمنصبه كقائد لفيلق القدس. [المرجع القديم رقم I.47.D.6]

Iri.041 الاسم: 1: علي أكبر 2: طباطبائي 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** عضو في فيلق القدس التابع لقوات حرس الثورة الإسلامية العامل تحت إمرة قائد فيلق القدس، اللواء قاسم سليمان الذي يشرف على الأمن التابع للأمم المتحدة في القرار 1747 (2007) (مذكور تحت الرقم Iri.039). تاريخ الولادة: 1967 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Ali Akbar Tahmaesebi; Ali Akbar Tahmaesebi; Ali Akbar Tahmaesebi كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: 9003213 (a) (غير معروف/إيران) 6620505 (b) (غير معروف/إيران) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: [المرجع القديم رقم I.47.D.6]

<https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html>

3/9

9/18/22, 2:15 PM

<https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html>

متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 18 Apr. 2012 (معدّل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: مساعد على خرق الفترة 5 من القرار 1747 (2007) التي يحظر بموجبها تصدير الأسلحة والأعنة ذات الصلة من إيران. [المرجع القديم رقم (2) [I.AC.50.18.04.12. (2)]

IRI.042 الاسم: 1: محمد رضا 2: زاهدي 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** عميد / قائد القوات البرية في حرس الثورة الإسلامية **الولادة:** 1944 مكان الولادة: Isfahan, إيران (جمهورية - الإسلامية) **كنية كافية لتحديد الهوية:** Mohammad Raza Zahedi; Mohammad Raza Zahidi; محمد رزا زاهدي **كنية غير كافية لتحديد الهوية:** غير متوفر **الجنسية:** غير متوفر **رقم جواز السفر:** غير متوفر **رقم الهوية الوطنية:** غير متوفر **العنوان:** غير متوفر **أدرج في القائمة بتاريخ:** 24 Mar. 2007 (معدّل بتاريخ 17 Dec. 2014) **معلومات أخرى:** [المرجع القديم رقم I.47.D.3]

IRI.043 الاسم: 1: محمد باقر 2: ضو القدر 3: غير متوفر 4: غير متوفر
اللقب: غير متوفر **الصفة:** (a) فريق أول / ضابط في حرس الثورة الإسلامية (b) نائب وزير الداخلية لشؤون الأمن تاريخ الولادة: غير متوفر مكان الولادة: غير متوفر **كنية كافية لتحديد الهوية:** Mohammad Bakr Zolqadr; Mohammad Bakr Zolkadr; محمد باقر زولقادر **كنية غير كافية لتحديد الهوية:** Mohammad Baqer Zolqadir; Mohammad Baqer Zolqader **الجنسية:** غير متوفر **رقم جواز السفر:** غير متوفر **رقم الهوية الوطنية:** غير متوفر **العنوان:** غير متوفر **أدرج في القائمة بتاريخ:** 24 Mar. 2007 (معدّل بتاريخ 17 Dec. 2014) **معلومات أخرى:** [المرجع القديم رقم I.47.D.7]

B. باء - الكيانات والجماعات الأخرى

IRE.001 الاسم: مجمع السابع من تير الصناعي
كنية: غير متوفر **كنية سابقة:** غير متوفر **العنوان:** غير متوفر **أدرج في القائمة بتاريخ:** 23 Dec. 2006 (معدّل بتاريخ 17 Dec. 2014) **معلومات أخرى:** كيان تابع لمؤسسة الصناعات الدفاعية، معترف به على نطاق واسع بأنه مشترك بصورة مباشرة في البرنامج النووي [المرجع القديم رقم E.37.A.7]

IRE.002 الاسم: شركة أيزار بورش كاوه
كنية: غير متوفر **كنية سابقة:** غير متوفر **العنوان:** غير متوفر **أدرج في القائمة بتاريخ:** 3 Mar. 2008 (معدّل بتاريخ 17 Dec. 2014) **معلومات أخرى:** مشاركة في إنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي [المرجع القديم رقم E.03.III.1]

IRE.003 الاسم: مجمع أمين الصناعي
كنية: Amin Industrial Compound (a) **كنية سابقة:** غير متوفر **العنوان:** P.O. Box (b) Amin Industrial Estate, Khalage Rd., Seyedi District, Mashad (جمهورية - الإسلامية) 91735-549، مشهد، إيران (جمهورية - الإسلامية) Kaveh Complex, Khalaj Rd., Seyedi St., Mashad (c) إيران (جمهورية - الإسلامية) **أدرج في القائمة بتاريخ:** 9 Jun. 2010 (معدّل بتاريخ 17 Dec. 2014) **معلومات أخرى:** سعى مجمع أمين الصناعي إلى الحصول على وحدات تحكم بالحرارة يمكن استخدامها في إجراء أبحاث نووية وفي منشآت تشغيل/إنتاج نووية. والمجمع مملوك لمؤسسة الصناعات الدفاعية المذكورة في القرار 1737 (2006)، أو تابع لها أو يتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.I.1]

IRE.004 الاسم: مجموعة صناعات الذخائر والتعدين
كنية: Ammunition Industries Group **كنية سابقة:** غير متوفر **العنوان:** غير متوفر **أدرج في القائمة بتاريخ:** 24 Mar. 2007 (معدّل بتاريخ 17 Dec. 2014) **معلومات أخرى:** تسيطر هذه المجموعة على مجمع السابع من تير الصناعي الذي ذكر في قرار مجلس الأمن 1737 (2006) لدوره في برنامج أجهزة الطرد المركزي الإيراني. ومجموعة صناعات الذخائر والتعدين هي بدورها مملوكة وخاضعة لسيطرة مؤسسة الصناعات الدفاعية، المذكورة في قرار مجلس الأمن 1737 (2006). [المرجع القديم رقم E.47.A.1]

IRE.005 الاسم: مجموعة صناعات التسليح
كنية: غير متوفر **كنية سابقة:** غير متوفر **العنوان:** 10 Km Karaj Special Road, Sepah Islam Road (a) إيران (جمهورية - الإسلامية) Pasdaran Ave (b) طهران، إيران (جمهورية - الإسلامية) P.O. Box 19585/777 (c) طهران، إيران (جمهورية - الإسلامية) **أدرج في القائمة بتاريخ:** 9 Jun. 2010 (معدّل بتاريخ 17 Dec. 2014) **معلومات أخرى:** تقوم مجموعة صناعات التسليح بتصنيع طائفة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتتوعة، بما في ذلك المدافع من العيار الكبير والمتوسط والتكنولوجيا المرتبطة بها، كما تقدم الخدمات المتعلقة بها. وتقوم المجموعة بمعظم مشترياتها عبر مجمع صناعات الحديد Hadid Industries Complex. [المرجع القديم رقم E.29.I.2]

IRE.008 الاسم: شركات بزرگان تجارات توانمند سكال
كنية: غير متوفر **كنية سابقة:** غير متوفر **العنوان:** غير متوفر **أدرج في القائمة بتاريخ:** 3 Mar. 2008 (معدّل بتاريخ 17 Dec. 2014) **معلومات أخرى:** تابعة لشركات Special System (حاولت هذه الشركة شراء سلع حساسة لصالح كيان مدرج اسمه في القرار 1737 (2006)). [المرجع القديم رقم III.2]

IRE.009 الاسم: مؤسسة بيهينه التجارية
كنية: غير متوفر **كنية سابقة:** غير متوفر **العنوان:** Opposite of 15th Alley, Emam-Jomeh Street, Tavakoli Building

<https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html>

4/9

18/22, 2:15 PM

<https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html>

طهران، إيران (جمهورية - الإسلامية) (Tavakoli Building, Opposite of 15th Alley, Emam- Jomeh Street, Teheran.)
 18 Apr. 2012 معلومات أخرى: شركة إيرانية قامت بدور رئيسي في نقل أسلحة إيرانية بصورة غير مشروعة إلى غرب أفريقيا وتصرفت باسم فيلق القدس التابع لقوات حرس الثورة الإسلامية بقيادة اللواء قاسم سليماني، الذي ذكره قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1747 (2007).
 [المرجع القديم رقم E.AC.50.18.04.12]

IRE.010 الاسم: مجموعة صناعة القذائف الانسيابية
 كنية: Naval Defence Missile Industry Group كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007
 معلومات أخرى: تقوم بإنتاج القذائف الانسيابية وتطويرها، وهي مسؤولة عن القذائف البحرية بما فيها القذائف الانسيابية. [المرجع القديم رقم E.47.A.7]

IRE.011 الاسم: مؤسسة الصناعات الدفاعية
 كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 23 Dec. 2006
 معلومات أخرى: كيان جامع تحت رقابة وزارة الدفاع ولوجيستيات القوات المسلحة، تشترك بعض فروعها في برنامج أجهزة الطرد المركزي بتصنيع المكونات، وفي برنامج القذائف. [المرجع القديم رقم E.37.A.6]

IRE.012 الاسم: مركز بحوث التكنولوجيا والعلوم الدفاعية
 كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Pasdaran Av., PO Box 19585/777، طهران، إيران (جمهورية - الإسلامية)
 أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: مركز بحوث التكنولوجيا والعلوم الدفاعية كيان مملوك أو تابع لوزارة الدفاع ولوجيستيات القوات المسلحة في إيران أو يتصرف باسمها، ويشرف على نشاط إيران الدفاعي في مجالات البحث والتطوير والإنتاج والصيانة والصادرات والمشتريات. [المرجع القديم رقم E.29.I.3]

IRE.013 الاسم: شركة دوستان الدولية
 كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014)
 معلومات أخرى: توفر العناصر اللازمة لبرنامج إيران للقذائف التسيارية. [المرجع القديم رقم E.29.I.4]

IRE.014 الاسم: شركة سنم للإلكترونيات
 كنية: E. S. Co. a) E. X. Co. كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 3 Mar. 2008
 معلومات أخرى: شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية، مشاركة في برنامج القذائف التسيارية. [المرجع القديم رقم E.03.III.3]

IRE.016 الاسم: مجموعة الاتحاد التقنية
 كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 3 Mar. 2008
 معلومات أخرى: شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية، مشاركة في برنامج القذائف التسيارية. [المرجع القديم رقم E.03.III.4]

IRE.017 الاسم: مجموعة الفجر الصناعية
 كنية: Instrumentation Factory Plant العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 23 Dec. 2006
 معلومات أخرى: كيان تابع لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية. [المرجع القديم رقم E.37.B.3]

IRE.018 الاسم: مجموعة صناعات فراستخت
 كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: P.O. Box 83145-311, Kilometer 28, Esfahan-Tehran Freeway، أصفهان، إيران (جمهورية - الإسلامية)
 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: مجموعة صناعات فراستخت مملوكة لشركة إيران لتصنيع الطائرات أو تابعة لها أو تتصرف باسمها، المملوكة بدورها أو التابعة لوزارة الدفاع ولوجيستيات القوات المسلحة. [المرجع القديم رقم E.29.I.5]

IRE.019 الاسم: فرايند للتقنيات
 كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 23 Dec. 2006
 معلومات أخرى: مشاركة في برنامج أجهزة الطرد المركزي، ورد اسمها في تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية. [المرجع القديم رقم E.37.A.5]

IRE.020 الاسم: معهد فاطر
 كنية: Faater Institute كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010
 معلومات أخرى: كيان تابع لمؤسسة خاتم الأنبياء Khatam al-Anbiya. عمل المعهد مع الموردين الأجانب، ومن المحتمل أن يكون قد تصرف باسم شركات أخرى تابعة لمؤسسة خاتم الأنبياء في مشاريع حرس الثورة الإسلامية في إيران. [المرجع القديم رقم E.29.II.1]

IRE.022 الاسم: قمارگاه سازندگی قائم
 كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010
 معلومات أخرى: مملوك أو تابع لمؤسسة خاتم الأنبياء. [المرجع القديم رقم E.29.II.2]

<https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html>

5/9

9/18/22, 2:15 PM

<https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html>

- 023.IrE** الاسم: غرب كربلاء
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: مملوك أو تابع لمؤسسة خاتم الأنبياء. [المرجع القديم رقم E.29.II.3]
- 024.IrE** الاسم: غرب نوح
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: مملوك أو تابع لمؤسسة خاتم الأنبياء. [المرجع القديم رقم E.29.II.4]
- 025.IrE** الاسم: شركة هارا
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: مملوكة أو تابعة لغرب نوح. [المرجع القديم رقم E.29.II.5]
- 026.IrE** الاسم: معهد إيمانسانان المهندسين الاستشاريين
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: مملوك لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.II.6]
- 027.IrE** الاسم: مصانع الآلات الدقيقة
كنية: Instrumentation Factories Plant كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 3 Mar. 2008 معلومات أخرى: استخدمتها مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية في محاولاتها لشراء بعض الشركات. [المرجع القديم رقم E.03.III.5]
- 031.IrE** الاسم: شركة جوزا الصناعية
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 3 Mar. 2008 معلومات أخرى: شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية مشاركة في برنامج القذائف التسيارية. [المرجع القديم رقم E.03.III.7]
- 032.IrE** الاسم: كلا للكهرباء
كنية: Kalaye Electric كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 23 Dec. 2006 معلومات أخرى: تتولى تموين مصنع تخصيص الوقود التجريبي - نطنز. [المرجع القديم رقم E.37.A.3]
- 034.IrE** الاسم: شركة كاوه لأدوات القطع
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: 3rd Km of Khalaj Road, Seyyedi Street, مشهد، 91638، إيران (جمهورية - الإسلامية) P.O. Box (جمهورية - الإسلامية) Km 4 of Khalaj Road, End of Seyedi Street (جمهورية - الإسلامية) مشهد، إيران (جمهورية - الإسلامية) 91735-549، مشهد، إيران (جمهورية - الإسلامية) Khalaj Rd., End of Seyyedi Alley (جمهورية - الإسلامية) طهران، إيران (جمهورية - الإسلامية) Moqan St., Pasdaran St., Pasdaran Cross Rd (جمهورية - الإسلامية) طهران، إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: شركة كاوه لأدوات القطع مملوكة لمؤسسة الصناعات الدفاعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.I.7]
- 036.IrE** الاسم: مؤسسة خاتم الأنبياء للتشييد
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: مؤسسة خاتم الأنبياء للتشييد شركة مملوكة للحرس الثوري الإيراني وتشارك في مشاريع بناء مدنية وعسكرية واسعة النطاق وفي غير ها من الأنشطة الهندسية، كما تضطلع بقدر كبير من العمل في مشاريع مؤسسة الدفاع السلبى. وقد شاركت فروع مؤسسة خاتم الأنبياء للتشييد بشكل كبير في تشييد موقع تخصيص اليورانيوم في قم/فوردو. [المرجع القديم رقم E.29.II.7]
- 037.IrE** الاسم: مجموعة صناعات تعدين خراسان
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 3 Mar. 2008 معلومات أخرى: فرع لمجموعة صناعات الذخائر التابعة لإدارة الصناعات الدفاعية، وهي مشاركة في إنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي. [المرجع القديم رقم E.03.III.8]
- 038.IrE** الاسم: مجموعة صناعات م. باباني
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: P.O. Box 16535-76، طهران، 16548، إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: مجموعة صناعات م. باباني تابعة لمجموعة الشهيد أحمد كاظمي الصناعية (المعروفة رسمياً بمجموعة صناعات كوراديج الدفاع الجوي) التابعة للمؤسسة الإيرانية للصناعات الفضائية الجوية التي تسيطر أيضاً على مؤسستي تصنيع الصواريخ، مجموعة الصناعات ومجموعة الشهيد باقري الصناعية المذكورتين في القرار 1737 (2006). [المرجع القديم رقم E.29.I.8]
- 039.IrE** الاسم: مكنين
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: مملوكة لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تتصرف باسمها، وهي فرع لمؤسسة خاتم الأنبياء. [المرجع القديم رقم E.29.II.8]

<https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html>

6/9

9/18/22, 2:15 PM

<https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html>

040.IrE الاسم: جامعة مالك الأشر
 كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Corner of Imam Ali Highway and Babaei Highway, طهران, إيران
 (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: تابعة لمركز أبحاث التكنولوجيا والعلوم الدفاعية بوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة. وهي تضم مجموعات البحوث التي كانت تابعة سابقاً لمركز الأبحاث الفيزيائية. ولم يُسمح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقابلة الموظفين أو الاطلاع على وثائق هذه المنظمة لحل المسألة العالقة بشأن احتمال وجود بعد عسكري لبرنامج إيران النووي. [المرجع القديم رقم E.29.I.9]

042.IrE الاسم: وزارة تصدير اللوجستيات الدفاعية
 كنية: MODLEX كنية سابقة: غير متوفر العنوان: 189-16315 P.O. Box, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) Located on the west side of Dabestan Street, Abbas Abad District
 (جمهورية - الإسلامية) Located on the west side of Dabestan Street, Abbas Abad District أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: تتبع وزارة تصدير اللوجستيات الدفاعية أسلحة إيرانية الصنع لعملاء موزعين في جميع أنحاء العالم في انتهاك للقرار 1747 (2007) الذي يحظر على إيران بيع الأسلحة أو الأعتدة المرتبطة بها. [المرجع القديم رقم E.29.I.10]

043.IrE الاسم: مجموعة ميزان لصناعة الآلات
 كنية: 3MG كنية سابقة: غير متوفر العنوان: P.O. Box 16595-365, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: مجموعة ميزان لصناعة الآلات مملوكة لمجموعة الشهيد هيئت الصناعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.I.11]

045.IrE الاسم: شركة نبرو لصناعة الطائرات
 كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 3 Mar. 2008 معلومات أخرى: فرع لمؤسسة الصناعات الدفاعية. دورها هو صناعة وحدات الإمداد بالكهرباء للجيش الإيراني، بما في ذلك منظومات القذائف. [المرجع القديم رقم E.03.III.9]

048.IrE الاسم: عمران ساحل
 كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: كيان مملوك أو تابع لغرب نوح. [المرجع القديم رقم E.29.II.9]

049.IrE الاسم: كيش الشرقية للنظ
 كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: كيش الشرقية للنظ كيان مملوك لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.II.10]

050.IrE الاسم: مؤسسة بارشين للصناعات الكيماوية
 كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 معلومات أخرى: فرع من مؤسسة الصناعات الدفاعية ينتج ذخائر ومقذورات فضلاً عن الوقود الدفعي الصلب للصواريخ والقذائف. [المرجع القديم رقم E.47.A.4]

051.IrE الاسم: شركة بارس لخدمات الطيران
 كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 معلومات أخرى: تقوم بصيانة طائرات شتى منها الطائرة MI-171 التي تستخدمها القوات الجوية للحرس الثوري الإيراني. [المرجع القديم رقم E.47.B.2]

053.IrE الاسم: شركة جيمان للخدمات الصناعية
 كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: P.O. Box 16785-195, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: شركة جيمان للخدمات الصناعية مملوكة لمجموعة الشهيد باقرى الصناعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.I.14]

055.IrE الاسم: مؤسسة القدس لصناعات الملاحة الجوية
 كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 معلومات أخرى: تنتج طائرات بلا طيار ومظلات وطائرات شراعية وطائرات شراعية بمحرك وما إلى ذلك. ويتباها الحرس الثوري الإيراني باستخدامه لهذه المنتجات في إطار عقيدته القائمة على الحرب اللانظارية. [المرجع القديم رقم E.47.B.1]

056.IrE الاسم: مؤسسة خاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.II.11]
 كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: كيان مملوك لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.II.11]

057.IrE الاسم: مؤسسة خاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.II.12]
 كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: كيان مملوك لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.II.12]

<https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html>

7/9

IRE.058 الاسم: شركة سبلان
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Damavand Tehran Highway, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 9 معلومات أخرى: سبلان اسم وهمي لمجموعة الشهيد همت الصناعية. [المرجع القديم رقم E.29.I.15]

IRE.059 الاسم: شركة ساد للاستيراد والتصدير
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: (a) Haftom Tir Square, South Mofte Avenue, Tour Line No 3/1, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 20 Dec. 2012 (معدل بتاريخ 17 Dec. 2014) معلومات أخرى: ساعدت مؤسسة بارشين للصناعات الكيميائية ومجمع السابع من تير الصناعي، المذكور في القرارين 1747 (2007) و 1737 (2006)، على انتهاك الفقرة 5 من القرار 1747 (2007). [المرجع القديم رقم (I.A.C.50.20.12.12. (2

IRE.060 الاسم: شركة شراء معدات السلامة
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 3 Mar. 2008 3 معلومات أخرى: شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية، ضالعة في برنامج القذائف التسيارية. [المرجع القديم رقم E.03.III.11]

IRE.061 الاسم: شركة سهند الصناعية لقطع غيار الألمنيوم
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Damavand Tehran Highway, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 9 معلومات أخرى: هذه الشركة اسم وهمي لمجموعة الشهيد همت الصناعية. [المرجع القديم رقم E.29.I.16]

IRE.062 الاسم: مهندسو ساحل الاستشاريون
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 9 معلومات أخرى: كيان مملوك أو تابع لـغرب نوح. [المرجع القديم رقم E.29.II.13]

IRE.063 الاسم: مجموعة سنام الصناعية
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 24 معلومات أخرى: تابعة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية والشترت معدات باسمها من أجل برنامج القذائف. [المرجع القديم رقم E.47.A.9]

IRE.064 الاسم: سبانيون
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 9 معلومات أخرى: كيان مملوك لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.II.14]

IRE.065 الاسم: شركة سياسد للهندسة
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 9 معلومات أخرى: شركة سياسد للهندسة مملوكة لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابعة لها أو تتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.II.15]

IRE.066 الاسم: مجموعة الشهيد باقري الصناعية
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 23 Dec. 2006 23 معلومات أخرى: كيان تابع لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية. [المرجع القديم رقم E.37.B.2]

IRE.067 الاسم: مجموعة الشهيد همت الصناعية
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 23 Dec. 2006 23 معلومات أخرى: كيان تابع لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية. [المرجع القديم رقم E.37.B.1]

IRE.068 الاسم: صناعات الشهيد كرازي
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Tehran, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 9 معلومات أخرى: مؤسسة صناعات الشهيد كرازي مملوكة لمجموعة الشهيد باقري الصناعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.I.17]

IRE.069 الاسم: صناعات الشهيد ستاري
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Shahid Sattari Group Equipment Industries, جنوب شرق طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 9 معلومات أخرى: مجموعة صناعات الشهيد ستاري مملوكة لمجموعة الشهيد باقري الصناعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.I.18]

IRE.070 الاسم: مجموعة صناعات الشهيد سيد الشيرازي
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: (a) Next To Nirou Battery Mfg. Co, Shahid Babaii Expressway, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 9 معلومات أخرى: مجموعة صناعات الشهيد ستاري مملوكة لمجموعة الشهيد باقري الصناعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.I.18]

(b) Pasdaran St., P.O. Box 16765, Tehran, 1835 (جمهورية - الإسلامية) طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 9 معلومات أخرى: مجموعة صناعات الشهيد ستاري مملوكة لمجموعة الشهيد باقري الصناعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.I.18]

(c) Babaei Highway - Next to Niru M.F.G, Tehran (جمهورية - الإسلامية) طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 9 معلومات أخرى: مجموعة صناعات الشهيد ستاري مملوكة لمجموعة الشهيد باقري الصناعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.I.18]

9/18/22, 2:15 PM

<https://scsanctions.un.org/1okzkar-iran.html>

بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: مجموعة صناعات الشهيد سيد الشيرازي مملوكة لمؤسسة الصناعات الدفاعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها. [المرجع القديم رقم E.29.I.19].

IRE.071 الاسم: شركة شعاع للطيران
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 معلومات أخرى: تنتج هذه الشركة منتجات للطيران الخفيف جداً، ويدعي الحرس الثوري الإيراني أنه يستخدم هذه المنتجات في إطار عقيدته القائمة على الحرب اللاعنظارية. [المرجع القديم رقم E.47.B.3]

IRE.073 الاسم: مجموعة الصناعات الخاصة
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Pasdaran Avenue, PO Box 19585/777, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية)
أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: مجموعة الصناعات الخاصة تابعة لمؤسسة الصناعات الدفاعية. [المرجع القديم رقم E.29.I.20]

IRE.075 الاسم: تيز بارس
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: Damavand Tehran Highway, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: تيز بارس اسم وهمي لمجموعة الشهيد همت الصناعية. وخلال الفترة ما بين شهري نيسان/أبريل وتموز/يوليه 2007، حاولت تيز بارس، باسم مجموعة الشهيد همت الصناعية، شراء آلة ليزر خماسية المحور للحام والقطع يمكن أن تقدم إسهاماً فعلياً في برنامج القذائف الإيراني. [المرجع القديم رقم E.29.I.21]

IRE.076 الاسم: مجموعة يا مهدي للصناعات
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 24 Mar. 2007 معلومات أخرى: تابعة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ومشاركة في عمليات الشراء الدولية لمعدات القذائف. [المرجع القديم رقم E.47.A.10]

IRE.077 الاسم: شركة ياس إير للخطوط الجوية
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: 6 Terminal No. 6, Mehrabad International Airport, Next to Terminal No. 6, طهران, إيران (جمهورية - الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 20 Dec. 2012 معلومات أخرى: ياس إير هو الاسم الجديد لشركة بارس إير Pars Air، وهي شركة مملوكة من شركة بارس لخدمات الطيران Pars Aviation Services Company، التي ذكرت بدورها في قرار مجلس الأمن 1747 (2007). وقد ساعدت ياس إير شركة بارس لخدمات الطيران، وهي كيان حددت الأمم المتحدة اسمه، على انتهاك الفقرة 5 من القرار 1747 (2007). [المرجع القديم رقم 1 (L.A.C.50.20.12.12)]

IRE.078 الاسم: (YAZD METALLURGY INDUSTRIES YMI) كنية: Yazd Ammunition and Metallurgy Industries
a) Pasdaran Avenue, next to Telecommunication Industry, غير متوفر العنوان: Directorate of Yazd Ammunition and Metallurgy Industries Tehran, 16588, Iran b) Postal Box 89195/878, Yazd, Iran c) P.O. Box 89195-678, Yazd, Iran d) Km 5 of Taft Road, Yazd, Iran
YMI is a subordinate of DIO. [Old Reference: 9 Jun. 2010 معلومات أخرى: أدرج في القائمة بتاريخ: 9 Jun. 2010] [#E.29.I.22]



قرار رقم (9) لسنة 2022م بشأن إدراج إرهابيين على قائمة الإدراج الوطنية

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (10) منه، وبموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373)، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إدراج أشخاص وكيانات إسرائيلية إرهابية على قائمة الإدراج الوطنية ثبت ارتكابها أو اشتراكها أو تسهيلها لعمل إرهابي، وذلك فيما ينحصر بالكيان والأسماء الآتية:
- الأفراد:

1. المستعمر عميرام بن روبين بن أوليال: ينتمي لمنظمة تدفيع الثمن، رقم الهوية (205452519)، العنوان: مستعمرة شيلو، تاريخ الميلاد: 1994/07/15م.
 2. المستعمر يوسف حاييم بن دافيد: رقم الهوية (039475793)، العنوان: مستعمرة آدم، اسم الأم: سعدية، تاريخ الميلاد: 1984/08/02م.
- الكيانات:
تدفيع الثمن (تاغ ميخير): منظمة إرهابية إسرائيلية.

مادة (2)

التجميد الفوري لأموال وأصول الأشخاص والكيانات الإسرائيلية الإرهابية المدرجة في القرار، ومخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للجنة وفي الجريدة الرسمية، بما ينحصر بالأسماء والكيانات المذكورة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/03 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1444 هجرية

أعضاء لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

قائمة الإدراج الوطنية
أفراد وكيانات اسرائيلية ارهابية

- الأفراد

1. المستعمر عميرام بن روبين بن أوليال : ينتمي لمنظمة تدفع الثمن، رقم الهوية:
205452519، العنوان : مستعمرة شيلو، تاريخ الميلاد: 1994/7/15

2. المستعمر يوسف حليم بن دافيد: رقم الهوية: 039475793، العنوان: مستعمرة آدم،
اسم الام: سعاد، تاريخ الميلاد: 1984/8/2

- الكيانات

1. تدفع الثمن (تاغ ميخير) : منظمة ارهابية اسرائيلية.



